

**الضمانات الدستورية للحرية الشخصية في الخصومة الجنائية
(دراسة مقارنة)**

**Constitutional Guarantees of Personal Freedom
in Criminal Litigation (A Comparative Study)**

إعداد الباحث

أمجد علي الجنابي

إشراف الدكتور

أيمن يوسف مطلق الرفوع

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير
في القانون العام

قسم القانون العام

كلية الحقوق

جامعة الشرق الأوسط

حزيران، 2023

الضمانات الدستورية للحرية الشخصية في الخصومة الجنائية (دراسة مقارنة)

إعداد

أمجد علي الجنابي

إشراف الدكتور

أيمن يوسف مطلق الرفوع

الملخص

تتمثل أهمية الدراسة كونها تبحث في الضمانات المقررة للمتهم لحماية حريته الشخصية في مراحل الخصومة الجنائية وفق ما نظمها الدستور، خصوصاً مع إشكالية إغفال المشرع الدستوري في الأردن وال العراق بالنص على بعض الضمانات الهامة التي تعتبر ذات قيمة دستورية ودولية تحمي الحرية الشخصية للمتهم في مرحلة الخصومة الجنائية، ومن خلال هذه الدراسة أشرنا لما تضمنه الدستور الأردني والعراقي، سواء من ناحية النصوص أو التطبيقات القضائية من أجل إظهار مواطن النقص والثغرات التي على المشرع الدستوري في الأردن وال伊拉克 تداركها وتكريسها في التعديل الذي يمكن أن يجريه على الدستور وعلى القوانين الإجرائية، وتأسيساً على ما سبق توصلت الدراسة إلى مجموعة من النتائج تتمثل أهمها ان حق المتهم في محاكمة عادلة في مرحلة الخصومة الجزائية يعتبر حقاً طبيعياً، وشخصياً، يتميز بالعالمية كونه حق أخذت به المواضيق الدولية والإقليمية من ناحية، والقواعد الدستورية والقوانين الوطنية من ناحية أخرى ورتبت عقوبات جزائية ومدنية على انتهاك هذه الحرية في مرحلة الخصومة الجنائية، وأهم التوصيات تمثلت بضرورة وضع المشرع العراقي نصّ صريح يكفل لجهة الدفاع الحق في الاطلاع على ملف التحقيق قبل موعد الاستجواب بوقتٍ كافٍ، وعدم ترك الأمر للقواعد العامة في التحقيق الابتدائي وفي ذلك زيادة في الحرص على هذا الحق أسوة بما أخذ به المشرع الأردني في التعديل الأخير لقانون اصول المحاكمات الجزائية.

الكلمات المفتاحية: الخصومة الجنائية، الحرية الشخصية، ضمانات المتهم، المحاكمة العادلة.

Constitutional Guarantees of Personal Freedom in Criminal Litigation

(A Comparative Study)

Prepared by:

Amjad Ali Al Janabi

Supervised by:

Dr. Ayman Yousef Mtnaq Alrfoo

Abstract

The importance of the study is that it examines the guarantees provided for the accused to protect his personal freedom in the stages of criminal litigation as regulated by the constitution, especially with the problem of the omission of the constitutional legislator in Jordan and Iraq by stipulating some important guarantees that are considered of constitutional and international value that protect the personal freedom of the accused in the stage of criminal litigation. Through this study, we referred to what was included in the Jordanian and Iraqi constitutions, whether in terms of texts or judicial applications, in order to show the deficiencies and loopholes that the constitutional legislator in Jordan and Iraq must remedy and devote in the amendment that he may make to the constitution and procedural laws, and based on the above, I have reached The study leads to a set of results, the most important of which is that the right of the accused to a fair trial in the stage of criminal litigation is considered a natural and personal right, characterized by universality as a right adopted by international and regional conventions on the one hand, and constitutional rules and national laws on the other hand, and arranged criminal and civil penalties for violating this freedom In the stage of criminal litigation, and the most important recommendations were represented in the need for the Iraqi legislator to put in place an explicit text that guarantees the defense party the right to view the investigation file before the time of the interrogation in sufficient time, and not to leave the matter to the general rules in the preliminary investigation, and this increases the concern for this right, similar to what the legislator has adopted. Jordanian in the recent amendment to the Code of Criminal Procedures.

Keywords: **Criminal Litigation, Personal Freedom, Guarantees of The Accused, Fair Trial.**

فهرس المحتويات

الصفحة	الموضوع
.....أ	العنوان.....
.....ب	تفويض.....
.....ج	قرار لجنة المناقشة.....
.....د	شكر وتقدير.....
.....ه	الإهداء
.....و	فهرس المحتويات.....
.....ح	الملخص باللغة العربية.....
.....ط	الملخص باللغة الإنجليزية.....

الفصل الأول: خلفية الدراسة وأهميتها

1	أولاً: المقدمة.....
1	ثانياً: مشكلة الدراسة.....
1	ثالثاً: أسلمة الدراسة.....
2	رابعاً: أهداف الدراسة.....
2	خامساً: أهمية الدراسة.....
2	سادساً: مصطلحات الدراسة.....
4	سابعاً: الدراسات السابقة ذات الصلة.....
8	ثامناً: منهج الدراسة.....

الفصل الثاني: الضمانات الدستورية للحرية الشخصية بمرحلة التحقيق الابتدائي

11	المبحث الأول: الضمانات الدستورية للحرية الشخصية اثناء التحقيق الابتدائي
13	المطلب الأول: الضمانات الدستورية والقانونية الناظمة لاحتجاز حرية المتّهم.....
20	المطلب الثاني: ضمانة الحق في السلامة الجسدية والنفسية (الإكراه المادي والمعنوي)
24	المبحث الثاني: ضمانات احترام الحياة الخاصة للمتهم (التقييشه).....
25	المطلب الأول: حُرمة المسكن.....

المطلب الثاني: أحكام التقاضي كضمانة للحرية الشخصية للمتهم في الخصومة الجنائية ..	30
المبحث الثالث: الضمانات الناظمة لحق الدفاع وتحريك الدعوى الجزائية ..	35
المطلب الأول: حق الدفاع للمتهم خلال سير التحقيق الابتدائي ..	36
المطلب الثاني: ضمانات المتهم في مواجهة صلاحية التصرف بإجراءات التحقيق ..	45
الفصل الثالث: الضمانات الدستورية والقانونية للحرية الشخصية للمتهم في مرحلة المحاكمة	
المبحث الأول: الضمانات الموضوعية للمتهم أثناء المحاكمة ..	60
المطلب الأول: ضمانة المتهم في استقلال القضاء ..	61
المطلب الثاني: ضمانة البراءة ..	69
المبحث الثاني: الضمانات الإجرائية للمتهم أثناء المحاكمة ..	74
المطلب الأول: علانية المحاكمة ..	75
المطلب الثاني: الضمانات الخاصة بالحضور والتذوين وحدود المحكمة ..	81
المبحث الثالث: ضمانات المتهم المتعلقة بالأحكام الجزائية وطرق الطعن بها ..	92
المطلب الأول: ضمانة تسبيب الأحكام القضائية ..	94
المطلب الثاني: ضمانة الطعن بالأحكام الجزائية وشروطها ..	97
الفصل الرابع: النتائج والتوصيات	
أولاً: النتائج ..	103
ثانياً: التوصيات ..	105
قائمة المراجع والمصادر ..	107
أولاً: المصادر ..	107

الفصل الأول

خلفية الدراسة وأهميتها

أولاً: المقدمة

من المبادئ المسلم بها في النظم الديمقراطية أن يمثل الدستور الوثيقة القانونية العليا في الدولة بحكم أنه يتضمن الأسس القانونية التي تحدد شكل الدولة ونظام الحكم فيها، وذلك من حيث تنظيمه لاختصاصات السلطات العامة فيها، وتحديده لحقوق وحريات الأفراد.

وعلى ذلك؛ سنقوم من خلال هذا الدراسة ببحث الضمانات الدستورية من أي إجراء يمس الحرية الشخصية في الخصومة الجنائية بدءاً من إجراءات التحقيق الابتدائيوصولاً لصدور حكم قطعي لا يقبل الطعن فيه.

ثانياً: مشكلة الدراسة

تتمثل إشكالية الدراسة في أن تتمتع المتّهم بالضمانات الدستورية في مرحلة الخصومة الجنائية مسألة نسبية في كثير من الأحيان، نظراً للنقص والغموض في بعض النصوص الإجرائية المنسوبة للمبادئ المنصوص عليها دستورياً، لذلك تكمن مشكلة الدراسة في الإجابة على السؤال الرئيس المتمثل بـ: "ما مدى فعالية الضمانات العامة والخاصة للمتّهم في مرحلة الخصومة الجنائية وما هي الحقوق التي يقتضي حميّاتها ضماناً للعدالة وفق ما نصّت عليه النصوص الدستورية؟".

ثالثاً: أسئلة الدراسة

1. الضمانات الدستورية للحرية الشخصية أثناء التحقيق الابتدائي (بداية الخصومة الجنائية)؟
2. ما هي الضمانات الموضوعية للمتّهم أثناء المحاكمة؟
3. ما هي الضمانات الإجرائية للمتّهم أثناء المحاكمة؟
4. ما هي ضمانات المتّهم المتعلقة بالأحكام الجزائية وطرق الطعن بها؟

رابعاً: أهداف الدراسة

يتمثل الهدف الرئيسي للدراسة بتوسيع الضمانات الدستورية والإجرائية لحماية الحرية الشخصية للمتهم في مراحل الخصومة الجنائية، وكذلك البحث في ضمانات المتهم المتعلقة بالأحكام الجزائية وطرق الطعن بها وكيف توفر هذه الضمانات الحماية للحرية الشخصية للمتهم في مرحلة الخصومة الجنائية من انتهاها أو التعدي عليها.

خامساً: أهمية الدراسة

إن اختيار الباحث للموضوع يعود للأهمية البالغة التي تكتسبها ضمانات المتهم في حماية حرية الشخصية في مراحل الخصومة الجنائية وفق ما نظمها الدستوري، حيث يعتبر البحث في الضمانات الدستوري للحرية الشخصية في الخصومة الجنائية لتحقيق محاكمة عادلة للمتهم من أدق وأعقد المشاكل القانونية خاصة وأن المعايير الدولية والدستير والتشريعات الوطنية أكدت على قاعدة "المتهم بريء حتى تثبت إدانته"؛ لذلك وفرت للمتهم ضمانات سواء في مرحلة التحقيق وفي مرحلة المحاكمة، فضمانات المتهم في المحاكمة العادلة تحقق مصلحة المتهم وتحمي حرية الشخصية في عدم إيقاع أي عقوبة عليها لا يستحقها، ولا شك أن الدستور الأردني والعراقي كفلا هذه الضمانات للمتهم في كافة مراحل الخصومة الجنائية للمتهم، فهل كانت كافية هذه الضمانات لتحقيق محاكمة عادلة ونزيهة للمتهم توفر الحماية اللازمة لحرية الشخصية من انتهاها والاعتداء عليها.

سادساً: مصطلحات الدراسة

- **الخصومة الجنائية:** هي مجموعة الإجراءات التي تبدأ منذ لحظة تحريك دعوى الحق العام وتستهدف كشف الحقيقة وتطبيق أحكام قانون العقوبات في حال ثبوت الادانة بارتكاب الجريمة، وكل ذلك ضمن إطار من الضمانات التي كفلها المشرع لاحترام حقوق المشتكى

عليه، وتنتهي هذه الخصومة أو تتقاضي بصدر حكم قطعي أو بات أو غير ذلك من أسباب

الانقضاء⁽¹⁾.

الحرية الشخصية: الحرية الشخصية تمثل ضمن نطاق الحريات العامة، على اعتبار أن

تصنيف هذه الحريات أو تقسيمها لا يحول مطلقاً دون تكاملها أو تعاضدها فكثيراً ما تحتاج

ممارسة حرية ما من الناحية الواقعية إلى ضمان العديد من الحريات الأخرى التي قد يدرجها

الفقهاء تحت أصناف مختلفة⁽²⁾.

- **تعريف المتهم:** جاء في مُصطلح المتهم في اللغة من الفعل تهم بمعنى أدخل التهمة على

شخص وجعله مظنة لها، واتهامه يَتَّهِمُ، فهو مُتَّهِمٌ، والمفعول مُتَّهِمٌ، كما يقال اتهامه

وهو بري: رمأه بِتُّهْمَةٍ لا تتهم أحداً بالباطل، اتهامه في قوله: شَكٌ في صدقه، اتهامه بهذا:

أدخل عليه التهمة (بسكنون الهاء وفتحها) وظنها به، والتهمة الرائحة الخبيثة النتة، كما

جاءت التهمة بمعنى الظن وقيل بأنها الشك والريبة⁽³⁾.

(1) الزبيدي، عبيد عبد الله، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم 32 لسنة 1971 المعدل، صباح الأنباري للنشر، بغداد، 2015، ص 284.

(2) سرور، أحمد فتحي، الضمانات الدستورية للحرية الشخصية في الخصومة الجنائية، مجلة مصر المعاصرة، العدد 348، السنة الثالثة والستون، 1972، ص 145.

(3) ابن منظور، محمد بن مكرم، لسان العرب، الجزء الحادي عشر، دار الصادر، بيروت، 1375، ص 38. فقد أشار المشرع الأردني للمتهم في المادة (4) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني رقم (9) لسنة 1961 وتعديلاته على "كل شخص تقام عليه دعوى الحق العام فهو مشتبه عليه ويسمى ظنينا إذا ظن فيه بجنحة ومتهم إذا اتهم بجنابة" فالمشروع الأردني أطلق أسم المتهم على الشخص الذي ارتكب جنحة، ولفظ الظنين على الشخص الذي ارتكب جنحة وأطلق عليه تسمية المشتبه عليه قبل صدور قرار الظن في الجناح وقرار الإتهام في الجنائيات.

- **استقلالية القضاء:** "عدم التدخل في الأحكام النابعة من علمه وفهمه وضميره واستقلاليته،

وعدم التدخل بإجراءات المحاكمة، وما يفرضه عليه القانون في القضايا التي ينظرها أو تعدل

أو تلغي تلك الأحكام من أية سلطة أخرى شرعية أو تنفيذية"⁽¹⁾.

- **مبدأ علانية الجلسات وشفويتها** هو أن تتعقد جلسة المحكمة التي تنظر في الدعوى في

مكان يجوز لأي فرد أن يدخله ويشهد المحاكمة بغير قيد إلا ما يقتضيه حفظ النظام، وأن

تم إجراءاتها شفويًا أي تحت بصر وسمع المحكمة سواء من حيث سماع الشهود أو الأدلة

وكل ما يتعلق بالقضية. ولا شك في أن الدساتير والmakers يسعون - ولو ظاهريًا - إلى

تأمينمحاكمات عادلة بحق المتهمين، وهم يدركون أن الضمانات لإجراء المحاكمات العادلة

تبعد في نفس المتهم الطمأنينة إلى صحة وسلامة إجراءات محكمته وخصوصاً الجنائية

منها⁽²⁾.

سابعاً: الدراسات السابقة ذات الصلة

دراسة: هناء إسماعيل إبراهيم (2012) بعنوان "استجواب المتّهم ونتائجها في القانون العراقي"

بحث منشور، وزارة التخطيط العراقية، دائرة الشؤون القانونية.

أشارت الدراسة السابقة إلى أن الاستجواب إجراء من إجراء التحقيق الابتدائي وهو من الإجراءات

المهمة التي تهدف في النهاية إلى جمع الأدلة لإدانة المتّهم أو لإثبات براءته من خلال تعريف

المتّهم بالتهم المسندة إليه ومناقشته لها لتقديم ما لديه من أدلة للدفاع عن نفسه وذلك إنكاراً للتهمة

الموجهة إليه أو اعترافاً على نفسه بأنه قام بارتكاب الجريمة فهو ذو طبيعة مزدوجة وذلك من حيث

أنه إجراء اتهام ودفاع في وقت واحد. ووضحت الدراسة أن الاستجواب إجراء يبحث عن مصلحة

(1) عصفور، محمد (2010). استقلال السلطة القضائية، الجامعة المستنصرية، بغداد، ص 159.

(2) نمور، محمد سعيد (2020). شرح قانون أصول المحاكمات، دار الثقافة للتوزيع والنشر، عمان، ص 490 وما بعدها.

طفي الدعوى العامة ممثلة بالجهة الرسمية التي تقوم بالتحقيق غايتها للوصول إلى الحقيقة ومصلحة الطرف الثاني (المتهم) في منحه الفرصة لنفي التهمة عنه ولبيان دوافعه، وأكدت الدراسة على انه هناك شروط عدة لمصلحة الاعتراف الذي هو نتيجة الاستجواب، وهي وقوعه أمام الجهة المختصة التي لها صلاحيات الإجراءات الجنائية، وهي قاضي التحقيق أو المحكمة، وأن يكون المتهم المعترض وقت ارتكاب الجريمة قد أكمل سن تحمل المسؤولية الجزائية وفي كامل قواه العقلية أثناء استجوابه أي غير فقد الإرادة والإدراك أو ناقصها، وان هذه الضمانات وغيرها هي ضمانات مقررة للمتهم عند استجابته.

تتميز دراسة الباحث بأنها تناولت بشكلٍ موسع الضمانات الدستورية المقررة لحماية الحرية الشخصية للمتهم في مراحل الخصومة الجنائية بدءاً من التحقيق الابتدائي وإحالتها للمحكمة وصولاً إلى صدور الحكم القضائي والطعن فيه حتى يصبح بات وفق ما نظمته التشريعات في الأردن والعراق، بينما الدراسة السابقة تناولت إجراء استجواب المتهم ونتائجها في القانون العراقي فقط.

دراسة محمد أحمد حامد فروانه (2018) بعنوان " ضمانات استجواب المتهم في التحقيق الابتدائي "، رسالة ماجستير غير منشورة، الجامعة الإسلامية، غزة.

أشارت الدراسة إلى أنه شرعت إجراءات التحقيق وضمانات المتهم للحفاظ على التوازن القائم بين مصلحة المجتمع من جهة ومصلحة الفرد من جهة أخرى، وخص المشرع إجراءات التحقيق بشكلٍ عام للنيابة، لضمان حسن سير هذه الإجراءات وعدم مخالفتها للقواعد القانونية، وتعتبر الضمانات المنوحة للمتهم خلال مرحلة التحقيق من قواعد النظام العام التي لا يجوز التنازل عنها أو تجاوز حدودها من قبل المكلفين بها، وبمعنى آخر تعد هذه الضمانات أداة في يد الأفراد والمجتمع، لمنع انحراف السلطة عن الصلاحيات المنوحة لها وفقاً للقانون، ولذلك يجب على النيابة العامة إحاطة المتهم بالضمانات التي يشرعها القانون كافة، حيث أن هذه الضمانات قد نصّت عليها معظم

داسٍ الدول والمؤتمرات الدولية واتفاقيات حقوق الإنسان ومن هذه الضمانات مبدأ المتهم بريء حتى تثبت إدانته".

تتميز دراستي بأنها تناولت بشكلٍ موسع الضمانات الدستورية المقررة لحماية الحرية الشخصية للمتهم في مراحل الخصومة الجنائية بدءاً من التحقيق الابتدائي وإحالتها للمحكمة وصولاً إلى صدور الحكم القضائي والطعن فيه حتى يصبح حكماً قطعياً وفق ما نظمته التشريعات في الأردن وال العراق، بينما الدراسة السابقة على ضمانات استجواب المتهم في مرحلة التحقيق الابتدائي دون التطرق إلى مرحلة المحاكمة.

دراسة: بصبوص، عبير محمد عابد، وأبو عليم، نصر محمد سليمان. (2019). ضمانات الاستجواب في قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني: دراسة مقارنة (رسالة ماجستير غير منشورة). جامعة آل البيت، المفرق.

سعت هذه الدراسة إلى البحث في إشكالية مفادها بيان ضمانات الاستجواب في قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني دراسة مقارنة، وعليه فقد هدفت الدراسة إلى بيان النصوص القانونية في التشريع الأردني والمصري التي تطرقت إلى بيان الضمانات التي أقرها المشرع للمتهم في الاستجواب إذ يُعد الاستجواب من أهم المراحل والإجراءات التي يواجهها المشتكى عليه لما له من تأثير في مركزه القانوني، فالاستجواب يجمع أطراف الدعوى ويواجه فيه المشتكى عليه بالأدلة وهو وسيلة للدفاع أمام النيابة العامة. وتم اعتماد المنهج الوصفي المقارن في هذه الدراسة بهدف المقارنة بين التشريع الجزائري في كل من الأردن ومصر لكون هذا المنهج الأكثر ملائمة لهذه الدراسة، وفق النصوص القانونية المنصوص عليها في القانون الجزائري الأردني والمصري. وتوصلت الدراسة إلى أن الاستجواب هو مناقشة المتهم فيما هو منسوب إليه من اتهام من قبل السلطة المختصة بذلك مناقشة تتطوّي على توجيه التهمة ومواجهته بالأدلة لتحصل على اعتراف منه بذلك أو على دليل

يدحشه، وهو إجراء وجبي، يقتضي أن تقوم به سلطة التحقيق، فضلاً عن أنه حق للمتهم، مما يعني أن مخالفة ذلك يؤدي إلى الإخلال بحق الدفاع ويعرض التحقيق الحالي منه إلى البطلان، وكذلك بأن المشرع الجزائري الأردني والجنائي المصري قد ضمنا ضمان حق المتهم أو المشتكى عليه حق الاستعانة بمحام في أي مرحلة من مراحل التحقيق، وبإحاطته بالتهمة المنسوبة إليه، وفي حقه بالصمت قبل استجوابه إلا أنه تبين من الدراسة أن هذه الضمانة ليست هي المقصودة بحد ذاتها بل هي بمثابة لفت نظر المشتكى عليه بإمكانية تأجيل اتخاذ إجراء الاستجواب معه من إعطائه مهلة لتوكيل محام. وتوصلت الدراسة أيضاً بأنه تمثلت آثار بطلان الاستجواب أثرين رئيسين الأول: وهو تقرير البطلان والذي تضمن كل من آثر بطلان الاستجواب على الإجراء ذاته، وعلى الإجراءات السابقة له والإجراءات اللاحقة له، وأما الآثر الثاني فهو تصحيح البطلان، في حال رضا المتهم بتصحیحه وإعادة ملف القضية للتحقيق فيها، أو في حالة عدم وجود خلل يمس القضية المطروح للتحقيق فيها بشكل مباشر، فالأسأل من الاستجواب الحصول على المعلومات التي تبين مسار القضية وتصوبه.

تمييز دراستي: عن الدراسة السابقة في أنها تناولت بشكلٍ موسع الضمانات الدستورية للحرية الشخصية في الخصومة الجنائية وفق ما تضمنه الدستور في الأردن والعراق والقوانين الجزائية الإجرائية ذات الشأن، بينما اقتصرت الدراسة السابقة على بحث ضمانات المتهم في المحاكمة العادلة في القانون العراقي فقط.

دراسة: شفيق، خولة. (2020). الأوامر القضائية الماسة بالحرية الشخصية للمتهم خلال إجراءات التحقيق. مجلة قانون وأعمال، ع(17).

كشفت الدراسة عن الأوامر القضائية الماسة بالحرية الشخصية للمتهم خلال إجراءات التحقيق. وأشار إلى أن الحقوق والحريات تشكل دعامة أساسية في الإجراءات الجنائية حيث تسهر دولة القانون

على حمايتها ونستمد هذه الأخيرة مشروعيتها من مدى قدرتها على تحصين وحماية هذه الحقوق في مواجهة أجهزة العدالة الجنائية. وأوضح الأوامر غير الماسة بالحرية الشخصية للمتهم متطرقاً إلى الأمر بالحضور، والأمر بالإحضار وبين الأوامر الماسة بالحرية الشخصية بصفة مباشرة مشيراً إلى الأمر بإلقاء القبض، الأمر بإليداع في السجن. واختتمت الدراسة بالإشارة إلى المشرع المغربي لا بد وأن يرتقي بالضمانات أوجد جزاء على الإخلال بضوابط المساس بالحرية الشخصية للمتهم وعرض قضاة التحقيق والنيابة العامة وكتاب الضبط للمساءلة الجنائية والتأدبية عن كل إخلال بهذه الضمانات بموجب المادة (158) وبطلان الإجراءات بموجب المواد (210، 212) وانعدام الإجراء بموجب المادة (751).

تختلف دراستي: عن الدراسة السابقة في عدة جوانب أولها القوانين محل الدراسة فدراستي تناولت حماية الحرية الشخصية في الدساتير والقوانين الأردنية والعراقية بينما الدراسة السابقة تناولت الموضوع في القانون المغربي، إضافة إلى أن الدراسة السابقة تناولت الأوامر القضائية الماسة بالحرية الشخصية للمتهم خلال إجراءات التحقيق، بينما دراستي حماية الحرية الشخصية خلال إجراءات التحقيق والمحاكمة وهذا ما يميز دراستي.

ثامناً: منهج الدراسة

إن طبيعة الموضوع الذي تتناوله الدراسة تعرض على الباحث اتخاذ منهجاً معيناً، حيث سيقوم الباحث اعتماد منهجة متكاملة ومركبة لإيجاد إطار شامل للتحليل، ومن أبرز هذه المناهج:

1. **المنهج الوصفي:** ويعنى هذا المنهج بتعريف وتقويم الأجزاء التي يتكون منها الكل لأي قضية، وهو وسيلة للحصول على معرفة غنية وجديدة.

2. **المنهج التحليلي:** يُعدّ تعدد عمليات التحليل شرطاً لتوفير إدراك أعم وأشمل للقضية قيد

الدراسة إذ يعمل على تحليل الموضوع إلى عناصر بسيطة أو تقسيم الشيء إلى مكوناته

ووحداته، وكذلك من خلال تحليل وشرح آراء الفقهاء والباحثين في موضوع الرسالة.

3. **المنهج المقارن:** وذلك من خلال استعراض نصوص الدستور الأردني والدستور العراقي،

والتشريعات الجزائية ذات العلاقة بموضوع الدراسة.

الفصل الثاني

الضمانات الدستورية للحرية الشخصية بمرحلة التحقيق الابتدائي

تبدأ الخصومة الجنائية من لحظة تحريك الدعوى الجزائية وفق الأصول المقررة في القوانين الإجرائية، وهذه المرحلة تتطوّي في إجراءاتها على احتمال المساس بحرّية المدّعى عليه الشخصية أو حرمة مسكنه، هذا بالإضافة إلى خضوعه لإجراءات التحقيق والإجراءات المحاكمة فيما بعد، ولأن الحرّية الشخصية مَصوّنة من أي اعتداء وفق ما ورد في الدستور الأردني والعربي فإنّه يجب ضمانها مهما كان وضع الشخص القانوني، وبالاخص المتّهم في الخصومة الجنائية، وعليه؛ ومن خلال هذا الفصل سنقوم بتوضيح الضمانات المقررة للحرية الشخصية للمتّهم في التحقيق الابتدائي أي بداية الخصومة الجزائية، وهي على النحو الآتي:

المبحث الأول: الضمانات الدستورية للحرية الشخصية أثناء التحقيق الابتدائي.

المبحث الثاني: ضمانات احترام الحياة الخاصة للمتّهم (القتيس).

المبحث الثالث: الضمانات الناظمة لحق الدفاع وتحريك الدعوى الجزائية.

المبحث الأول

الضمانات الدستورية للحرية الشخصية أثناء التحقيق الابتدائي

إن الحقوق والحراء الفردية من القضايا الإنسانية الهامة التي أثارت الجدل بين المفكرين منذ أقدم العصور؛ ذلك لأنها حقوق أصلية للإنسان نشأت منذ الخلق الأول وتطورت مع الحضارة ثم توالى التشريعات في العصور اللاحقة تنظيمها والنص عليها لأنها تشكل ضمانات مُهمة للفرد عند تعرّضه لاتهام لصيانته الأساسية، ولنشر العدل والمساواة باعتبار أن مصلحة المجتمع تكون بالمحافظة على كرامة الفرد وإنسانيته⁽¹⁾.

ولما كانت القوانين الإجرائية تتولى تنظيم الهيئات التي تختص بسلطة اتخاذ الإجراءات الكفيلة بتحريك الدعوى الجزائية والسير فيها، مُراعية في ذلك اعتبارات العدالة في سبيل الحفاظ على أمن المجتمع من جهة وحماية حريات الأفراد وإحاطتهم بإجراءات تضمن عدم استغلال السلطة حقها في تهديد تلك الحراء من جهة أخرى، لذا فقد حرصت الدساتير والقوانين الإجرائية على أن توفر للمتهم إزاء الأفعال الإجرائية المتلاحقة من الضمانات ما هو ذات طبيعة مباشرة، وهي التي تتولى تنظيم الأفعال التي تقوم بها هيئات الضبط والاتهام والتحقيق والمحاكمة وتضع شروطاً موضوعية وشكالية توجّب الالتزام بها من قبل تلك الهيئات، وأن ما يتمحّض عنها من ضماناتٍ تدعى بالضمانات الخاصة وهي ما يتصل مباشرة بشخص المتهم وتجسد هذه الضمانات في جميع مراحل الدعوى في مبادئ على رأسها افتراض براءة المتهم ومبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، وكفالة حق الدفاع⁽²⁾.

(1) عبد اللطيف، براء منذر كمال (2016). *شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية*، ط 5، مطبعة يادكار، السليمانية، العراق، ص 55.

(2) المزوري، وعدي سليمان (2015). *شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية: نظرياً وعملياً*، ط 2، مطبعة روزهلات، أربيل، ص 55.

ولأهمية الإجراءات العامة لإجراءات التحقيق وتأثير المتهم بها من خلال بعض الإجراءات التي تتخذها السلطة التحقيقية في إجراءات التحقيق الابتدائي ومنها السرية في بعض إجراءاتها والتي تقدرها محكمة الموضوع، وعلى الرغم من أن السرية هي الصفة الغالبة في إجراءاتها؛ حيث اختلفت الدول في اتباعها لتلك الإجراءات وذلك تبعاً للنظام القضائي فيها خلال مرحلة التحقيق الابتدائي.

وتعتبر الحرية الشخصية وعدم تقييدها وحرمان المتهم منها مبدأ دستوريٌّ نصٌّ عليه الدستور الأردني وفق ما ورد في المادة (8) منه التي جاء فيها: "لا يجوز أن يقبض على أحد أو يوقف أو يُحبس أو تقييد حريته إلا وفق أحكام القانون، وكل من يقبض عليه أو يوقف أو يُحبس أو تقييد حريته يجب معاملته بما يحفظ عليه كرامة الإنسان، ولا يجوز تعذيبه، بأي شكلٍ من الأشكال، أو إيذائه بدنياً أو معنوياً، كما لا يجوز حجزه في غير الأماكن التي تجيزها القوانين، وكل قول يصدر عن أي شخصٍ تحت وطأة أي تعذيب أو إيذاء أو تهديد لا يُعد به".

وكذلك نصّ الدستور العراقي على هذه الضمانة وفق ما ورد في المادة (15) من الدستور العراقي والتي جاء فيها: "لكل فرد الحق في الحياة والأمن والحرية، ولا يجوز حرمان من هذه الحقوق أو تقييدها إلا وفقاً للقانون، وبناءً على قرار صادر من جهة قضائية مختصة"، وبموجب هذه النصوص فلا يجوز توقيف المتهم أو حبسه أو القبض عليه ولا تعذيبه إلا في الحالات التي تستدعي ذلك ووفق أحكام القانون ذي الشأن، وسيبحث الباحث هذه الضمانات بشيء من التفصيل على النحو الآتي:

المطلب الأول

الضمانات الدستورية والقانونية الناظمة لحجز حرية المتهم

تعد القاعدة العامة أن لكل إنسان الحق في الحرية الشخصية، ولا يجوز حرمان الأشخاص من حريتهم وإلقاء القبض عليهم إلا بناءً على سند قانوني وفي حالات محددة وعلى يد موظفين مختصين⁽¹⁾، إذ قد يستلزم التحقيق إحضار المتهم أمام سلطة التحقيق لاستجوابه أو لمواجهته بالشهود أو بغيره من المتهمين، لهذا نجد أن المشرع الجزائري ينص على عدد من الإجراءات الاحتياطية الماسة بالحرية الشخصية عند وقوع الجريمة ووجود أدلة على ارتكاب المتهم لها كالقبض أو التوقيف وهذه الإجراءات تتنافى مع قاعدة قرينة البراءة، والتي لا تُجيز اتخاذ أي إجراء ماضٍ بحرية المتهم حتى تثبت إدانته بحكم نهائي باتٍ⁽²⁾، أما المشرع العراقي فقد نص على هذا الإجراء وفق ما ورد في نصوص المواد (92 ولغاية المادة 108) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي.

وفقاً للنصوص الأردنية السابقة نستنتج شرطًا لا بدّ من توافرها ليكون إجراء القبض صحيحًا وهي:

1. في حالة الجرم المشهود المستوجب لعقوبة جنائية يجوز للمدعي العام إصدار أمر بالقبض على كل خصمٍ من الحضور إذا كان هناك دلالاتٌ عليه تقييدٌ بأنّ له دوراً في الجريمة وفق

(1) الجوخدار، حسن (2011). التحقيق الابتدائي في قانون أصول المحاكمات الجزائية، دراسة مقارنة، دار الثقافة، عمان، ص354.

(2) قضت محكمة التمييز الأردنية حكماً جاء فيه " لا مجال لتطبيق أحكام المادتين (99) و(100) من قانون أصول المحاكمات الجزائية على الجرائم التي تقع ضمن اختصاص محكمة أمن الدولة وإنما يطبق أحكام المادة (7/ب/1) من قانون أمن الدولة التي اجاز لأفراد الضابطة العدلية الداخلة ضمن اختصاص المحكمة أمن الدولة بالقبض على المشتكى عليه لمدة لا تتجاوز 7 أيام" الحكم رقم 1518/2005، مجلة نقابة المحامين الأردني، الاعداد التاسع والعشر، 2007، ص146.

ما نصّت المادة (37) من قانون أصول المحاكمات الجزائية، بينما المادة (99) من ذات القانون جاءت أكثر عمومية بأنها أجازت لأي من موظفي الضابطة العدلية أن يأمر بالقبض على المتهم الحاضر بارتكاب الجرم المشهود على أن تكون هذه الجريمة من نوع الجنائية أو من الجُنح المعقّب عليها لمدة تزيد على ستة أشهر.

2. أن يكون المشتبه به أو المشتكى عليه حاضراً.

3. عدم وجود قيد على تحريك الدعوى.

4. توافر قرائن أو دلائل كافية.

إضافة إلى ذلك فقد رتب المشرع الأردني العديد من الضمانات الالزمة لشرعية إجراء القبض وحتى لا يكون فيه تعدي على الحرية الشخصية، ومن أهم هذه الضمانات تحديد السلطة المختصة بأمر التوقيف. وفي التشريع الأردني أناظ الشارع تقرير التوقيف بسلطة التحقيق الابتدائي عندما تكون الدعوى في حوزتها، وبالمحاكم النظامية والخاصة طبقاً للأحكام المقررة في قانون أصول المحاكمات الجزائية أو في القوانين الخاصة الأخرى⁽¹⁾، وسلطة التحقيق الابتدائي في التشريع الأردني هي النيابة العامة، وعلى وجه التحديد المدعي العام الذي خوله القانون الصلاحية الكاملة لإصدار القرار بالتوقيف دون العودة إلى قضاء الموضوع.

وعلى الرغم من أنّ القاعدة في التشريع الأردني تقضي بأن التوقيف من صلاحية المدعي العام ما دامت في حوزته، فقد خرج عنها في بعض القوانين الخاصة، ومثال ذلك ما قررته المادة (192/ب) من قانون الجمارك الأردني رقم (20) لسنة 1988 وتعديلاته في قوله: "صدر قرار التوقيف عن

(1) نص المواد (126-129) و(143) و(145) و(180) و(313) من قانون أصول المحاكمات الجزائية و(38) من قانون محاكم الصلح رقم (15) لسنة 1952 وتعديلاته.

المدير أو من يفوضه بذلك وتبلغ النيابة العامة المختصة ويقدم الموقوف إلى المحكمة الجمركية المختصة خلال 24 ساعة ويجوز للمدير تمديدها مهلة مماثلة ولمرة واحدة بعد موافقة النيابة العامة إذا اقتضت ضرورة التحقيق ذلك شريطة أن يُحال الموقوف إلى المحكمة الجمركية حال انتهاء التحقيق.⁽¹⁾

كما خول قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني المحكمة الحق في توقيف المشتكى عليه المُخالي سبيله إذا تغيب عن حضور جلسات المحاكمة أو إذا قررت المحكمة إلغاء قرار التخلية أو عند إخلال المشتكى عليه بالشرط الوارد في الكفالة (المواد 127/ب و 128/2)، وكذلك عند إصدار المحكمة حكمها الغيابي بحق المحكوم عليه لها أن تشمل هذا الحكم توقيفه أيضاً، وللمحكمة إصدار أمر التوقيف بحق الشخص الحاضر جلسة المحاكمة إذا وقع منه جرم جنائي أثناء انعقاد الجلسة وهذا ما نصّت عليه المادة (142) والمادة (143) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني. كما أعطى المشرع الأردني لرئيس المحكمة وكذلك المدعي العام حق إصدار مذكرة توقيف أمر التوقيف بحق المشتكى عليه في دعوى التزوير إذا كان حاضراً في الدعوى⁽²⁾.

وكذلك الجرائم التي يجوز فيها التوقيف وهي الجنایات عموماً والجناح المعقاب عليها بالحبس مُدّة تزيد على سنتين، وجناح الإيذاء المقصود وغير المقصود وجناح السرقة بصرف النظر عن مُدّة العقوبة، وكذلك من حيث المشتكى عليه الذي يجوز توقيفه، وضمانة استجواب المشتكى عليه قبل توقيفه، وهذا ما نصّت عليه المادة (114/2) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني بقولها:

(1) قانون الجمارك الأردنية رقم (20) لسنة 1988 وتعديلاته.

(2) نص المادة (2/313) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني.

"بعد استجواب المشتكى عليه يجوز للمدعي العام أن يصدر بحقه مذكرة توقيف وفق ما تقتضيه الفقرة (1) من هذه المادة لمدة لا تتجاوز سبعة أيام"

كما أنّ من أهم الضمانات أيضاً مكان التوقيف، ويتمتع الموقوف بضمانات حدها القانون وتعد هذه الضمانات جميعها على أساس واحد وهو التكليف القانوني للتوقيف، فهو إجراء تحقيق وليس عقوبة، على الرغم من اتحاده في طبيعته مع العقوبة السالبة للحرية، فغايته مجرد الاحتياط لمحافظة على سلامة الأدلة، أما غاية العقوبة فهي تحقيق سياسة الردع الخاص والعام⁽¹⁾.

كما أن مذكرة التوقيف يجب تحديد المدة فيها، لأنّ التوقيف يتميّز بطابع التأقیت، لذلك يجب احترام الضمانة التي قررها المشرع للموقوف بعدم تجاوز مدة التوقيف المحددة في مذكرة التوقيف، ويقع على عاتق مدير مركز التوقيف عدم الاحتفاظ بالموقوف في المركز بعد انتهاء المدة المحددة في قرار التوقيف، ما لم يتم تجديدها بصورة قانونية⁽²⁾، وهذا ما نصّت عليه المادة (10/ب) من قانون مراكز الإصلاح والتأهيل الأردني، بأنه: "لا يجوز إدخال أي نزيل إلى المركز إلا إذا صدر بحّقه قرار من جهة مختصة، وألا يجوز الاحتفاظ به في المركز بعد انتهاء المدة المحددة في القرار ما لم يتم تجديد مدة التوقيف بصورة قانونية".

كما أشار المشرع الأردني إلى أن تنفيذ مذكرة التوقيف يجب أن تكون وفقاً للأصول المتبعة في قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني⁽³⁾، ومع مراعاة الأحكام الخاصة في قانون أصول

(1) صحاح، عاطف فؤاد، مرجع سابق، ص12.

(2) الجوخدار، حسن، مرجع سابق، ص434.

(3) ولقد نظم المشرع الأردني الأصول المتبعة في التبليغ في المواد (4 – 16) في القانون المدني الأردني رقم 24 لسنة 1988 وتعديلاته، وأهم ما نصّت عليه تلك المواد في أصول التبليغ في المادة (5) من القانون المذكور بالنص على البيانات التي يجب أن تتضمنها ورقة التبليغ، كما أشارت المادة (15) على أنه يعتبر التبليغ منتجاً لآثاره من وقت توقيع المطلوب تبليغه على ورقة التبليغ أو من وقت امتناعه عن التوقيع عليها أو من وقت إجرائه وفق أحكام هذا القانون.

المحاكمات الجزائية، إذ نصت المادة (146) منه على أنه: "تبلغ الأوراق القضائية بمعرفة محضر أو أحد أفراد الشرطة أو الدرك وفقاً للأصول المعينة في قانون أصول المحاكمات المدنية مع مراعاة الأحكام الخاصة الواردة في هذا القانون".

كما أنه يتعين على الموظف المكلف بالتبليغ أن يبلغ المدعي عليه مذكرة التوقيف ويترك صورة منها⁽¹⁾، يصطحب معه من القوة المسلحة الموجودة في أقرب موقع من محل إنفاذ المذكورة ما يكفي للقبض على المشتكى عليه وسوقه، وعلى قائد هذا الموقع استجابة الطلب حسبما هو مسطر في مذكرة التوقيف⁽²⁾.

ويتم إيداع الموقوف في أحد مراكز التوقيف ولا يجوز لمدير التوقيف قبول الموقوف إلا بعد التأكد من مذكرة التوقيف الصادرة بحقه وأنه الشخص المقصود بها⁽³⁾، كما أنه لم يُجز المشرع الأردني إدخال الموقوف إلى المركز إلا بعد تفتيشه، ولا يجوز تفتيش الأنثى إلا من قبل أنثى من أحد أفراد الشرطة النسائية⁽⁴⁾، ويتم قيد اسم الموقوف والبيانات الشخصية المتعلقة به والجريمة المنسوبة إليه والقرار الصادر بحقه وحالته الصحية والسلوكية والمراسلات الواردة الصادرة في سجلٍ خاص يُعد لذلك⁽⁵⁾.

وبالنظر لما يتضمنه التحفظ من مساسٍ بالحرية الشخصية فقد حرص المشرع العراقي من خلال قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم 23 لسنة 1971، أنه: "لا يجوز القبض على أي شخصٍ أو

(1) نص المادة (146) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني.

(2) نص المادة (120) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني

(3) نص المادة (10/ الفقرة أ) من قانون مراكز الإصلاح والتأهيل 9 لسنة 2004 وتعديلاته.

(4) نص المادة (5/ب) من قانون مراكز الإصلاح والتأهيل الأردني رقم 9 لسنة 2004 وتعديلاته.

(5) نص المادة 105 من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني، ونص المادة (10/ الفقرة ب) من قانون مراكز الإصلاح والتأهيل 9 لسنة 2004 وتعديلاته.

توقيفه، إلا بمقتضى أمر صادر من قاضي، أو محكمة أو في الأحوال التي يجوز فيها القانون ذلك⁽¹⁾، وهو ما يعني أنه لا يجوز القبض على أي شخص إلا بصدور أمر من القاضي أو المحكمة، غير أنّ قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي قد أجاز في بعض الحالات الاستثنائية إلقاء القبض من دون صدور قرار أو أمر⁽²⁾.

وعليه؛ فإنّ هذه الإجراءات الاحتياطية قد تقتضيها ضرورات الأمن وحماية المجتمع أو قد تقتضيها مصلحة المتّهم نفسه⁽³⁾، لذا نجد إن قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا قد أحاط هذه الإجراءات بضماناتٍ كافيةٍ لمنع التعسّف فيها واستخدامها لغير الأغراض التي حدّدها القانون وبما يضمن حرية المتّهم ويصون كرامته. فلم يُجز القانون إصدار الاستقدامات وأوامر التكليف بالحضور والقبض إلا من قاضي التحقيق المعين أو محكمة الجنائيات، ويجب أن يصدر أمر إلقاء القبض بثلاث نسخ مكتوبة موقع عليها من قاضي التحقيق، وأن تحمل ختم المحكمة وتشتمل نوع الجريمة المسندة للمتّهم والمادة القانونية المنطبقة وبيان حقوق المتّهم، ولا يجوز توقيف المتّهم إلا بقرار صادر من قاضي التحقيق أو محكمة الجنائيات، وفي كل الأحوال التي يتوجّب فيها التوقيف لا يجوز توقيف المتّهم ابتداءً مُدّة تتجاوز تسعين يوماً تبدأ من اليوم التالي لإيداعه في أي وحدة توقيف تابعة للمحكمة الجنائية العراقية العليا، ويجوز تمديد التوقيف بقرار لاحق صادر من القاضي المختص لمدة ثلاثة أيام إضافية قابلة للتجديد بمدد مثلاً على ألا يزيد مجموع مُدّة التوقيف المؤقت على مائة وثمانين يوماً، فإذا بلغت مُدّة التوقيف مائة وثمانين يوماً وظلت الحاجة قائمة للاستمرار بالتّوقيف فيجب على

(1) المادة 92 من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (23) لسنة 1971 نصت على أنه: " لا يجوز القبض على أي شخص أو توقيفه إلا بمقتضى أمر صادر من حاكم أو محكمة أو في الأحوال التي يجيز فيها القانون ذلك".

(2) نص المادة (102/أ) والمادة (103) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم 23 لسنة 1971.

(3) القاضي، محمد محمد مصباح (2008). الحماية الجنائية للحرية الشخصية في مرحلة ما قبل المحاكمة، القاهرة: دار النهضة العربية، ص 1.

قاضي التحقيق عرض الأمر لاستحصال موافقة رئيس المحكمة، ويجوز تمديد توقيف المتهم لغاية إتمام محاكمته إذا كان التوقيف ضرورياً لضمان إحضار المتهم أمام المحكם⁽¹⁾.

ولم يقف الأمر في النظام القانوني عند حد اعتراف الدولة لفرد بحريته الشخصية وإنما امتد إلى إحاطة الحقوق التي تقوم عليها تلك الحرية بسباب من الحماية الجنائية، هذا الحق بمقتضى المادة (332) من قانون العقوبات العراقي نص على: "يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن سنة وغرامة مائة دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين: كل موظفٍ أو مُكافٍِ بخدمةٍ عامَّة استعمل القسوة مع أحدٍ من الناس اعتماداً على وظيفته فأخلَ باعتباره أو شرفه أو أحدثَ ألمًا ببنده وذلك دون الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها القانون"، وبمقتضى المادة (333) يُعاقب بالسجن أو بالحبس كل موظفٍ أو مُكافٍِ بخدمةٍ عامَّة عذب أو أمرَ بتعذيبٍ مُتّهم أو شاهد أو خبرٍ لحمله على الاعتراف بجريمة أو للإدلاء بأقوالٍ أو معلوماتٍ بشأنها، أو لكتمان أمرٍ من الأمور أو لإعطاء رأي مُعين بشأنها، وكون بحكم التعذيب استعمال القوة والتهديد".

وكذلك المشرع الأردني رتب عقوبةً لذلك الفعل المساس بالحرية الشخصية وقيدها، فنصت المادة (346) من قانون العقوبات الأردني على أنّ: "كل من قبض على شخصٍ وحرمه حرّيّته بوجهٍ غير مشروع يُعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بغرامة لا تزيد على خمسين ديناراً، إذا كان قد حجزه بداعائه زوراً - بأنه يشغل وظيفة رسمية أو بأنه يحمل مذكرة قانونية بالقبض عليه - يُعاقب بالحبس مدة ستة أشهر إلى سنتين، وإذا وقعت هذه الأفعال على موظف أثناء وظيفته أو بسبب ما أجراه بحكم وظيفته كانت العقوبة من ستة أشهر إلى ثلاثة سنوات".

(1) الزبيدي، سليمان عبيد الله، مرجع سابق، ص 145 وما بعدها.

المطلب الثاني

ضمانة الحق في السلامة الجسدية والنفسية (الإكراه المادي والمعنوي)

من أبرز الصور التي يتجلّى فيها التأثير المادي أو المعنوي أثناء استجواب المتّهم، هي استخدام العنف والتعذيب الجسدي ضده، ويُراد بهذا كل قوة خارجة عن المتّهم لا قبل له بمقاومتها تستطيل إلى جسمه، ويكون من شأنها تعطيل إرادته لحمله على الاعتراف، ويتتحقق ذلك بأي درجة من العنف طالما أن فيه مساساً بسلامة الجسم، وسواء سبب الألم للمتهم أو لم يسببه، وصور هذا العنف كثيرة ولا حاجة لمحاولة حصرها لأمرین:

أولاً: استحالة ذلك من الناحية العملية، لأنّه في كل يوم تتفقّد أذهان المحققين عن ابتكار وسائل أخرى جديدة لتعذيب المتّهمين، تختلف من محققٍ لآخر باختلاف الإمكانيات المتاحة لكل منهم، وباختلاف مدى الرقابة المفروضة للتحقق من صحة قيامهم بمهامهم⁽¹⁾.

ثانياً: عدم الجدوّي من حصر صور العنف مع المتّهم، لأنّ النظام لم يحدّد طرفاً معينة تعتبر دون سواها تعذيباً، مما يعني أنه لا عبرة بنوع الوسيلة المستخدمة، وإن كان أشهر تلك الوسائل وأكثرها شيوعاً ما قد يعمد إليه المحقق من ضرب المتّهم بالعصى أو بالأيدي أو الرجل بالأقدام، أو التقييد إلى الحائط من القدمين والرجلين، أو إطفاء السجائر بجسمه، أو نزع أظافره وشعره، أو تجريده من ملابسه وتسلیط الكشافات القوية المضيئة القوية عليه، أو حرمانه من الاتصال بأهله أو من الطعام أو وضعه في زنزانة مظلمة بمفرده⁽²⁾.

(1) بنهام، رمسيس (1968). الإجراءات الجنائية تأصيلاً وتحليلًا، القاهرة، دار النهضة العربية، ص 605.

(2) نجيب، محمود حسني، مرجع سابق، ص 671.

ومن الجدير ذكره أنّ استخدام وسائل العنف والتعذيب مع المتّهم أثناء استجوابه، موجودٌ في كل المجتمعات الإنسانية وليس مقصورة على مجتمع دون آخر، كما أنه ليس من الأمور المستحدثة التي أفرزها التقدّم والتطوير الحضاري للإنسان، بل ترجع جذوره التاريخية إلى أقدم العصور⁽¹⁾.

أما وجهة نظر المشرع العراقي والمشرع الأردني فهي تمثل الرأي السائد في الأنظمة القانونية، وهي أنه لا يجوز استعمال العنف مع المتّهم أو تعذيبه للحصول منه على اعتراف، لأنّه إذا ما تعرض لشيء من ذلك فإن إرادته ستكون حينها معيبة، ولن يتصرف بحرية، مما يجعل إقراره لا قيمة له حتى ولو كان مطابقاً للحقيقة، وفضلاً على كون ثبوت التعذيب مبطل للاعتراف فهو يعتبر في حد ذاته جريمة تستوجب العقاب في بعض التشريعات القانونية كالقانون المصري الذي جاء في المادة (126) منه على انه: "كل موظف أو مستخدم عمومي أمر بتعذيب متّهم أو فعل ذلك بنفسه لحمله على اعتراف يُعاقب بالأشغال الشاقة أو السجن من ثلاثة إلى عشر سنوات وإذا مات المجنى عليه يُحكم بالعقوبة المقررة للقتل عمداً".⁽²⁾

وكذلك نصّ المشرع الأردني في المادة (208) من قانون العقوبات الأردني على ذلك ومنع اللجوء إلى التعذيب لانتزاع الاعتراف من المتّهم ورتّب عقوبة له، حيث جاء في نصّ المادة على أنه:

1- من سام شخصاً أي نوع من أنواع التعذيب التي لا يجوزها القانون بقصد الحصول على اقرار بجريمة أو على معلومات بشأنها عوقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاثة سنوات

(1) رمضان، عمر السعيد (1985). مبادئ قانون الإجراءات الجنائية، القاهرة، دار النهضة العربية، الجزء الأول، ص 398.

(2) رؤوف، عبيد، مرجع سابق، ص 145.

2- لغایات هذه المادة يقصد بالتعذيب أي عمل ينتج عنه ألم أو عذاب جسدي كان أم عقلي يلحق عمدًا بشخصٍ ما بقصد الحصول منه أو من شخصٍ آخر على معلومات أو على اعتراف، أو معاقبته على عمل ارتكبه أو يشتبه في أنه ارتكبه هو أو غيره أو تخويف هذا الشخص أو إرغامه هو أو غيره، أو عندما يلحق بالشخص مثل هذا الألم أو العذاب لأي سببٍ يقوم على التمييز أياً كان نوعه، أو يحرّض عليه أو يوافق عليه، أو يسكت عنه موظفٌ رسمي أو أي شخصٍ يتصرف بصفته الرسمية.

3- وإذا أفضى هذا التعذيب إلى مرضٍ أو جرحٍ بلينٍ كانت العقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة.

4- على الرغم مما ورد في المادتين (549) مكرر و(100) من الدستور لا يجوز للمحكمة وقف تنفيذ العقوبة المحكوم بها في الجرائم الواردة في هذه المادة كما لا يجوز لها الأخذ بالأسباب المخففة.

وكذلك من الأمور التي تضمن سلامة المتهم الجسدية، عدم الإطالة في التحقيق الابتدائي وبما أن الجميع يسلم بأن الاستجواب ليس مجرد أداة إدانة للمتهم فقط، وأنه وسيلة دفاع أيضًا، يجب أن يتاح له فيها الحرية للدفاع عن نفسه بشكلٍ لا يتم فيه إساءة استعمال هذا العمل الإجرائي، فإن التشريعات الإجرائية تعتبر أن إرهاق المتهم عن طريق إطالة المناقشة التفصيلية، بصورة تؤدي إلى التأثير على إرادة المتهم وقواه الذهنية، يُعد نوعاً من أنواع الإكراه، بما يشكله من اعتداء على حرية الإنسان وسلامة قواه وإدراكه لما يقوله أو يفعله، وكذلك تحايلٌ على مبدأ الشرعية، لأنَّ هذا المبدأ إذا كان يمنع من اتخاذ الإجراءات التي لم ينص عليها القانون فقط ، فإنَّ المحقق عندما يُطيل الاستجواب فإنَّ له ما يُبرر تصرّفه من الناحية الشكلية باعتبار أنَّ الاستجواب من الإجراءات المسموح بها له، والتي له أيضًا السلطة في تقدير المكان والوقت المناسب لإجرائه، إلا أنَّ المحقق يجب أن يدرك أنَّ

هذه السلطة التقديرية مُقيّدة، بشرط عدم إحباط حقوق الدفاع وخرق الضمانات المقررة للمتهم⁽¹⁾.

وأنه إذا ما تعمّد إطالة الاستجواب بغية إرهاق المتّهم ووضعه في ظروف نفسية صعبة لِإجباره على الاعتراف، فإنه يخرج عن حياده الذي ينبغي عليه الالتزام به، مما يقدح في أهليته الإجرائية في مباشرة التحقيق⁽²⁾.

وبالرغم من أنّ قانون الإجراءات الجزائية العراقي والأردني وجميع التشريعات الإجرائية العربية لم تحدّد معياراً زمنياً لطول الاستجواب، فإنّ أمر هذه الإطالة يخضع لتقدير محكمة الموضوع إذا ما دفع المتّهم بأنّه قد أدلى بأقواله نتيجة لها، باعتبار أنها أمر نسبي يختلف من متّهم لآخر.

ومع ذلك؛ فإنّ الباحث يجد أن هناك بعض التشريعات التي نصّت صراحة على منع إطالة الاستجواب وتنظيم فترات إجرائه، كما يجدر أن نشير أخيراً إلى أنه يلحق بمسألة إرهاق المتّهم من خلال الاستجواب المطّول، ما قد يعمد إليه المُحقق من اختيار أوقات متأخرة من الليل، أو أماكن غير مناسبة لِإجرائه، أو حتّى تكراره مراتٍ عديدة دون وجود مُبرراتٍ كافيةٍ تسوغ ذلك.

(1) نجيب، محمود حسني، مرجع سابق، ص456.

(2) بنهام، رمسيس، مرجع سابق، ص604.

المبحث الثاني

ضمانات احترام الحياة الخاصة للمتهم (التفتيش)

وردت هذه الضمانة في الدستور الأردني وفق ما ورد في المادة (10) منه التي جاء فيها: "للسماكن حُرمة فلا يجوز دخولها إلا وفق الأحوال المبينة في القانون وبالكيفية المنصوص عليها فيه" ويعادلها المادة (17/ ثانياً) من الدستور العراقي والتي جاء فيها: "... ثانياً: حُرمة المسكن مصونة ولا يجوز دخولها أو تفتيشها أو التعرّض لها إلا بقرار قضائي ووفقاً للقانون".

وعلى ذلك؛ فإنّ ضمانة التفتيش وصيانتها للمتهم في الخصومة الجزائية هي ضمانة دستورية نظمتها أحكام القوانين الإجرائية، ويعرف إجراء التفتيش بأنه أحد إجراءات التحقيق الابتدائي ومن هذه التعريف أنّ التفتيش إجراءٌ من إجراءات التحقيق الابتدائي يهدفُ إلى ضبط أدلة الجريمة موضوع التحقيق وكل ما يفيد في كشف الحقيقة وهو يمس المشتكى عليه في سرية حياته الخاصة. من خلال التعريف المذكور يتّضح بأنّ التفتيش بالأصل هو "من أعمال التحقيق الابتدائي، ولذلك فإنّ صلاحية اتخاذه تقصر على جهة التحقيق الابتدائي"⁽¹⁾. ومن خلال هذا المبحث سنقوم بتناول ما يلي:

المطلب الأول: حُرمة المسكن.

المطلب الثاني: أحكام التفتيش كضمانة لحرية الشخصية للمتهم في الخصومة الجنائية.

(1) الشهاوي، قدرى (1999). ضوابط حدود تحريات الشرطة أمام القضاء، مجلة المحاما، ع 9-10، نوفمبر- ديسمبر، القاهرة، ص 71.

المطلب الأول

حُرمة المسكن

لا شك أن المنزل هو المكان الطبيعي الذي يأوي إليه الإنسان ويشعر بالراحة والسكينة والأمان فيه، لذا فمن الضروري أن تتوفر سبل الراحة والاستقرار التي تحقق ذلك، فالمسكن هو ذلك المكان الذي يقيم فيه الشخص وكذلك ما يتبعه من ملحقات، وهي الأماكن المخصصة لمنافعه والتي تتصل به مباشرة أو يجمعها سورٌ واحدٌ بحيث تبدو جزءاً مكملاً له كحديقة المنزل والكراج بغض النظر عن المدة التي يقضيها فيها⁽¹⁾، كما يُعدّ مسكن القوارب والسفن مادام فيها من يسكنها ومن ثم فإنها تتمتع جميعاً بالحرمة التي يتمتع بها المسكن⁽²⁾، وبما أن الأنشطة التي يمارسها الإنسان متعددة لا تقتصر على المسكن بمفهومه الضيق، مما يعني ضرورة امتداد الحماية التي يسbulkها القانون على أي مكانٍ خاصٍ يمارس فيه الإنسان بعض جوانب حياته الخاصة⁽³⁾.

وقد عرف قانون العقوبات الأردني السكن في المادة الثانية منه: "وتعني عبارة (بيت السكن): المحل المخصص للسكنى أو أي قسم من بناء اتخذه المالك أو الساكن إذ يُعد ذاك مسكنًا له ولعائلته وضيوفه وخدمه أو لأي منهم وإن لم يكن مسكوناً بالفعل وقت ارتكاب الجريمة، وتشمل أيضاً توابعه وملحقاته المتصلة التي يضمها معه سورٌ واحدٌ". وقسم المشرع الأردني المسكن إلى نوعين: الأول المسكن بطبيعته، والثاني: المسكن بالتصنيص.

(1) الحسون، صالح عبد الزهرة (1979). أحكام التفتیش واثاره في القانون العراقي (دراسة مقارنة)، ط1، بغداد، ص296-297.

(2) شبر، رافع خضر صالح (2014). الحق في حُرمة الحياة الخاصة وضماناته في مواجهة استخدامات الكمبيوتر، مجلة جامعة تكريت، ع(21)، م(2)، ص31.

(3) الابراهيم، نيسير محمد، جريمة انتهاك حُرمة المسكن، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بغداد، ص40.

وتعني حرية المسكن حرية كل فرد في أن يسكن في أي مكان بالدولة، وأن يكون له مسكنٌ خاصٌ يمتلكه يأوي إليه ويحتمي به⁽¹⁾، أما حُرمة المسكن فيقصد بها أن يُحرّم اقتحام مسكن أي فرد ويحرم تقتيشه إلا بالشروط وفي الحالات والأوقات التي يُحدّها القانون⁽²⁾، وتشمل حُرمة المسكن توفير الهدوء للأفراد داخل مساكنهم فلا يجوز إزعاجهم أو إلقاء راحتهم أو التجسس عليهم⁽³⁾، وبهذا فإن العلة في تجريم انتهاك حُرمة المسكن هو رغبة المشرع في منع انتزاع الحياة وحمايتها مما يهدّها وحماية لنظام العام والأمن الاجتماعي⁽⁴⁾ غير أن اختراع الأقمار الصناعية وأجهزة التصوير والتجسس ومراقبة المواصلات السلكية واللاسلكية الحديثة قد زوّد السلطات الحاكمة بوسائل جديدة تستطيع بها انتهاك حُرمات المساكن وإهار الحريّات الشخصية للأفراد دون أن يكون لهؤلاء الأفراد علمٌ بما وقع عليهم أو يستطيعون له دَرءاً.⁽⁵⁾

وحرية المسكن بدورها ليست مطلقةً من كل قيد، وإنما يرُدُّ عليها قيودٌ لحماية المصلحة العامة ويحتل النظام العام مكانة مهمة في المواد التي تتضمّن قيوداً على الحقوق والحرّيات التي تحميها الدساتير التي ركزت على قيد النظام العام الذي يجعل للدولة الحق في تقييد كيفية ممارسة هذا الحق، فالأصل أنه لا يجوز لسلطات الضبط الإداري التدخل في المسكن الخاص، إلا أنه يحق لها التدخل

(1) البوسي، إسماعيل (2007). دعائم الحكم في الشريعة الإسلامية والنظم الدستورية المعاصرة، الجزء 200، دار النهضة العربية، ص 97.

(2) حلمي، محمود (1975). المبادئ الدستورية العامة، ط 4، دار الفكر العربي، ص 262، وكذلك: شطناوي، فيصل (1998)، حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، ط 1، دار الحامد للنشر، عمان، ص 147.

(3) العلي، عبد الحكيم حسن (1983)، الحريات العامة في الفكر والنظام السياسي في الإسلام (دراسة مقارنة)، دار الفكر العربي، القاهرة، ص 109.

(4) الحبيبي، فخرى عبد الرزاق (1999). شرح قانون العقوبات - القسم الخاص - مطبعة الزمان، ص 233.

(5) الجليل، عدنان حموي (1998). نظرية الحقوق والحرّيات العامة في تطبيقاتها المعاصرة، القاهرة، ص 101.

في حالة إذا كان ما في داخله يؤثر على خارجه كالأصوات العالية المُنبعثة منه أو التأثير على الصحة العامة أو لحماية الأمن العام⁽¹⁾.

وقد أقر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948 حُرمة المسكن فنصّ على أنه "لا يجوز تعريض أحدٍ لتدخل تعسفي في مسكنه ولكل شخصٍ الحق في الحماية القانونية ضد هذا التدخل"⁽²⁾، ونصَّ الإعلان على جواز تقييده متى تطلبت ذلك ضرورات حفظ النظام العام والأداب العامة في المادة (2/29) منه. وفي فرنسا لم ينص إعلانها صراحة على حرية المسكن ومع ذلك عُدّت من المبادئ التي تتضمنها الحرية الشخصية بمفهومها العام ونتيجة طبيعية لها، لذلك نصّت عليها الدساتير الفرنسية، إلا أنَّ هذا المبدأ لم يُحافظ على ضماناته فباسم السلامة العامة وقمع المؤامرات ضد الثورة ازدادت أعمال تقييشه المنازل وانتهاك حُرمتها وخاصة عقب صدور قانون (1793/12/17) بشأن المشتبه فيهم من أعداء الثورة مما ززع ثقة الشعب بالثورة ورجالها، وعلى إثر ذلك صدر دستور السنة الثالثة لينصَّ على هذه الحرية صراحة في المادة (359) منه كما نصَّ عليها قانون العقوبات الفرنسي في مادته (184) والتي تعاقب كل موظِّفٍ أو مُستخدمٍ عامٍ يدخل مسكن الغير بغير إذن، أو في غير الحالات المنصوص عليها في القانون كما تعاقب كل شخصٍ يقتحم مسكن مواطنٍ بالعنف أو بالتهديد⁽³⁾.

ويلاحظ في هذا الصدد أنَّ الدساتير قد أقرت الحق في حُرمة المسكن ولكنها قرنت التمتع به بتنظيم كيفية ممارسته وذلك بقولها (في حدود القانون) أو (وفقاً لأحكام القانون) وبموجب ذلك يستطيع

(1) الجاف، كوثر عبد الهادي محمود (2007). التنظيم الدستوري لعلاقة الدولة بالفرد، رسالة ماجستير، كلية القانون – جامعة بابل، ص168.

(2) تنظر المادة (12) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمادة (8) من الاتفاقية الأوروبية لعام 1950 والمادة (17) من العهد الدولي لعام 1966 والمادة (11) من الاتفاقية الأمريكية لعام 1969 والمادة (21) من الميثاق العربي 2004.

(3) الجاف، كوثر عبد الهادي محمود، مرجع سابق، ص32.

المشرع العادي أن يتدخل لتنظيم ممارسة هذا الحق مقرراً بعض القيود، وتتبادر الاعتبارات التي تبرر تنظيم حُرمة المسكن، فلئن أوجبت النصوص الدستورية حماية هذا الحق إلا أنها لم تغفل قيماً أخرى عدّت المحافظة عليها شرطاً ضرورياً لقيام المجتمع ذاته والمحافظة عليه وهو المحافظة على النظام العام.

وقد أجازت المادة (105) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي لكل من كلف بالقبض أن يلاحق المتهم ويقبض عليه في أي مكان فإذا اشتبه في وجوده في مكان ما وأن يطلب من يكون في هذا المكان تسليمه إليه أو تقديم التسهيلات للقبض عليه وإذا امتنع يجوز له الدخول عنوة، وأجازت المواد من (86-72) تفتيش الأشخاص والمنازل، كما أجاز قانون الصحة العامة رقم 89 لسنة 1981 لموظفيه الدخول إلى المنازل أثناء أدائهم لواجبهم الرسمي حتى ولو لم يصدر أمر بالتفتيش من القاضي المختص وذلك لإجراء التفتيش الصحي بشروط محددة.

وقد جاء في المادة العاشرة من الدستور الأردني "أن للمساكن حُرمة فلا يجوز دخولها إلا في الأحوال المبينة في القانون، وبالكيفية المنصوص عليها فيه"، هذا ويقصد بحرمة المسكن حرية اختيار المسكن واستعماله وتغييره مع ملاحظة أن حماية هذا المسكن تتبع من الشخص صاحب المنزل ومن حريته الشخصية، ذلك أن هذه الحماية تقوم على احترام الشخصية وليس على فكرة الملكية فلا يجوز اقتحام المسكن إلا بموافقة من يشغله أو بأمر من السلطة القضائية⁽¹⁾.

وتعميلاً لنص المادة العاشرة من الدستور فقد جاء في المادة (347) من قانون العقوبات الأردني بأنه: "1- من دخل مسكن آخر أو ملحقاته مسكنه خلافاً لإرادة ذلك الآخر وكذلك من مكث في

(1) الغزوبي، محمد (1985)، *الوجيز للتنظيم السياسي والدستور في المملكة الأردنية الهاشمية*، عمان، مطبع الجامعة الأردنية، ص 73.

الأماكن المذكورة خلافاً لإرادة من له الحق في إقصائه عنها عقوب بالحبس مدة لا تتجاوز الستة أشهر". كما عاقبت المادة (181) من القانون المذكور والتي جاء فيها: "1- كل موظف يدخل بصفة كونه موظفاً مُسکناً أحد الناس أو ملحقات مسكنه في غير الأحوال التي يُجيزها القانون، يُعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة من عشرين ديناراً إلى مائة دينار. 2- وإذا انضم إلى فعله هذا تحرى المكان أو أي عمل تعسفي آخر فلا تنقص العقوبة عن ستة أشهر. 3- وإذا ارتكب الموظف الفعل السابق ذكره دون أن يُراعي الأحوال التي يفرضها القانون يُعاقب بالحبس من شهر إلى سنة وبغرامة من خمسة دنانير إلى عشرين ديناراً. 4- وكل موظف يدخل بصفة كونه موظفاً محلاً من المحال الخصوصية كبيوت التجارة المختصة بأحد الناس ومحال إدارتهم في غير الحالات التي يُجيزها القانون أو دون أن يُراعي الأحوال التي يفرضها القانون يُعاقب بالحبس حتى ستة أشهر أو بغرامة لا تزيد على خمسين ديناراً.

ومن خلال النصوص السابقة يتبيّن للباحث أن المشرع الأردني اهتم كثيراً بحرمة المساكن شأنها شأن باقي الحريات الشخصية فقد كفل حمايتها وعدم انتهاكها ولكنه في ذات الوقت لم يجعلها مطلقة بل أورد عليها قيوداً تحقيقاً للصالح العام إذا كانت غايات التحقيق أو اكتشاف جريمة مُعينة يتطلب تقتيس المساكن الخاصة والمُراسلات الخاصة وغيرها من الأماكن التي تعد أماكن خاصة وفق أحكام القانون.

المطلب الثاني

أحكام التفتيش كضمانة للحرية الشخصية للمتهم في الخصومة الجنائية

ليس من دليل أوضح من صلاحية ممارسة هذا الإجراء من قبل المدعي العام على أنَّ الأخير جهة تحقيق ابتدائي حيث حَوْله المشرع سلطة إجراء التفتيش شريطة مُراعاة جملة من الأحكام لا بد من التطرق لبعضها. فالتفتيش إجراء هو إجراء من إجراءات التحقيق الابتدائي وهو حَكْرٌ على المدعي العام فقط، أو في حالة الإنابة للضابطة العدلية، أو في حال صلاحياتهم الاستثنائية في الجُرم المشهود ويكون في التحقيق الابتدائي فقط.

كما يجوز للمدعي العام في حالة حدوث اشتباه بأنَّ أحد الأفراد له علاقة بنشاطٍ إرهابيٍ وكان هذا الاشتباه له ما يُسوِّغُه من الأسباب، كان من سلطة المدعي العام أن يصدر قراراً بتفتيشه والتَّحْفُظ على الأشياء الخاصة به⁽¹⁾. وبذلك تخضع أحكام التفتيش سواء للأشخاص أو للأماكن لأحكام قانون أصول المحاكمات الجزائية المعمول به.

أما المشرع العراقي، فقد حدد قانون أصول المحاكمات الجزائية أحكام الضبط والتفتيش في المادتين 33 و47 والمواد الممتندة من 98 حتى 105، وتحصر هذه المواد إجراء البحث عن الدليل ضمن نطاق أمر التفتيش الذي يستهدف جمع وتحريز المعلومات والأدلة التي تساعد على كشف الحقيقة فقط، دون أن يتعدى الأمر تفتيش وضبط موادٍ وأشياء أخرى غير متعلقة بالجريمة بشكلٍ مباشر.

(1) فهمي، وليد حسن (2012)، قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان ومكافحة الإرهاب: حقوق المتهم وحقوق الضحايا، المجلة المصرية للقانون الدولي، مجلد 68، ص 125.

ويظهر أن المشرع العراقي أباح تفتيش المتهم في الحالات التي يجوز القبض فيها، وأساس شرعية هذا الإجراء هو أن التفتيش يُعدّ أقل خطورة ومساساً بحرية الأشخاص إذا ما قرر بالقبض، فمن باب أولى أن يُجيز تفتيش الشخص المتهم للوصول إلى أدلة الجريمة أو الأدلة المستعملة في ارتكابه لجريمة، لأن التفتيش بحسب طبيعته يسبق القبض عادة أو يُعاصره، إذ يكفي أن يكون هناك أمر بالقبض ولو لم ينص على التفتيش.

كذلك نصت المادة (73) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي بأنه لا يجري التفتيش إلا بأمر ومن السلطة المختصة قانونياً، وحددت المادة (72) الجهة المختصة بإصدار التفتيش بقاضي التحقيق، إذ نصت على (يقوم بالتفتيش قاضي التحقيق أو المحقق أو من يخوله القانون إجراؤه)، فالذى يصدر الأمر بالتفتيش هو القاضي، أما من يتولى التفتيش فهم إما القاضي نفسه، أو المحقق أو عضو الضبط القضائى، غير أن الأمر الصادر من القاضي إلى المحقق بإجراء التفتيش لا يمنع المحقق من إمكانية تكليف آخرين للقيام به، ويحصل ذلك كثيراً في مراكز الشرطة، إذ يكلف الضابط المحقق في القضية غيره من الضباط في المركز للقيام بهذه المهمة، وهو إجراء صحيح استناداً إلى الشطر الأخير من المادة (72) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي، بناءً على ما تقدم؛ قضت محكمة جنائيات أربيل 2/ بصفتها التمييزية " أن دخول أفراد الشرطة لدار أي شخص دون وجود قرار أو موافقة قاضي التحقيق يعتبر انتهاكاً لحرمة المنزل ويشكل جريمة ⁽¹⁾ .

وبالتالي على المحقق أن يوثق إجراءاته المشار إليها أعلاه بمحاضر رسمية منظمة، وفقاً للأسس المعتمدة في التحقيق، وقد قضى بأن " محاضر التحقيق التي تنظمها الضابطة العدلية تتدرج ضمن

(1) قرار محكمة جنائيات أربيل 2/ بصفتها التمييزية المرقم 2/ ج 85/ 2013 ، المنشور في المبادئ والقرارات الهمامة لمحكمة جنائيات أربيل 1 و 2 و 3 ، مشار له لدى: كامران رسول سعيد، المبادئ والقرارات الهمامة لمحكمة جنائيات أربيل 1_2_3 ، الجزء الأول، مطبعة هونة، مكان النشر غير مذكر، 2015، ص 36

وسائل الإثبات المنصوص عنها قانوناً، ومضمونها ثابتٌ حتى إقامة الدليل، ويخضع لتقويمها، كأدلة ثبوتية لسلطة القضاة الأساس عملاً بمبدأ حرية الإثبات وقناعة وتقدير القاضي الجنائي الشخصية وفق المادة (179) قانونمحاكمات جنائية⁽¹⁾. وبما أن التفتيش هو إجراء يتم فيه البحث عن الأدلة في مستودع السر، الذي يمثل أحد مظاهر الحق في الخصوصية أو بمعنى آخر فإن تجاوزه على حاجز هذه الخصوصية التي يتمتع بها الشخص يُعد انتفاءً باسم القانون على هذه الحرمة سواء على شخصه أم مسكنه⁽²⁾.

كما أنّ المشرع العراقي من أجل أن تكون الأمور في نصابها الصحيح بين الحالات التي يجوز فيها التفتيش دون انتظار صدور أمر السلطة المختصة أو مراعاة الشروط السابقة وذلك في حالات محددة، وهي:

1. طلب المساعدة ممن يكون في داخل المكان خشية تعرضه لخطر جريمة أو سواها⁽³⁾.
2. حدوث حالة طارئة كالحرائق أو الغرق أو ما شابه ذلك من أحوال الضرورة⁽⁴⁾.
3. تفتيش المقبوض عليه في الأحوال التي يجوز فيها للمحقق أو لعضو الضبط القضائي أن يفتش المقبوض عليه في الأحوال يجوز له فيها القبض عليه قانوناً⁽⁵⁾.

(1) تمييز غرفة 6 قرار رقم 297 تاريخ 12/8/2014 ، كاسندر 5/8/2014 ، ص 1482 . نقلًا عن حاتم ماضي، مرجع سابق، ص 224

(2) النبراوي، محمد سامي، مرجع سابق، ص 20.

(3) أنظر نص المادة (37) من قانون أصول المحاكمات الجنائية العراقي.

(4) وفق ما ورد في المادة (73/ب) من قانون أصول المحاكمات الجنائية العراقي.

(5) أنظر نص المادة (79) من قانون أصول المحاكمات الجنائية العراقي.

4. تفتيش منزل المتهم أو أي مكان تحت حيازته في حالة وقوع جنائية أو جنحة عمدية مشهودة وأن يُضبط فيه الأشخاص أو الأوراق أو الأشياء التي تقيد في كشف الحقيقة إذا اتضح له من قرينة قوية أنها موجودة فيه.

وللتقطيش أسباب إذا ما توافرت يكون التقطيش جائزاً ومنتجاً آثاره القانونية، وهي:

1. وجود اتهام موجّه إلى شخصٍ يُقيم في المنزل المراد تفتيشه بارتكاب جريمةٍ بغض النظر عن نوعها وكان من المحتمل أن يُسفر التقطيش عن وجود أوراق أو أسلحةٍ أو آلاتٍ أو وجود أشخاصٍ اشتركوا في ارتكاب الجريمة أو حجز بغير حق⁽¹⁾.

2. أما بالنسبة للمشرع الأردني فإنه تخضع أحكام التقطيش سواء للأشخاص أو الأماكن لأحكام قانون أصول المحاكمات الجزائية المعمول به في المواد (33, 34) و (81-89) ولم يحصر نطاق التقطيش في الجنائيات والجناح كما هو في التشريعات المقارنة بل أجاز المشرع الأردني التقطيش في كل الجرائم مهما كان نوعها حتى المخالفات. وينقسم التقطيش كإجراء تحقيقي إلى نوعين وهما: تفتيش الأشخاص والذي يهدف إلى البحث عن الأدلة في أجزاء جسم الشخص المراد تفتيشه وملاحقه الخارجية والداخلية وفق ما نصت عليه المادة (86) من القانون الأردني وتقطيش الأنثى بالأنثى، وتقطيش الأماكن، وكلا النوعين يهدف إلى ضبط الأشياء المتعلقة بالجريمة والتحفظ عليه

3. وفيما يخص موقف المشرع الأردني من التقطيش دون إذن فقد أجاز هذه الإجراءات ضمن شروط أوردها في قانون الإجراءات الجزائية، فقد سمح المشرع الأردني في حالة الجرم

(1) انظر نص المادة (75) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي.

المشهود فقط بالتفتيش دون إذن من الجهة المختصة بذلك⁽¹⁾، إذاً، حتى يستطيع أعضاء الضابطة العدلية ممارسة إجراءات التفتيش دون إذن يجب توافر حالة من حالات الجرم المشهود والتي وردت بشكلٍ مفصل في القانون الأردني⁽²⁾. وهناك حالات أخرى ملحة بالجرائم المشهود يمكن فيها التفتيش عندما يطلب صاحب السكن من الضابطة العدلية التدخل بالتحقيق عند وقوع جناية أو جنحة في السكن أو في حالة الوفاة ذات الشبهة الجنائية وهذا وذلك وفق ما نصّت عليه المواد (42، 46) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني.

وتأسيساً على ما سبق؛ يجد الباحث على الرغم من أن التفتيش سواء الجسدي أو تفتيش الأماكن فيه انتهاك لخصوصية المشتبه به أو المتهم، وفيه تعدٍ على حقه في الحياة الخاصة، إلا أنّ المشرع في هذه الحالة رجح كفة المصلحة العامة وتحقيق العدالة على كفة المصلحة الخاصة للإنسان، إن التفتيش فائدة كبيرة في جمع الأدلة واكتشاف مُرتکبِي الجرائم وبالتالي تحقيق العدالة في المجتمع، وهذه الغاية تقدم على الغاية من إقرار الحماية للحرية الشخصية لفرد لذلك أقرَّ المشرع التفتيش ضمن أسس وشروط يترتب على مخالفتها بطلان الإجراء والدليل المتحصل منها.

(1) أنظر نص المادة (44) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني والتي جاء فيها: "أن موظفي الضابطة العدلية المذكورين في المادة (44) ملزمون في حال وقوع جرم مشهود أو حالما يطلبهم صاحب البيت أن ينظموها ورقة الضبط ويستمعوا لإفادات الشهود وأن يجرؤوا التحريات وتفتيش المنازل وسائر المعاملات التي هي في مثل هذه الأحوال من وظائف المدعي العام وذلك كله طبقاً للصيغ والقواعد المبينة في الفصل الخاص بإجراء وظائف المدعي العام".

(2) أنظر نص المادة (28) من القانون المذكر على تعريف الجرم المشهود بأنه: "1- الجرم المشهود (هو الجرم الذي يشاهد حال ارتكابه أو عند الانتهاء من ارتكابه). 2- وتتحقق به أيضاً الجرائم التي يقبض على مرتكبيها بناء على صرائح الناس أو تتبعهم إثر وقوعها، أو يضبط معهم أشياء أو أسلحة أو أوراقاً يستدل منها أنهم فاعلو الجرم أو إذا وجدت بهم آثار أو علامات تفيد بذلك خلال أربع وعشرين ساعة من وقوع الجرم. ".

المبحث الثالث

الضمانات الناظمة لحق الدفاع وتحريك الدعوى الجزائية

يعتبر التحقيق الابتدائي مرحلة متميزة من مراحل الدعوى الجزائية، فهو يتميز عن مرحلة التحقيق الأولي الذي يأتي سابقاً لمرحلة التحقيق الابتدائي، كما يتميز هذا الأخير عن مرحلة التحقيق النهائي أي مرحلة المحاكمة، والتي تأتي لاحقة لها. ولعل من أكبر ضمانات التحقيق الابتدائي هو ما يرجع إلى المحقق نفسه، مما يقتضي أن يُعهد بهذه المهمة لسلطة قضائية مستقلة يتوافر فيها من صفات الحيدة والاستقامة والنزاهة، ما يضمن فعالية التحقيق في كشف حقيقة الواقعية الجرمية من جهة، وحماية حقوق الدفاع المقررة لمن يقفون موقف الاتهام من جهة ثانية⁽¹⁾. ومن خلال هذا المبحث سنقوم بتناول أهم الضمانات المقررة لحماية حرية الشخصية في الخصومة الجنائية في مرحلة التحقيق الابتدائي ما يلي:

المطلب الأول: حق الدفاع للمتهم خلال سير التحقيق الابتدائي.

المطلب الثاني: ضمانات المتهم في مواجهة صلاحية التصرف بإجراءات التحقيق.

(1) نمور، محمد سعيد، شرح قانون أصول المحاكمات، مرجع سابق، ص 364.

المطلب الأول

حق الدفاع للمتهم خلال سير التحقيق الابتدائي

لم يتضمن الدستور الأردني مما يُشير لحق الدفاع، إلا أن التشريعات الإجرائية الجزائية نصّت على هذا الحق ونظمته وجعلته ضمانة في كافة مراحل الدعوى أمام القضاء، فهو حق مكفول للمتهم في جميع مراحل الدعوى الجزائية، بخلاف المشرع العراقي الذي نصّ على هذه الضمانة ضمن نصوص الدستور العراقي لعام 2005 والتي جاء في المادة (19/رابعاً) منه على: "حق الدفاع مقدس ومكفول في جميع مراحل التحقيق والمحاكمة" وهذه النصوص الدستورية متوافقة مع ما جاء في المواثيق الدولية ومنها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام 1966.

ولقد ثار الجدل بين الفقهاء حول ماهية حق الدفاع والمقصود به، فذهب البعض إلى أنّ حق القصد منه هو حق المتهم في محاكمة عادلة مؤسسة على إجراءات مشروعة، وذهب آخرون إلى أنّ حق الدفاع هو تمكين المتهم من أن يعرض على قاضيه حقيقة ما يراه في الواقع المنسنة إليه. ويستوي في هذا الصدد أن يكون منكراً للجريمة المنسنة إليه، أو معترضاً بها، فهو وإن توحّى من وراء إنكاره الوصول إلى تأكيد براءته فقد يكون اعترافه مبرراً لما أحاط به من ظروف وملابسات، قد يكون من بينها ما يدل على أنه كان في حالة دفاع شرعي، أو قد يكون من بينها بعض الظروف المغفية من العقاب، أو المخففة له⁽¹⁾.

وتتجلى أهمية حق الدفاع في كونه من الحقوق الطبيعية، ومن أهم ضمانات المحاكمة العادلة المنصفة، وهو حق أصيل يحتل مكان الصدارة بين الحقوق الفردية العامة، ولا يهدف إلى تحقيق

(1) أبو الخير، طه (1971). حرية الدفاع، ط١، منشأة المعارف، الإسكندرية، ص15.

مصلحةٍ خاصةٍ قاصرةٍ على من وُجّه إليه الاتهام؛ بل يتعدّى ذلك إلى حماية مصلحة المجتمع بأسره في إظهار الحقيقة وتحقيق العدالة، فهو خيرٌ وسيلةٌ تساعد القاضي المختص في الوصول إلى الحقيقة المنشودة، كما أنه حق مقدس لا يمكن التغاضي عنه أو إهماله، فقد ولّى إلى غير عودة زمن المحاكمات السرية التي كانت تتم خلف الأبواب المؤصدة في غياب المتّهم، ولذلك؛ فإنّه حتى لا تهدّر قدسيّة هذا الحق، ولكي يتمكّن المتّهم بواسطته من أن يعرض على المحكمة موقفه من التّهمة المسندة إليه، ينبغي توفير المتطلبات الضروريّة التي من شأنها مساعدة المتّهم في استعمال حقه القانوني هذا بشكلٍ فعالٍ ومنتجٍ، ومحققٍ لغايات المرجوّة منه⁽¹⁾.

هذا، ويجب الاعتماد على المبادئ الجوهرية التي تفرض نفسها في جميع مراحل الدعوى الجنائية، أي على افتراض براءة المتّهم، ما يعني أنه يجب النظر إلى المتّهم دائمًا على أنه بريء، حتى تثبت إدانته بحكم قضائيٍ نهائِي، وإن عجزت سلطة الاتهام أو الحكم عن إقامة الدليل على إدانته يتعيّن أن تفترض البراءة مما يُسند إليه من اتهام، وما يجر ذكره أن من الأمور المتفق عليها أنه لا يمكن التسليم للقاضي بأن يبني اقتناعه مع التزام المتّهم بالصمت أو على تفسير ذلك بأنه اعتراف من جانب المتّهم بالواقع المنسوبة إليه ذلك لأن من حقه أن يختار الوقت والطريقة التي يُبدي بها دفاعه، فالقاضي الذي يبني قناعته بالإدانة على الصمت المتّهم، يكون قد فرض عليه عبء إثبات عدم صحة الاتهامات بالإدانة الموجّهة إليه⁽²⁾.

وعند البدء بالاستجواب هنالك عدة ضمانات ينبغي على القائم به مراعاتها، فالاستجواب من الإجراءات المهمة والخطيرة التي تهدف للوصول إلى الحقيقة، والذي لا بد من أن يقوم على أساس

(1) المرصفاوي، حسن صادق (1973). ضمانات المحاكمة في التشريعات العربية، معهد القاهرة للبحوث والدراسات العربية، مصر، ص 93.

(2) المرصفاوي، حسن صادق، المرجع السابق، ص 93.

رصينة تعتمد على مراعاة الضمانات للأشخاص الذين يتم استجوابهم، وقد نصت غالبية التشريعات على ضمانات عديدة بالشكل الذي يوفر ظروفاً ملائمة تساعد على الوصول إلى الحقيقة دون التأثير والضغط على إرادة المتهم⁽¹⁾.

ونظراً لكون الاستجواب إجراءً خطيراً وغاية في الأهمية بالنسبة إلى سلطة التحقيق والمتهم لما يفضي إليه من اعتراف المتهم بالتهم المنسوبة إليه، وكونه وسيلة دفاع يمكن للمتهم من خلالها من أن ينفي الاتهام عن نفسه، ولكونه يتضمن مناقشة تفصيلية قد تؤدي بالمتهم إلى الإدلاء بأقوال غير صالحة وتكون دليلاً ضده، لذلك فقد أحاطت بالعديد من الضمانات حتى لا يسيء المحقق استعماله، وهذه الضمانات منها ما هو مقرر أصلاً لحماية المتهم من أن يقدم على الاعتراف رغمما عن إرادته أو أن يتم التأثير على سلامته إرادته ومنها ما هو مقرر لمصلحة المجتمع وسيادة القانون وحسن تطبيقه⁽²⁾. وتتلخص أهم أوجه ضمانة الدفاع بما يلي:

الفرع الأول: إحاطة المتهم بالتهم المنسوبة إليه

يُعد العلم بالتهمة من المستلزمات الأساسية لحق الدفاع، لأن المتهم لا يستطيع الدفاع عن نفسه، ولا يمكنه مباشرة حقه في الدفاع إلا إذا كان على علم كافٍ بالاتهام المنسوب إليه وبالأدلة القائمة ضده حتى يتسمى له إعداد دفاعه لدحض هذه الاتهامات والادعاءات والتي لا يؤخذ على حين غرة بتهمة لم تتح له الفرصة الكافية لدحضها⁽³⁾.

(1) النقيب، عاطف، مرجع سابق، ص154.

(2) النبراوي، محمد سامي (1988). استجواب المتهم، أطروحة دكتوراه، جامعة القاهرة، ص20.

(3) الجبور، محمد (2020). استعانة المتهم بمحام في القانون الأردني، دراسة مقارنة، مجلة البلقاء لبحوث والدراسات، العدد 1، المجلد 9، ص 400.

ومن وسائل إحاطة المتهم بالتهمة اطلاعه على أوراق الدعوى المقدمة ضده أو لاطلاع على ملف الدعوى، وهذا يُعد سبيلاً أساسياً للإحاطة بالتهمة، ويعتبر عدم تمكين المتهم من الاطلاع على ملف الدعوى إخلالاً بحق المتهم في الدفاع⁽¹⁾، وهذه الضمانة نصت عليها المادة (63 مكرر / 1) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني على هذه الضمانة والتي جاء فيها: "للمشتكي عليه أو محامييه الحق في أن يطلب خطياً قبل بدء الاستجواب الاطلاع على جميع أعمال التحقيق، ما عدا أقوال الشهود، تحت طائلة بطلان الاستجواب في حال رفض طلبه".

كما ورد النص على حق المتهم بإحاطته علمًا بالتهمة المنسوبة إليه في مرحلة المحاكمة، في قانون المحاكمات الجزئية العراقي، حيث نصت المادة (181/ب) على أنه: "إذا تراءى للمحكمة بعد اتخاذها الإجراءات المذكورة أن الأدلة تدعو إلى الظن بأن المتهم ارتكب جريمة من اختصاصها النظر فيها، فتوجّه إليه التهمة التي تراها منطبقـة عليها، ثم تقرؤـها عليه وتوضـّحـها له، وتسـأله إن كان يعترـف بها أو ينـكـرـها".

وعلى ذلك فالمطلوب بالاطلاع على أوراق القضية والتحقيق هو تمكين المتهم أو محاميـه من النظر في أوراق القضية، ومعرفـة ما يحتويـه المـلف من تقارـير أو أدلة إثباتـ، أو أقوالـ الشـهـودـ أو غير ذلك من الأوراقـ التي يكونـ الـاطـلاـعـ عـلـيـهاـ ضـرـورـيـاًـ لـلـمـتـهـمـ لـإـعـدـادـ خـطـةـ دـفـاعـهـ وـدـحـضـ هـذـهـ الأـدـلـةـ وـالـرـدـ عـلـيـهـ".

الفرع الثاني: الاستعانة بالمحامي

إن من أهم الضمانات الواجب منحـهاـ لـلـمـتـهـمـ فيـ جـمـيعـ مـراـحـلـ الدـعـوىـ العـمـومـيـةـ هوـ تمـكـينـهـ منـ حقـهـ بالـدـفـاعـ عـنـ نـفـسـهـ،ـ لكنـ هـنـاكـ الكـثـيرـ مـنـ الأـشـخـاصـ الـذـينـ لاـ يـسـتـطـيـعـونـ،ـ لـسـبـبـ أوـ لـآـخـرـ،ـ الدـفـاعـ

(1) النقيب، عاطف، مرجع سابق، ص 159.

عن أنفسهم وإثبات براءتهم أو الظروف المحيطة بارتكابهم الفعل المعقّب عليهم، والمقصود هنا توضيح الظروف الحقيقة إن وجدت، وذلك من خلال إحضار البيانات والشهود، خصوصاً وأنه غالباً ما يكون الشخص الذي تم اتهامه بارتكاب جريمة معينة يكون محتجزاً لدى السلطة المختصة في التحقيق، لذا فإنه لن يتمكن من الدفاع عن نفسه على الوجه المطلوب⁽¹⁾.

وقد حرصت التشريعات الحديثة على ضمان استعانة المشتكى عليه بمحام أثناء التحقيق عامة، والاستجواب والمواجهة بشكلٍ خاص، آخذة بالاعتبار أنَّ هذين الإجراءين من أهم وأخطر إجراءات التحقيق؛ فقد يتحدد بهما مصير المشتكى عليه إما بتعزيز الاتهام ضده، أو بدعضافه على أقل تقدير⁽²⁾.

وعلة ضمان حق المشتكى عليه في عدم استجوابه إلا بحضور محامي: تقرر التشريعات الحديثة ضماناً هاماً للمشتكي عليه، وهو حقه في ألا يستجوب إلا بحضور محامي. ويعد هذا الضمان من أهم ضمانات الدفاع الأساسية. ويجد علته في أن وجود المحامي بجانب المشتكى عليه من شأنه أن يبيث الطمأنينة والهدوء في نفس موكله⁽³⁾. وتقديم المساندة والرأي القانوني له، وترتيب خطة دفاعه وتتببيه إلى حقوقه وواجباته، وتمحیص الأدلة والشبهات القائمة ضده. كما إنَّ من شأن ذلك جعل المحامي رقيباً على سير الاستجواب، فينأى بموكله عن كل تأثير سلبي يمكن أن يُمارس على حرّيته بما يحول بينه وبين التورط في إجابات غير مدروسة، أو إفادات يُدلّي بها نتيجة اتباع أساليب غير مشروعة، فيعرض ردوده على وجه منظم ودقيق. وبالإضافة إلى ذلك، فإنَّ المحامي يستطيع أن

(1) جوخار، حسن، مرجع سابق، ص 147.

(2) خميس، محمد (2001). الإخلال بحق المتهم في الدفاع، أطروحة دكتوراه، جامعة الإسكندرية، منشأة المعارف، الإسكندرية، ص 139.

(3) بن ظفير، سعد ب محمد بن علي (2013). الإجراءات الجنائية في المملكة العربية السعودية، الرياض، مكتبة العبيكان، ص 149.

يطلب من المحقق توجيه أسئلة مُعينة إلى المشتكى عليه، أو أن تكون أسئلة المحقق أكثر تحديداً ووضوحاً من الأسئلة التي يطرحها، وأن يُبدي اعتراضه على كل مساسٍ بحقوق الدفاع أو بشرعية الإجراءات⁽¹⁾.

عندما يمثل المشتكى عليه أمام المُحقق يتثبت من هويته، ويتوّل عليه التهمة المنسوبة إليه، ويطلب جوابه عنها، منبهًا إياه أنّ من حقه ألا يجيب عنها إلا بحضور مُحامٍ، ويدوّن هذا التبيه في محضر التحقيق. فإذا رفض توكييل مُحامٍ، أو لم يحضر مُحاميًّا في مُدّة أربع وعشرين ساعة يجري التحقيق بمعزل عنه. ويتحلّ نصّ الفقرة (1) من المادة (63) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني⁽²⁾ إلى تقرير حق للمشتكي عليه ووضع التزام على عاتق المحقق: فللمشتكي عليه (الحق في التبيه) ألا يجيب عن التهمة المنسوبة إليه إلا بحضور مُحامٍ، ويُكَيِّفُ هذا الحق بأنه من حقوق الدفاع الجوهرية المتعلقة بالنظام العام⁽³⁾.

يتميز التشريع الأردني عن كثير من التشريعات المقارنة أنه جعل نطاق حق المشتكى عليه في عدم استجوابه إلا بحضور مُحام عاماً ومطلقاً: فمن ناحية أولى، يشمل هذا الحق جميع الجرائم التي يجري التحقيق بشأنها؛ ويعني ذلك أنه ينصرف إلى أية جريمة بغض النظر عن نوعها، جنائية أو جنحة، أو عن طبيعتها، وسند ذلك أن نصّ المادة (63) من قانون أصول المحاكمات الجزائية جاء

(1) حسني، محمود نجيب، مرجع سابق، ص 620.

(2) تنص المادة (1/63) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني على أنه: "المشتكي عليه أو محامي الحق في أن يطلب خطياً قبل بدء الاستجواب الاطلاع على جميع أعمال التحقيق ماعدا أقوال الشهود تحت طائلة بطلان الاستجواب في حال رفض طلبه".

(3) وبهذا قضت محكمة التمييز بأنه "إذا لم يتبه المدعي العام المتهم إلى أن من حقه ألا يجيب عن التهمة إلا بحضور مُحامٍ، كما لم يدون مثل هذا التبيه في محضر التحقيق، فيكون بإهماله قد خالف القانون، الأمر الذي يتبعه معه اعتبار الإفاداة المعطاة على هذه الصورة باطلة، على أساس أن المدعي العام قد أخل بضمانة من ضمانات الدفاع المقررة قانوناً": تمييز جـاء، 52/81، مجلة نقابة المحامين، س 1981 ص 1336

مطلقاً، والقاعدة أنَّ (المطلق يجري على إطلاقه)⁽¹⁾، كما أنَّ التحقيق الابتدائي يجري في الجنایات والجناح طبقاً للمادة (51) من قانون اصول المحاكمات الجزائية⁽²⁾.

والجدير ذكره بأنَّ التشريع الأردني وكذلك العراقي اعتبر أنَّ وجود مُحام إلى جانب المشتكى عليه أثناء الاستجواب والمواجهة، هو حق للمدعي عليه. ويُعد هذا الحق من قبيل الرخصة المتردكة لمشيئته، إن شاء استخدم حقه وإن شاء تنازل عنه، فلا يجره القانون على اختيار هذا المحامي. وقد عالج الشارع في المادة (63) مكرر من قانون اصول المحاكمات الجزائية الأردني ثلاثة فروض بشأن حق المشتكى عليه في الاستعانة بمحام، ووضع لكل فرضٍ الحكم الخاص به:

الفرض الأول: تنازل المشتكى عليه عن حقه في الاستعانة بمحام: إذا رفض المشتكى عليه توكيلاً مُحاماً، عُدَّ متنازلاً عن حقه هذا، وتعيين تدوين هذا التنازل في محضر التحقيق، وإلا ترتب على ذلك بطلان الاستجواب. ويُعد هذا التدوين ضمانة تتيح التأكيد من أنَّ المحقق قد قام بتتبيله المشتكى عليه بحقه في ألا يستجوب إلا بحضور مُحام، رفض المشتكى عليه ذلك. وعند تحقق هذا الفرض، تعيين على المحقق استجواب المشتكى عليه دون وجود مُحام ويكون الاستجواب في هذا الفرض متفقاً مع أحكام القانون، وكذلك الإفادة التي يدللي بها المشتكى عليه⁽³⁾.

الفرض الثاني: إبداء المشتكى عليه رغبته في الاستعانة بمحام: إذا أعرب المشتكى عليه عن رغبته في ألا يجيب عن التهمة المنسوبة إليه إلا بحضور مُحام، تعين على المحقق تأجيل استجوابه،

(1) الشاوي، توفيق (1999). فقه الإجراءات الجنائية، القاهرة، دار الفكر العربي، ص 145.

(2) تنص المادة (51) من قانون اصول المحاكمات الجزائية الأردني على أنه: "يباشر المدعى العام التحقيق في الجنایات وما يري التحقيق فيه من الجناح، إلا إذا نص القانون على وجوبه في جنحة ما أو بناء على طلب من النائب العام المختص. إذا كان الفعل أو الترك جنائية، يكمل المدعي العام التحقيقات التي أجرتها أو التي أحال أوراقها إليه موظفو الضابطة العدلية ويصدر قراره بحسب المقتضى. إذا كان الفعل أو الترك جنحة فله أن يحيل الأوراق إلى المحكمة المختصة مباشرة أو أن يستمر بالتحقيق فيها وفقاً لأحكام هذا القانون وفي جميع الأحوال، يشفع بالإحالاة بادعائه ويطلب ما يراه لازماً".

(3) النقيب، عاطف، مرجع سابق، ص 509.

وإمهاله مدة أربع وعشرين ساعة. فإن قام بتعيين محام، وجب على المحقق دعوته أ. وإذا لم يراع المحقق ذلك، وقام باستجواب المشتكى عليه قبل انتهاء هذه المهلة، أو دون دعوة المحامي المعين، ترتب على ذلك بطلان الاستجواب وما تولد عنه من إفادة أدلى بها المشتكى عليه، ولا يصح هذا البطلان التنازل اللاحق للمشتكى عليه. ويعد البطلان المقرر طبقاً للفقرة (3) من المادة (63) من حالات البطلان القانوني المعدودة التي ورد النص عليها في قانون المحاكمات الأردني⁽¹⁾.

الفرض الثالث: عدم اختيار المشتكى عليه محام: يقوم هذا الفرض على أساس أن المحقق قام بتبييه المشتكى عليه بحقه في عدم استجوابه إلا بحضور محام، فأفصح المشتكى عليه عن رغبته في استخدام هذا الحق، وأمهله المحقق أربع وعشرين ساعة لتعيين محام، غير أن المشتكى عليه لم يقدم بذلك، أو أبدى فيما بعد رغبته بالإجابة عن التهمة دون حضور محام معه، أو عدم حضور المحامي الذي عينه رغم تبليغه أ، وفي هذا الفرض يكون المحقق قد أوفى بالتزامه المقرر في الفقرة (1) من المادة (63) من قانون المحاكمات الجزائية الأردني، وتعيين استجواب المتهم دون وجود محام⁽²⁾.

لكن في التعديل الأخير لقانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني أضاف أنه من خلال المادة (2/63) مكررة: "في الجنائيات التي يكون الحد الأدنى لعقوبتها عشر سنوات فأكثر، يتquin حضور محام مع المشتكى عليه في كل جلسة استجواب، وإذا تعذر على المشتكى عليه تعيين محام فيتخد المدعي العام الإجراءات الالزمة لتعيين محام له وفق أحكام التشريعات النافذة".

(1) قضت محكمة التمييز بأنه "إذا لم يتم إمهال المشتكى عليه لتوكيل محام خلال أربع وعشرين ساعة، وإذا لم تتم دعوه محامي للحضور في الأحوال التي نص القانون عليها فإنه يترتب على ذلك بطلان الاستجواب وما يترتب على ذلك من أدلة بطلاناً مطلقاً باعتباره يتعلق بحرية الدفاع، وبالضمانات الأصلية التي كفلها القانون لحقوق المشتكى عليه، وحرصاً على حق الدفاع وتأكيداً لسلامة إجراءات التحقيق": منشورات مركز عدالة تاريخ 21/5/2003، تميز جزاء، (الهيئة العامة).

(2) وهذا ما أكدته محكمة التمييز الأردنية بأنه: "لا يرد القول أن المدعي العام لم يمهل المميز لتوكيل محام طالما كما هو ثابت من أوراق الدعوى أنه أمهله وأبدى المميز في اليوم التالي رغبته بالإجابة على التهمة دون حضور محام عنه"، تميز جزاء، 99/171، مجلة نقابة المحامين، 1999، ص 1966.

و كذلك نصت المادة (3/63) على إجراء جديد بالنسبة لحق المشتكى عليه أثناء الاستجواب بأنه: "مع مراعاة أحكام الفقرة (2) من هذه المادة، إذا لم يحضر محام جلسة استجواب موكله، فعلى المدعي العام أن يثبت في المحضر وسيلة تمكين المشتكى عليه من الاتصال بمحامي قبل يوم على الأقل من الاستجواب ما لم يكن قد تم إشعار محامي بموعدها في جلسة سابقة للتحقيق ."

الفرع الثالث: حق المتهم بالصمت

إن عدم إجابة المتهم عن الأسئلة التي يوجهها إليه المحقق أو القاضي لا يعد اعترافاً ضمنياً منه بالواقع المنسوبة إليه، وأن التشريعات تذهب إلى عدم جوازأخذ قرينة من صمت المتهم ل تستغل ضده لمصلحة الاتهام، ففي ظل النظام الحر لامتناع الشخصي لا يحكم القاضي الجنائي إلا بما ترتاح إليه نفسه، وفقاً لتقديره الخاص إذ ليس من المقبول إنسانياً أن يمنع هذا القاضي من التخلص من الانطباع بالتشدد مع شخصٍ يرفض كل تعاون معه أكثر من شخص اعترف بالحقيقة تلقائياً أو حاول أن يبرر موقفه، وليس هناك أدنى شكٍ في أن القاضي لن يفسر هذا الصمت بمصلحة المتهم خصوصاً إذا لم يوجد هناك سبب آخر لسلوكه، وكان مركزه في الدعوى يستدعي أن يتقدم ببعض الإيضاحات لكي يرد بها على الاتهامات القائمة ضده.

ويعد الحق في التزام الصمت مبدأً وقاعدة دستورية وذلك لأنّه ما دام الأصل هو البراءة فإنّ على من يدعي خلاف الأصل أن يثبت صحة ادعائه، ويترتّب على ذلك أنّ المتهم غير مُكلّف بإثبات براءته، وبالتالي فإنه إذا اختار الصمت وعدم الحديث، لا يجوز مصادرته فيما اختاره، لأنّه غير ملزم بالدفاع عن نفسه، ولا تبرير ما نسب إليه من وقائع فهو حرّ في البوج، وما تخبيه سريرته من عدمه.

وقد أقر التشريع العراقي صراحة بحق المتّهم في الالتزام بالصمت في جميع مراحل الدعوى، إلا أنه لم يوجب على القائم بالتحقيق أثناء التحقيق الابتدائي، وعلى محكمة الموضوع خلال التحقيق القضائي النهائي تنبيه المتّهم إلى أن له الحق في التزام والامتناع عن الإجابة عن الأسئلة الموجهة إليه؛ إذ نصت المادة (126/ب) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي النافذ على أنه "لا يُجبر المتّهم على الإجابة على الأسئلة التي توجه إليه".

كما نصت المادة (179) من القانون نفسه على ما يلي "للمحكمة أن توجه للمتهم ما تراه من الأسئلة يكشف الحقيقة قبل توجيه التهمة إليه، أو بعدها، ولا يُعد امتناعه عن الإجابة دليلاً ضده"، وقد أضيفت فقرة جديدة، هي الفقرة (ب) إلى المادة (123) من القانون ذاته، إذ أشار البند الأول منها إلى أن على قاضي التحقيق - قبل إجراء التحقيق مع المتّهم - إعلامه بأن له الحق في السكوت، ولا ينتج عن ممارسته هذا الحق أي قرينة ضده.

المطلب الثاني

ضمانات المتّهم في مواجهة صلاحية التصرف بإجراءات التحقيق

عند الانتهاء من التحقيق واتخاذ كل ما يلزم من إجراءات ومعاملات تحقيقية بهدف الوصول إلى الحقيقة، وذلك من حيث وقوع الفعل، وكونه يشكل جريمة أم لا، ومدى كفاية الأدلة على ذلك، ومدى كفاية الأدلة في نسبة هذا الفعل إلى المشتكى عليه، والوصف القانوني الذي ينطبق على الفعل⁽¹⁾. وإذا كانت الإحالة تختص بسلطة التحقيق ومع ذلك أوجب المشرع عليها التثبت من كفاية

(1) حسني، نجيب (1995)، شرح قانون الإجراءات الجنائية، ط3، دار النهضة العربية، القاهرة، ص722.

الأدلة ضد المتّهم، ولا تعني كفاية الأدلة أنها كافية لإدانة المتّهم، فتلك مهمّة المحكمة، وإنما تعني كفايتها لتقديم المتّهم إلى المحاكمة⁽¹⁾.

وتعّد النيابة العامة هي الجهة التي تملك التحقيق الابتدائي في الدعوى الجنائية بحسب الأصل سلطة التصرف فيه سواء بالإفصاح عن رغبتها في تقديم الدعوى إلى القضاء المختص أو التقرير فيها بأن لا وجه لإقامة الدعوى فيها⁽²⁾.

تهدف ضمانات المتّهم في مواجهة الإجراءات التحقيقية والاحتياطية إلى تمكين المتّهمين ووكلاّنهم وخصومهم من الاطلاع على الإجراءات التحقيقية التي تقدم للسلطة التحقيقية والقضائية في إحالة أوراق الدعوى إلى المحكمة المختصة للنظر فيها، وإصدار قراراً لها العادل فيها، ومن أجل تسليط الضوء على هذا الموضوع سنقوم ببحثها على النحو الآتي:

الفرع الأول: التصرف بالدعوى بعد انتهاء التحقيق الابتدائي

من خلال هذا الفرع سنبحث موقف المشرع الأردني والعراقي من صلاحية المحقق في التصرف بالدعوى بعد انتهاء التحقيق الابتدائي وما أقرّه المشرع من ضماناتٍ للمتّهم في هذه المرحلة الهامة والحساسة من مراحل الخصومة الجنائية، وذلك وفق الآتي:

أولاً: موقف المشرع الأردني

حين يُنهي المدعي العام التحقيق، وبعد اتخاذ كل ما يلزم من إجراءات ومعاملات تحقيقية بهدف الوصول إلى الحقيقة، وذلك من حيث وقوع الفعل، وكونه يشكل جريمة أم لا، ومدى كفاية الأدلة على ذلك، ومدى كفاية الأدلة في نسبة هذا الفعل إلى المشتكى عليه، والوصف القانوني الذي ينطبق

(1) البحر، ممدوح خليل (1998)، مبادئ قانون أصول المحاكمات الجزائية، عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ص 58.

(2) نمور، محمد سعيد، مرجع سابق، ص 175.

على الفعل، يصدر المدعي العام قراره بالتصريف في التحقيق. وإذا وجد المدعي العام أن الواقعه المعروضة عليه لا تستوجب عقاباً أو لم يتتوفر الدليل على أن المشتكى عليه مُرتكب الجرم أو أنّ الفعل لا يشكل جرماً يصدر قراراً بمنع المحاكمة أي يمتنع عن إحالة ملف القضية التحقيقية إلى المحكمة المختصة من أجل محاكمته، وإذا وجد أنّ الدعوى قد سقطت، يقرر إسقاطها، وإذا رأى أنّ الأدلة كافية، فيعمل على اتخاذ الإجراءات الالزمة لإحاله المشتكى عليه إلى المحكمة المختصة لمحاكمته⁽¹⁾.

كما أنّ المشرع الأردني أشار إلى أسباب انقضاء الدعوى الجزائية، وأسباب انقضاء الدعوى الجزائية إما أن تكون عامة أو خاصة تتضمنها الدعوى الجزائية بصدور حكم باتٍ إضافة إلى الأسباب الأخرى لانقضاء هذه الدعوى، بعضها خاصٌ ببعض الجرائم ومنها ما هو عام، ومثال الأسباب الخاصة، سقوط الدعوى بالتنازل عن الشكوى وسحب الطلب في جرائم معينة وردت في قوانين تنظيمية كقانون الجمارك في حين أنّ الأسباب العامة لسقوط الدعوى الجزائية هي وفاة المتهم والعفو العام عن الجريمة والنقادم والحكم البات.

وقرارات التصرف في الأوراق بعد انتهاء التحقيق والتي يُصدرها المدعي العام هي قرار منع المحاكمة، وقرار إسقاط الدعوى، وقرار لزوم المحاكمة، وقرار عدم الاختصاص، وقرار عدم سماع الدعوى، لأن يكون المشتكى عليه ممثلاً دبلوماسياً لدولة أجنبية أو صغيراً لم يبلغ السابعة من عمره، أو إذا تبين أنّ الجرم مما لا يجوز تحريك الدعوى فيه إلا بناءً على شكوى أو ادعاء شخصي، ولم تقدم مثل هذه الشكوى أو هذا الادعاء. والجدير ذكره أنّ قرار المدعي العام بعدم سماع الدعوى ليس فقط إذا كان الجرم موقوف على قيد الشكوى فهناك حالات أخرى كثيرة ومنها:

(1) البحر، ممدوح خليل، مرجع سابق، ص 175.

- الجرائم الموقوفة على قيد الشكوى أو الادعاء بالحق الشخصي والمثال عليها الزنا وإساءة الانتمان القد والتحفير ... إلخ.

- الجرائم الموقوف تحرير الدعوى فيها على إذن في حال الحصانة البرلمانية وال Hutchinson.
القضائية.

- الجرائم الموقوف فيها تحرير الدعوى بناءً على طلب الإدارة العامة من النيابة العامة بالتدخل في التحقيق فيها عندما يكون اعتماداً على مصلحة الإدارة العامة القضايا الجنائية مثل بطلب من مدير عام الجمارك.

وعلى ذلك، فإنه يكون على المدعي العام في نهاية مرحلة التحقيق الابتدائي، وبعد القيام بإجراءات التحقيق كلها أو بعضها، أن يصدر قراراً بيت فيه في أمر التحقيق، ويكون له خيار التصرف فيه، وفق ما نصّ عليه القانون. والقرارات الصادرة عن المدعي العام عند انتهاء التحقيق الابتدائي هي قرارات ذات طبيعة قضائية، وهي تخرج الدعوى من حوزة المدعي العام، فلا يجوز لها أن يعود إلى التحقيق مرة أخرى إلا بطريق قانوني⁽¹⁾.

ويجب أن تشتمل هذه القرارات على بيان موجز للفعل المسند للمشتكي عليه، وتاريخ وقوعه ووصفه القانوني والمادة القانونية المنطبقة عليه، كما أن تشتمل على الأدلة على ارتكاب الجرم، إن وجدت، ويجب أخيراً بيان الأسباب تقضى بذلك المادة 135/ من قانون أصول المحاكمات الجزئية التي دعت إلى اتخاذ القرار، سواء الأسباب القانونية أو الأسباب الموضوعية، وأهم هذه القرارات التي

(1) نمور، محمد سعيد، شرح الأحكام، مرجع سابق، ص 426..

يتخذها المحقق في هذه المرحلة هي قرار منع المحاكمة، وقرار إسقاط الدعوى⁽¹⁾ وقرار لزوم المحاكمة (الإحالة)⁽²⁾.

ثانياً: موقف المشرع العراقي

حدّدت المادة (130) من قانون أصول المحاكمات الجزائية القرارات التي يمكن لقاضي التحقيق اتخاذها بعد انتهاء التحقيق وما تحصل لديه من أدلة وهي⁽³⁾:

1- غلق الدعوى نهائياً: الأسباب التي يمكن أن تقرر بموجبها غلق الدعوى بصورة دائمة هي وجود مانع من موانع المسؤولية كإصابة المتهم بعاهة عقلية أثناء ارتكابه الجريمة أو عدم بلوغ الصغير - مُركب الفعل - سن التمييز لتحمل المسؤولية الجزائية، أو تنازل المُشتكي عن شکواه في الجريمة التي يجوز الصلح عنها دون موافقة القاضي (م 130/1) جزائية أو إذا تبيّن بعد التحقيق أن الواقعه لا يُعاقب عليها القانون إما لصدر عفو عام بشأنها أو لوفاة المتهم أو حصول المصالحة عنها.

2- غلق الدعوى مؤقتاً والإفراج عن المتهم: حالة هذا القرار يكون في وجود الأدلة المتحصلة من خلال التحقيق الابتدائي غير كافية لمحاكمة المتهم، مثل ذلك كأن تكون الشهادات ضعيفة أو معودمة وعدم وجود أدلة أخرى أو قرائن، وأما هذه الحالة فعلى قاضي التحقيق أن يصدر قراراً بالإفراج عن المتهم وغلق الدعوى مؤقتاً فإذا ما ظهر خلال سنتين من تاريخ صدور هذا القرار أدلة جديدة تكفي لمحاكمة المتهم فيجوز عندئذ فتح التحقيق مجدداً وإلا

(1) انظر نص المادة (130) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني.

(2) انظر نص المادة (131) بشأن الإحالة في المخالفات، والمادة (132) بشأن الإحالة في الجنح والمادة (133) بشأن الإحالة في الجنایات من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني.

(3) الزبيدي، سليمان عبيد الله، مرجع سابق، ص 193-194.

فإنّ القرار يُصبح نهائياً بعد فوات مُدّة السنين ولا يجوز بعده العودة إلى إجراءات التحقيق بُغية استقرار الأحكام والقرارات وفق ما نصّت عليه المادة (302/ج) المحاكمات الجزائية العراقي.

3- غلق الدعوى مؤقتاً: هذا القرار يتّخذ قاضي التحقيق إذا وجد أنّ الحادث وقع قضاءً وقدراً أو أنّ الفاعل مجهول، وفي حال ظهور أي دليل ينفي ذلك؛ أي يُثبت أنّ الحادث لم يكن قضاءً وقدراً، أو أنّ المتّهم لم يُعد مجهولاً، فإنّ لقاضي التحقيق أن يُصدر قراراً بفتح التحقيق مُجددًا.

4- إخلاء سبيل المتّهم: بمقتضى الحالات الثلاثة سابقة الذكر فعل قاضي التحقيق وعند قراره برفض الشكوى أو الإفراج عن المتّهم حسب الأحوال المشار إليها أعلاه أن يُخلي سبيل المتّهم ما لم يكن موقوفاً إثر جريمة أخرى أو يتعرّض لإيجاد كفيل.

5- إحالة المتّهم على المحكمة المختصة: هذه الحالة تكون أمامها عندما يجد قاضي التحقيق أنّ الأدلة توافرت في الواقعة المنسوبة إلى المتّهم كافية لمحاكمته، وهنا الأدلة المقصودة هي إقرار المتّهم شهادة شاهدين أو شهادة شاهد وقارنة ابتد الشهادة وقول المجنى عليه تحت خشية الموت كما تقرر المادة (م 216) جزائية فإذا كانت الجريمة المنسوبة إلى المتّهم من الجنایات هنا يحال المتّهم على محكمة الجنایات المختصة أما إذا كانت الجريمة جنحة فيحال على محكمة الجنحة وإذا كان الفاعل حدثاً فيحال على محكمة الأحداث، وفضلاً عن ذلك فقد جاء المشرع بحكم جديد معروفٍ، وذلك بموجب التعديل السابع لقانون أصول المحاكمات الجزائية بالقانون رقم 23 لسنة 1970 الذي أضاف الفقرة (د) إلى المادة (134)

منه التي أوجبت على قاضي التحقيق أن يفصل فوراً في المخالفات التي لم يقع فيها طلب

بالتغويض، أو برد المال من دون أن يتخذ قراراً بإحالتها إلى محكمة الجُنح وإذا كان قراره يتضمن حبس المُتهم فلا ينفذ إلا بعد اكتساب الحكم الدرجة القطعية.

ويثير هنا تساؤل "هل يجوز للمدعي العام الذي أصدر قرار منع المحاكمة أو حفظ الأوراق؛ أن يقوم بفتح تحقيق جديد؟ وتمثل الإجابة بأنه يجوز ذلك في حالتين:

1. إذا وجد النائب العام أنه يجب إجراء تحقيقات أخرى في الدعوى فيقوم بإعادة الملف للمدعي العام (استكمال نواقص) ⁽¹⁾.

2. إذا ظهرت أدلة جديدة تؤيد التهمة بحق المشتكى عليه التي تأجلت المحاكمة لعدم وجود أدلة أو لعدم كفاءتها مثل إفادة شهود جديدة ⁽²⁾.

الفرع الثاني: إحالة الدعوى إلى المحكمة المختصة

الحالة الثانية المقررة في التصرف بأوراق التحقيق الابتدائي هي إحالة الدعوى إلى المحكمة المختصة متى توافرت الأدلة الكافية على قيام الجريمة ونسبتها إلى المشتكى عليها، ويعرف قرار إحالة الدعوى إلى المحكمة المختصة بأنه: "الأمر المكتوب الذي تقرر فيه النيابة العامة إدخال الدعوى الجزائية في حوزة المحكمة المختصة، فتنقل به هذه الدعوى من مرحلة التحقيق الابتدائي إلى مرحلة التحقيق النهائي وهي مرحلة المحاكمة" ⁽³⁾.

(1) حيث أشارت المادة (130) الفقرة (ب). إذا وجد النائب العام أن القرار في محله، وجب عليه خلال ثلاثة أيام من وصول إضباره الدعوى إلى ديوانه، أن يصدر قراراً بالموافقة على ذلك القرار ويأمر بإطلاق سراح المشتكى عليه إذا كان موقفاً وإذا رأى أنه يجب إجراء تحقيقات أخرى في الدعوى يأمر بإعادة الإضمار إلى المدعي العام لإكمال تلك النواقص.

(2) حيث أشارت المادة 138 إذا ظهرت أدلة جديدة تؤيد التهمة بحق المشتكى عليه الذي منعت المحاكمة، لعدم وجود أدلة، أو لعدم كفيتها، فعلى المدعي العام الذي أصدر قرار منع المحاكمة، إجراء تحقيق جديد، وله أن يصدر أثناء ذلك التحقيق منكرة توقيف بحق المشتكى عليه ولو كان قد أخلي سبيله.

(3) نمور، محمد سعيد، مرجع سابق، ص 431

فالقرار الصادر من سلطة التحقيق بإحالة الدعوى إلى المحكمة المختصة لا يشترط أن تصل قناعة المحقق عند إصداره حد اليقين الكامل بإدانة المتهم، وقد ينتج عن ذلك أن الأدلة التي تعد كافية للزوم المحاكمة قد لا تُعد بالضرورة كذلك بالنسبة للحكم بالإدانة إذ يكفي الترجيح في الأولى⁽¹⁾.

كفاية الأدلة التي تخول المحقق هذا الحق، وتحول دون إصداره قرار منع المحاكمة هي ذلك القدر من الأدلة التي تكفي لتقديم المشتكى عليه للمحاكمة، ولو لم تكن هذه الأدلة جازمة بارتكابه للجريمة، وهذه الكفاية تختلف في المعنى عن كفاية الأدلة الالزمة للحكم، فكفاية الأدلة الالزمة للإحالة لا تعني أنها كافية للحكم، إذ في هذه الحالة يجب أن تكون الأدلة كافية لتكوين قناعة المحكمة بالإدانة فيجب أن تكون جازمة لا مجال للشك فيها⁽²⁾.

كما أن الأدلة الكافية التي تستعمل في مرحلة التحقيق الابتدائي بمعنى يُغاير استعمالها في مرحلة الحكم، وأن المقصود بالأدلة الكافية في مرحلة التحقيق الابتدائي هي الأدلة التي تسمح بتقديم المتهم للمحاكمة ورفع الدعوى عليه مع رجحان الحكم بإدانته⁽³⁾. وسنبين موقف المشرع الأردني والعراقي من ذلك على النحو الآتي:

أولاً: موقف المشرع الأردني

لم يمنح المشرع الأردني مأموري الضابطة العدلية أي صلاحية في الأحوال العادية في التصرف بأوراق التحقيق، بل أن المشرع الأردني جعل النيابة العامة تتولى جميع هذه الإجراءات من لحظة دخول الدعوى حوزتها بحيث تتولى جميع أعمال الاتهام المتمثلة بجمع الأدلة وتدعيمها لدى القضاء

(1) جوخدار، حسن، مرجع السابق، ص 100.

(2) الكيلاني، فاروق، المراجع السابق، ص 19.

(3) سرور، احمد فتحي (1969). أصول الإجراءات الجنائية، الجزء الأول، دار النهضة العربية، ص 501.

وتقديم الطلبات وعرض الأسانيد الواقعية والقانونية التي تؤيدها، كما أنها ذاتها أعمال التحقيق التي تقوم على التقييب عن أدلة الدعوى والترجيح بين الصالح وغير الصالح منها في حيدة مطلقة ومن ثم اتخاذ قرار على ضوء ذلك بإحالة المتهم إلى المحكمة من عدمه، وهذه الأعمال جميعها تتطوى تحت أعمال التحقيق الابتدائي والتصرف فيه⁽¹⁾.

وفي الأردن من المعلوم أن الوظيفة الرئيسية لموظفي الضابطة العدلية مساعد المدعي العام هي التحقيق الأولي واستقصاء الجرائم وجمع المعلومات بالبحث والتحري وتنظيم المحاضر والضبوطات فيما يقومون به من أعمالٍ ورفع هذه الأوراق للمدعي العام، وهو عضو النيابة العامة وصاحب الاختصاص الأصيل في تحريك دعوى الحق العام والتحقيق فيها، إلا أنّ المشرع الأردني أعطى بموجب المادة (3/11) من قانون محاكم الصلح الأردني⁽²⁾، لمؤمني الضابطة العدلية الحق في تحريك الدعوى الجزائية الداخلة في اختصاص المحاكم الصالحة بناءً على تقرير من قبل مؤمني الضابطة العدلية⁽³⁾.

ثانياً: موقف المشرع العراقي

إن السلطة التحقيقية والقائمين عليها تقوم بإخطار الخصوم قبل إصدار أوامر التصرف بالتحقيق، وتمكنهم ووكلاهم من الاطلاع على الأوراق التحقيقية وتقديم طلباتهم، فإذا رأت محكمة التحقيق أن

(1) كامل، السعيد، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة في القوانين الأردنية والمصرية والسورية وغيرها، ط3، عمان، دار الثقافة للتوزيع والنشر، 2010، ص413.

(2) قانون رقم 23 لسنة 2017 (قانون محاكم الصلح لسنة 2017) المنشور في العدد 5474 على الصفحة 4608 بتاريخ 28-01-2017 والساري بتاريخ 01-08-2017.

(3) نصت المادة (3/11) من قانون محاكم الصلح الأردني لسنة 2017 على أنه: "يبادر قاضي الصلح النظر في الدعوى الجزائية الداخلة في اختصاصه بناء على:3- الشكوى أو الادعاء بالحق الشخصي أو تقرير من مؤمني الضابطة العدلية في حالات الجرائم التي لا تزيد العقوبة المقررة لها على الحبس مدة سنتين بصرف النظر عما إذا كانت تلك العقوبة مقتربة بغرامة أو لا".

الواقعة غير معاقب عليها قانوناً، وأنّ الأدلة المتحصلة من التحقيق ضد المتّهم غير كافية للإدانة أصدرت أمراً بغلق الدعوى وأخرجت عن المتّهم⁽¹⁾.

أما إذا كان المتّهم محال في جنائية فنصّت المادة (134) من قانون المحاكمات الجزائية العراقي على أنه يحال المتّهم في جنائية على محكمة الجنائيات بدعوى غير موجزة إذا كان معاقباً عليها بالحبس مدة لا تزيد على ثلات سنوات وبدعوى موجزة أو غير موجزة في الأحوال الأخرى، ومن الضمانات التي نصّت عليها المادة (1/136) منه على أنه لا جواز إحالة المتّهم إلى المحاكمة أمام المحاكم الجزائية المنصوص عليها في هذا القانون، إلا بإذن وزير العدل في الجرائم الماسة بأمن الدولة الخارجي أو الداخلي وفي جرائم إهانة الحكومة أو الوزارات أو الهيئات النيابية أو القوات المسلحة أو شعار الدولة أو عملهما أو الدول الأجنبية أو المنظمات الدولية ورؤسائهما أو ممثليها أو علمها أو شعارها الوطني والجرائم الواقعة خارج العراق التي يُعاقب عليها القانون العراقي".

يقرر قاضي التحقيق الإحالة في حال وجد قاضي التحقيق أنّ الأدلة كافية لإحالة المتّهم إلى المحكمة، إذ ليس له تقدير الأدلة ومناقشتها وإنما يعود ذلك للمحكمة المختصة التي لها سلطة إصدار القرار، ولأهمية هذا الإجراء وما يتضمنه من دلائل تشير إلى ارتكاب الجريمة وما تحتويه من إجراءات كثيرة، فإن التشريعات الجنائية الوطنية إذا أسفر التحقيق عن جريمة منسوبة لمتّهم سواء أكانت جُنحة أم جنائية، وأنّ هناك أدلة وقرائن كافية لإحالتها إلى محكمة الموضوع، ولكن بعض التشريعات منعت سلطة التحقيق من إحالتها إلى المحكمة المختصة مباشرة، بل عهدت هذه المهمة إلى جهة أخرى أطلقت عليها مستشار الإحالة أو (غرفة الاتهام)⁽²⁾.

(1) ينظر المادة (203/ج) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم 23 لسنة 1971 المعدل.

(2) الزبيدي، سليمان عبيد الله، ص 160 وما يعدّها.

فإنّ قضاء الإحالة المختص الذي استحدثه المشرع الفرنسي والمصري، يُعدّ ضمانة للمتهم، إذ تتم فيه مراجعة التحقيق ومحاولة لتجنب الخطأ الذي يقع فيه المختص بالتحقيق، أما في ظل التشريع المصري الحالي النافذ والقانون الجزائري العراقي فلا يوجد قاضي إحالة، بل منحت سلطة اتخاذ قرار الإحالة في جميع الجرائم إلى قاضي التحقيق.

كما أنّ الأخذ بنظام الإحالة هو الأفضل، لما فيه من مزايا تعتبر ضماناتٍ في غاية الأهمية للمتهم، فهو يجنب المختص بالتحقيق الوقوع بالخطأ، وبذلك يمنع ألا ترفع الدعوى إلى محكمة الموضوع إلا وهي مستندة إلى أساسٍ رصين وإتاحة الفرصة للمتهم لتنفيذ التهمة الموجّهة إليه والتعرف بالتهم الموجّهة إليه، وألا يأخذ على حين غرة في مرحلة المحاكمة بأقوالٍ ومعلوماتٍ لم يُدل بها، وتتجلى أهمية قضاء الإحالة من خلال ما جاء بحكم محكمة النقض المصرية بأنها من الضمانات الأساسية التي شرعت لمصلحة المتهم وهي الجنائيات، فلا يصح حرمانه من عرض قضيته عليها⁽¹⁾.

فهو يخفف من قسوة نظام المحكمة الاتهامي المتميز بالعلانية التي تسيء إلى مركز المتهم وسمعته في الوقت الذي قد تتزايد احتمالات براءته، وعدم تكديس الدعاوى أمام محاكم الجنائيات، مما يجنب المتهم الوقوف أمامها إذا كان الاتهام يفتقر إلى الأساس من القانون، فقد وجد الرافضون لفكرة إلغاء مرحلة الإحالة إلى وجود مستشارٍ للإحالة يراجع التحقيق، ويقدر كافة الأدلة لتقديم المتهم للمحاكمة، ولما يشكله من ضمانةٍ مهمة للمتهم باعتباره سلطة رقابة على التحقيق، ولا ينتقض من أهمية قضاء الإحالة إذ لو صح ذلك، يمكن القول بإمكان إلغاء محكمة النقض على أساس نسبة ما تنقضه من أحكام⁽²⁾.

(1) الكيلاني، فاروق، مرجع سابق، 192 وما بعدها.

(2) الزبيدي، سليمان عبيد الله، ص160 وما بعدها.

وبموجب قانون مستشار الإحالة يتم تلبية طلب المتهم في درج الشهود الذين لم يدرجوا في القائمة ما لم ير بأن شهاداتهم ليست ذات تأثير على الدعوى، وكضمانة لحقوق الدفاع للمتهم أوجب القانون على مستشار الإحالة تمكين محامي المتهم من الاطلاع على ملف القضية متى طلب منه ذلك، وفي حالة عدم اختيار المتهم محامياً له يعين مستشار الإحالة محامياً للمتهم للدفاع عنه أمام محكمة الجنائيات⁽¹⁾.

كما قرر القانون المصري في نص المادة (195) ضمانه للخصوم من بينهم المتهم ليتمكن من الطعن بأمر مستشار الإحالة إذا كان مبنياً على مخالفة للقانون أو على خطأ في تطبيقه أو تأويله أو إذا وقع في الإجراءات بطلاناً أثر فيه.

أما محكمة الجنائيات العراقية العليا، فإن قانونها لم يأخذ بنظام قاضي الإحالة بل أعطى الحق لقاضي التحقيق عند اتخاذ قراره بكفاية الأدلة ضد المتهم فعليه إحالة الدعوى إلى محكمة الجنائيات واشترط هذا القانون أن يتضمن قرار قاضي الإحالة موجزاً بالواقع وبالجريمة المنسوبة للمتهم والمادة القانونية التي أحيل بموجبها وفقاً للقانون، كما وفرت قواعد الإجراءات وجمع الأدلة الملحة بقانون المحكمة ضمانة للمتهم من خلال الطعن بقرار قاضي التحقيق أمام الهيئة التمييزية خلال مدة خمسة عشر يوماً من تاريخ التبليغ أو اعتباره ملغاً فيه⁽²⁾.

(1) ينظر المواد (185، 189، 1/188) من قانون الإجراءات الجنائية المصري رقم 150 لسنة 1958 ولمعدل بالرقم 170 لسنة 1981.

(2) صدر قانون تشكيل المحكمة الجنائية العراقية العليا بموجب الفقرتين (1) و (ب) من المادة (33) والمادة (37). من قانون ادارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية الذي اقرته الجمعية الوطنية لسنة 2005 (3) ينظر: المادة (18/ثابت) من القانون المحكمة الجنائية العراقية العليا، رقم (10) لسنة 2005. وينظر: القاعدة (98/1) من قواعد الإجراءات في المحكمة الجنائية العراقية العليا، رقم (10) لسنة 2005.

مما تقدم، يتبيّن أنه كان من الأجرد على المشرع العراقي أن يُحدد مُدّة التوقيف المأدون بها للقاضي في حالة تجاوز فترة الستة أشهر الأولى، إذ إن محكمة الجنائيات المركزية اخذت بالتمديد مرّة واحدة ولمدة مناسبة قد تصل إلى ربع الحد الأدنى للتحقيق هي مُدّة طويلة للأجرد على المشرع تخفيفها بالقدر الذي يأمن سرعة إنجاز الدعاوى وعدم إطالة أمد التحقيق، ومن جانب فهي تعتبر قيد لحرية المتّهم وإضراراً بالحالة النفسيّة والاجتماعية للمتّهم في حالة إثبات براءته.

بينما المشرع الأردني اعتبر القرارات الصادرة عن المدعي العام عند انتهاء التحقيق الابتدائي قرارات ذات طبيعة قضائية، وهي تخرج الدعوى من حوزة المدعي العام، فلا يجوز بعدها أن يعود إلى التحقيق مرة أخرى إلا بطريق قانوني⁽¹⁾، لكل ما سبق نخلص إلى القول بأنه يكفي للتصرف في التحقيق الابتدائي بإحالة الدعوى إلى المحكمة المختصة أن تكون قد ترجمت أدلة الإدانة وهذا يعني أن الشك في هذه المرحلة لا يفسّر لمصلحة المتّهم وإنما يفسّر ضد مصلحته، الأمر الذي يُثير التساؤل فيما إذا كان هذا يُعد متعارضاً مع قرينة البراءة أم لا؟ والحقيقة أن تفسير الشك ضد مصلحة المشتكى عليه عند التصرف في التحقيق الابتدائي يُعد أمراً منطقياً وذلك للأسباب التالية:

1- إن تطبيق قاعدة (الشك يفسّر لمصلحة المتّهم) لا يكون منطقياً إلا في مرحلة التحقيق النهائي (المحاكمة) لأن الشك المقصود به هنا هو الشك في ثبوت الإدانة، وإدانة المتّهم أو عدم إدانته ليست من اختصاص سلطة التحقيق الابتدائي، فهذه الأخيرة إما أن تنتهي إلى إحالة المشتكى عليه للمحكمة المختصة إذا وجدت أن الأدلة تكفي للإحالـة، وإما أن تقرر منع محاكمته إذا كانت الأدلة غير كافية للإحالـة⁽²⁾.

(1) المجالي، نظام سميـح، قرار منع المحاكمة، دار الثقافة للتوزيع والنشر، عمان، 2010، ص 235.

(2) حسني، نجيب، مرجع سابق، ص 788.

2- ومن ناحية أخرى لا يمكن تفسير الشك لمصلحة المتهم في مرحلة التحقيق الابتدائي لأن الدعوى الجزائية تبدأ أصلًا في صورة شك، فالاتهام بإسناد واقعة مُعينة لشخص ما هو في ذاته شك، ويكون الهدف من الإجراءات التالية له سواء أكانت تحقيق ابتدائي أو تحقيق نهائي هو تحويل هذا الشك إلى يقين، وعليه لا يمكن تفسير الشك لمصلحة المتهم إلا في مرحلة التحقيق النهائي والقول بغير ذلك يعني عدم إمكانية وصول القضية إلى قضاء الحكم⁽¹⁾.

وتأسيساً على ما سبق؛ يجد الباحث أن مرحلة التحقيق الابتدائي من أكثر المراحل في الخصومة الجنائية يتم فيها الاعتداء على الحرية الشخصية إما بشكل عمدٍ أو بخطأ تقدير المحقق وغيره ذلك خاصة وأنها تتضمن الكثير من الصالحيات الممنوحة لملاحقة المتهم والتحقيق معه وتوفيقه وإحضاره، لهذا وجد المشرع الأردني والعربي نصاً على العديد من الضمانات للحرية الشخصية في الدستور والتشريعات الجزائية في مرحلة الخصومة الجزائية.

(1) نمور، محمد سعيد، مرجع سابق، ص 327 وما بعدها.

الفصل الثالث

الضمانات الدستورية والقانونية للحرية الشخصية للمتهم في مرحلة المحاكمة

بعد انتهاء التحقيق الابتدائي، وبإحالة الدعوى الجزائية إلى المحكمة المختصة، تبدأ المرحلة الثانية التي تمر بها الخصومة الجزائية، وهي مرحلة المحاكمة، وفي هذه المرحلة يتم تمحیص الأدلة القائمة في الدعوى، كما يتم الاستماع للخصوم فيها، ثم يصدر الحكم بعد ذلك إما بإدانة المشتكى عليه أو ببراءته أو بعدم مسؤوليته، فمرحلة المحاكمة هي مرحلة مستقلة عن مرحلة التحقيق الابتدائي، وقد حرص المشرع على تأكيد هذا الاستقلال، وهذا ما يُعبّر عنه بمبدأ الفصل بين سلطة التحقيق وسلطة الحكم القضاة، ويترتب على هذا المبدأ أنه لا يجوز لأي من القضاة الذين سبق لهم القيام بالتحقيق في الدعوى الجزائية القيام بنظر الدعوى وإصدار الحكم قد سبق له الاطلاع بالتحقيق في نفس الدعوى، فإن ذلك يؤدي إلى بطلان المحاكمة⁽¹⁾، لذلك فإن هذه المرحلة لأهميتها أحاطها المشرع الدستورية

بضمانات هامة للمتهم خلال سير إجراءات المحاكمة، والتي تمثل بما يلي:

المبحث الأول: الضمانات الموضوعية للمتهم أثناء المحاكمة.

المبحث الثاني: الضمانات الإجرائية للمتهم أثناء المحاكمة.

المبحث الثالث: ضمانات المتهم المتعلقة بالأحكام الجزائية وطرق الطعن بها.

(1) نمور، محمد سعيد، مرجع سابق، ص 187-188.

المبحث الأول

الضمانات الموضوعية للمتهم أثناء المحاكمة

إن المحاكمة هي الضمانة والحماية الأساسية للأشخاص المتهمين، أو المشتبه بهم ويتأتى ذلك من خلال تقصي الحقيقة، والبحث عن الأدلة، سواء أكانت بالإدانة أم بالبراءة، وذلك حتى لا يتهم بريء، وبالتالي تهدف المحاكمة إلى تحقيق العدالة الجنائية بين الأشخاص، وتحقيق الاستقرار الاجتماعي من خلال اطمئنان المجتمع إلى وجود ضمانات تسبق المحاكمة من أجل محاكمة عادلة ترسيخ مبادئ العدالة وتحقق الاستقرار، وسيادة القانون بين أفراد المجتمع من دون تفريق بينهم. وليلتمنع المتهم بهذه الضمانات العامة في مرحلة المحاكمة، يجب أن يطرح النزاع ويحاكم أمام قاضيه الطبيعي، تحت غطاء استقلالية القضاء وحياده ومبدأ المساواة، وبضرورة أن تكون محاكمته علنية تنتهي بحكم يقوم على تسبيب قانوني حتى يكون عنواناً للحقيقة، وعلى ذلك يتبيّن أن هناك مجموعة من الضمانات الموضوعية التي يجب توافرها في مرحلة السير بالخصومة الجنائية والتي تتمثل بمرحلة المحاكمة والسير فيها، وهذه الضمانات تكفل حماية الحرية الشخصية للمتهم، ويمكن دراستها وفق الآتي:

المطلب الأول: ضمانة المتهم في استقلال القضاء.

المطلب الثاني: ضمانة البراءة.

المطلب الأول

ضمانة المتّهم في استقلال القضاء

والضمانات الدستورية العامة تشمل كل ما يجب أن تضمنه من شرائع وإعلانات ومواثيق حقوق الإنسان والدساتير وقوانين الإجراءات الجنائية وغيرها من القوانين من ضوابط تعمل على حصول المتّقاضين على العدالة المنشودة من اللجوء إلى القضاء وتعتبر إطاراً عاماً يضمن لكل طرف في الدعوى الجنائية حقوقه وحرفيته حماية للمصلحة العامة وللمصلحة الشخصية للمتهم، مما يُضفي قيمة وحصانة الأحكام الصادرة عن السلطة القضائية⁽¹⁾.

ومن خلال هذا المطلب سنقوم بتوضيح ضمانة المتّهم في استقلال القضاء وعلاقة هذه الضمانة بالحفاظ على الحرية الشخصية اثناء سير الخصومة الجنائية، وذلك وفق التقسيم الآتي:

الفرع الأول: استقلال القضاء

تعني الاستقلالية للقضاء: "عدم التدخل في الأحكام النابعة من علمه وفهمه وضميره واستقلاليته، وعدم التدخل بإجراءات المحاكمة، وما يفرضه عليه القانون في القضايا التي ينظرها أو تعدل أو تلغي تلك الأحكام من أية سلطة أخرى تشريعية أو تنفيذية"⁽²⁾، فمن أهم الضمانات الدستورية في مواجهة السلطة القضائية هو وجوب استقلال القضاء وحياديته، واستقلال القضاء يعني أنه وحده الذي يُوكِل إليه الفصل في النزاعات، وإصدار الحكم، هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى إنَّ استقلال

(1) الكيلاني، محمود (2009). استقلال القضاء، دار أجياد للنشر، عمان، ص16.

(2) عصفور، محمد (2010). استقلال السلطة القضائية، الجامعة المستنصرية، بغداد، ص159.

القضاء يعني أن القضاة لا يخضعون وهم يؤدون أعمالهم إلا للقانون وحده ولا يلتقطون في هذا الشأن إلى توجيهات أحدٍ كائناً من كان⁽¹⁾.

فقد أشار الدستور الأردني والعربي لهذه الضمانة، فقد نصّ الدستور الأردني على ضمانات استقلال السلطة القضائية وفق ما نصّت عليه المادة (27) منه بأنّ: "السلطة القضائية مستقلة تتولاها المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها، وتتصدر جميع الأحكام وفق القانون باسم الملك"، وتنص المادة (97) على أنّ: "القضاة مستقلون لا سلطان عليهم في قضائهم لغير القانون" إذ يتم تعينهم ونقلهم وعزلهم من قبل المجلس القضائي مقتربة بإرادة ملكية سامية. ونصّت المادة (1/101) منه على أنّ: "المحاكم مفتوحة للجميع ومصنونة من التدخل في شؤونها". وفضلاً عن تأكيد مبدأ استقلال القضاء دستورية على هذا النحو فقد حرص قانون استقلال القضاء رقم (49) لسنة 1972م على كفالة استقلال السلطة القضائية من خلال تقرير ضمانات مختلفة تُعزّز ذلك الاستقلال مثل تعين القضاة وترقيتهم ونقلهم وندبهم وإعارتهم، ومنح الزيادة وتأديبهم ومحاكمتهم، وقبول استقالتهم من قبل المجلس القضائي⁽²⁾.

أما في العراق، فقد نصّ دستور عام 2005 في مادته (87) بأنّ "السلطة القضائية مستقلة وتتولاها المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها وتتصدر أحكامها وفقاً للقانون" إذ "ينظم القانون تكوين المحاكم وأنواعها ودرجاتها واحتصاصاتها وكيفية تعين وخدمة القضاة وأعضاء الادعاء وانضباطهم وإحالتهم على التقاعد" وفقاً لما جاءت به المادة (96) والتي تأكّد حكمها بما نصّت عليه المادة (88).

(1) سلام، مأمون محمد (1998). قانون الإجراءات الجنائية ملحاً عليه بالفقه وأحكام النقض طبقاً لأحدث التعديلات والأحكام، دار سلام للنشر والتوزيع، ج 2، مصر، ص 59.

(2) فريحت، إيمان عزي (2008). تاريخ القضاء في الأردن (1921-1989)، جامعة العلوم التطبيقية، عمان، ص 218-244.

من أنّ "القضاة مستقلون لا سلطان عليهم لغير القانون ولا يجوز لأية سلطة التدخل في القضاء أو في شؤون العدالة" وأنّ "القضاة غير قابلين للعزل إلا في الأحوال التي يحدّدها القانون كما يُحدد القانون الأحكام الخاصة بهم وينظم مساعلتهم تأديبياً" كما ذهبت المادة (97) وبهذا يكون الدستور العراقي الجديد قد كفل وأكّد مبدأ استقلال القضاء دستورياً بشكلٍ واضحٍ وصريح.

وبموجب النصوص السابقة يفترض ألا تتدخل في عمل القضاء سلطة أخرى كالسلطة التنفيذية أو السلطة التشريعية، ووسائل الإعلام حتى يستطيع القاضي أن يصدر حكمه بحيادية تامة، من دون أن يكون لأي سلطة أو حكم تأثير عليه، وهذا التحرر والاستقلال في عمل السلطة القضائية هو المدخل الطبيعي، الذي يتيح لكل شخصٍ التمتع بشمرة اللجوء إليها استناداً لحقوقه، أو وفقاً للالتهام الموجه له، ومن ثم حمايته من العدوان الذي قد يقع عليه، وهذه الثمرة هي جوهر فكرة الاستقلال التي لا يتصور وجود قضاءٍ عادلٍ ونزيهٍ من دونها.

فالقضاء له خصوصية تختلف عن باقي السلطات العامة في الدولة نظراً للدور الذي تقوم به في تأمين الاستقرار الاجتماعي عن طريق الفصل بين المصالح المتعارضة في المجتمع وإعادة الحق إلى أصحابه والحفاظ على الحريات الشخصية وتحقيق العدالة⁽¹⁾، ونظراً لهذه الخصوصية وجب أن يكون للقضاء مركزاً خاصاً يميّزه عن بقية المراكز في الدولة ويؤمن له القيام بمهمته دون التدخل من أية سلطة أو جهة دون خوفٍ أو تردد ولا سلطان على أحکامه إلا القانون، وهذا المركز الذي ينبغي أن يكون القضاء منه هو ما يُدعى باستقلال القضاء الذي أقره المجتمع الدولي⁽²⁾.

(1) عبيد، رؤوف (1986). ضوابط تسبيب الأحكام الجنائية وأوامر التصرف في التحقيق، ط3، دار الجبل للطباعة، القاهرة، مصر، ص132.

(2) ابراهيم، محمد احمد (1990). الحماية القضائية للحرية الشخصية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ص79.

فاستقلال القضاء لتحقيق الحماية الالزمة للحرية الشخصية اعتبره المشرع ضمانة دستورية أعلن عنها الدستور الأردني والعربي، وباعتباره من المبادئ الدستورية يترتب عليه عدة نتائج تضمن تحقيق الحماية الالزمة للحرية الشخصية، وهي:

أولاً: السمو على التشريع: وعلى ذلك فلا يجوز لأي تشريع أن ينكره أو يخالفه أو يقيده حماية الحقوق المرتبطة به وأولها حق المتّهم في محاكمة عادلة، وبالتالي فإن أي تشريع أو تنظيم أو قرار لا يحترم هذا الاستقلال يُعد باطلًا لأنه خالف قاعدة دستورية تسمى على كل القوانين التي تدرج بعده، ومرجعية ذلك أنّ القضاء هو الضمان الأساسي لاحترام الحقوق والحريات، سواء بعدم احترامها أو بالانتهاك منها يعتبر إهاراً لهذه الضمانة، وتؤكدًا على هذا المعنى قضت المحكمة الدستورية العليا المصرية بعدم دستورية العديد من النصوص التشريعية التي حظرت الطعن في كثير من القرارات وحالات دون التظلم أمام القضاء، تأسيساً على أنّ الحقوق لا تقوم أو تؤثر ثمارها إلا بقيام هذا الحق باعتباره الوسيلة التي تكفل حمايتها، والتمتع بها ورد العدوان الواقع عليها من ناحية أو تكونها تمسّ استقلال القضاء، وتتغول على سلطاته في الرقابة على مشروعية ما تسلّه السلطة التشريعية من قوانين وما تُصدره السلطة التنفيذية من لوائح وقرارات من ناحية أخرى⁽¹⁾.

ثانياً: استقلال القضاء مفترض حقيقي للعدالة: إن استقلال القضاء كمبداً دستوري يعتبر المفترض الحقيقي للعدالة، ويقدر ما يتمتّع به القضاء من استقلالٍ بقدر ما يكون مؤهلاً لتحقيق رسالته وبمفهوم المخالفة إذا انقص هذا الاستقلال سينتج عنه نقصٌ فاعليته، وعجزه عن رفع الظلم عن المواطن، ومما لا شك فيه أنّ أبرز عوامل هذا الضعف المسائل بقدسيته بتدخل ما ليس له علاقة لهم بشؤونه في اختصاصاته، ويعتبر تولي توزيع الاختصاص بين المحاكم من قبل من لا علاقة له بوظائفها

(1) أبو زيد، محمد عبد الحميد (2003). توازن السلطات ورقابتها، النسر الذهبي، القاهرة، ص334.

نوعاً من التدخل الماس باستقلالها، ويظهر هذا حينما يُترك لجهة غير قضائية إمكانية اختيار محكمة دون سواها لنظر قضايا معينة أو محكمة طائفة من المتهمين، مما يستتبع عدم خضوع بعض القضايا لقاضيها الطبيعي، مساساً بدور القضاء الحارس لحقوق الأفراد وحرياتهم ومن ثم إهاراً لاستقلاليته وإخلالاً بحق المتهم في المحاكمة العادلة⁽¹⁾.

ومما سبق؛ فإنّ مظاهر استقلال القضاء تمثل في جانبين، الأول: استقلال القضاء بصفته سلطة من سلطات الدولة الثلاث لا يجوز لأي من السلطتين التشريعية والتنفيذية التدخل في شؤونه⁽²⁾. والثاني: استقلال القضاة كأفراد أثناء تأدية وظائفهم دون تأثير أو تدخل من أية جهة سواء كان تأثيراً ظاهرياً أو خفياً⁽³⁾.

ومما سبق؛ يجد الباحث أنّ تعزيز مبدأ استقلال القضاء يتطلب جملة من الضمانات والحسانات التي تهدف لهذا الاستقلال على الرغم من الفروق الواضحة بين أغلب الدساتير في نصها على اعتماد نظام الحكم والمبادئ الأخرى إلا أنّ ما يجده الباحث أنها نادراً ما تختلف اختلافاً جوهرياً في تنظيمها لضمانات وكفالة احترام السلطة القضائية، وللقول بوجود استقلال حقيقي للقضاء يجمع فقهاء القانون على توافر العديد من الضمانات تمثل في مجموعها الحد الأدنى للقول بوجود استقلال كامل للقضاء في أي دولة، أبرزها مبدأ الفصل بين السلطات وحماية الشؤون الوظيفية والمعيشية للقضاة.

الفرع الثاني: المساواة والحق بالتقاضي

وما يتعلّق أيضاً بضمانة استقلال القضاء هو المساواة أمام القضاء والحق بالتقاضي، وهذه الضمانة نصّ الدستور الأردني في المادة (6/1) عليها، حيث في نصّ المادة المذكورة أنه: "الاردنيون

(1) عصفور، محمد، مرجع سابق، ص159.

(2) مسلم، علي (2010). أصول المعرفات والتنظيم القضائي، دار وائل للنشر، عمان، ص44-45.

(3) الكيلاني، محمود (2009). استقلال القضاء، دار أجياد للنشر، عمان، ص125.

أمام القانون سواء لا تميّز بينهم في الحقوق والواجبات وإن اختلفوا في العرق أو اللغة أو الدين،⁽¹⁾ كما أشار إلى ضمانة المساواة ومجانية القضاء لجميع المواطنين وفق ما ورد في المادة (101/1) منه بأن: "المحاكم مفتوحة للجميع ومصونة من التدخل في شؤونها".

وبذات الاتجاه قرر الدستور العراقي 2005 ضمانة المساواة بشكل عام وذلك وفق ما ورد في المادة (14) والتي جاء فيها "العراقيون متساوون أمام القانون دون تمييز بسبب الجنس أو العرق أو القومية أو الأصل أو اللون أو الدين أو المذهب أو المعتقد أو الرأي أو الوضع الاقتصادي أو الاجتماعي"، أما المساواة أمام القضاء فقد أشارت له المادة (19/ثالثاً) من الدستور العراقي التي جاء فيها: "القضائي حق مصونٌ ومكفولٌ للجميع".

وعلى ذلك؛ فالمساواة أمام القضاء تعني ممارسة جميع مواطني الدولة لحق التقاضي على قدم المساواة أمام محاكم واحدة وبلا تمييز أو تفرقة بينهم، ويقتضي مضمون المساواة أمام القضاء أن يكون القضاء الذي يتقاضى أمامه الجميع واحداً وألا تختلف المحاكم باختلاف الأشخاص الذين يتلقونها وألا تختلف الإجراءات التي تتبعها المحاكم⁽¹⁾.

ويُعتبر حق التقاضي والمساواة في هذا الحق أمام القضاء من النظام العام فهو من الحقوق الأساسية فلا يصح التنازل عنه أو التصرف فيه، فالمتقاضي يستطيع التنازل عن حقه في دعوى معينة لكنه لا يستطيع التنازل عن حقه في اللجوء إلى القضاء بصورة مطلقة فهو اتفاق باطل، وقد أكدت على ذلك محكمة التمييز العراقية والتي جاء في حكم لها: "إذا وقع عريضة الدعوى وكيل

(1) جوخدار، حسن (1997). شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، دار الثقافة للتوزيع والنشر، عمان، ص403.

ممثل الخصم ولم يكن وكيلًا عن الخصم نفسه فلا تكون الخصومة قانونية ولا يجعلها كذلك إقرار الخصم بصحتها لأنها من النظام العام وللمحكمة تدقيقها من تلقاء نفسها⁽¹⁾.

كما يشترط لأن تتم ممارسة حق التقاضي أن يكون هناك مساس بحق من حقوق الإنسان وحرياته حتى يسقى لصاحب الحق أن يتوجه إلى القضاء لتقديم شكوى أمام السلطات المختصة، كما أن الأصل العام يقتضي بأن من استخدم حقه استخداماً بشكل فيه تعد على الآخرين بشكل غير جائز وجبت عليه المسئولية كالشكوى الكيدية يتربّ على مقدمها مسؤولية⁽²⁾.

وتبدو الصلة الوثيقة بين استقلال السلطة القضائية وكفالة حق التقاضي في أن القضاء هو الملجأ الذي يأوي إليه الأفراد لرد الاعتداء الذي يقع عليهم، ومن دون حاجة إلى الاستئذان أو التصريح برفع الدعوى ولا يمكن للقضاء أن يقوم بمهمته إلا إذا كان عادلاً مستقلاً لا تتدخل في عمله أو شؤونه أية سلطة فحامية للقضاء هي في ذات الوقت حماية لحق التقاضي⁽³⁾.

وتتجدر الإشارة أن هناك ارتباطاً وثيقاً بين مبدأ الولاية العامة للقضاء، وبين حق التقاضي فأنهما أمران مُتلازمان لا ينفك أحدهما عن الآخر ومن ثم ارتباطهما الوثيق بمبدأ استقلال القضاء، وتتجلى هذه العلاقة في أن إخراج مُنازعاتٍ مُعينةٍ من دائرة اختصاص القضاء وتحويل جهات أخرى للنظر فيها ومنع الأفراد من ممارسة حقهم في لجوئهم إلى القضاء بأي مانع من مواطن التقاضي يُعد ذلك

(1) قرار المرقم 822/م 77، صدر بتاريخ 13/9/2017، أشار له، زيادة، طارق (2019)، قواعد القضاء واستقلاليته في لبنان والعالم العربي، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، لبنان، ص82.

(2) الحكيم، عبدالمحيد، والبشير، زهير (1989). مصادر الالتزام، جامعة بغداد، كلية القانون، ص143.

(3) الكيلاني، فاروق، مرجع سابق، ص487-488.

مصادرة لهذا الحق الطبيعي للأفراد، في الوقت ذاته فهو اعتداء وانتهاك من الولاية العامة وقيد على

أفرادها بالنظر في المنازعات كافة وهو ما يمس استقلالية القضاء وينقص منها⁽¹⁾.

وتورد الدساتير حق التقاضي لكونه حقاً دستورياً أصيلاً، والنصوص المتعلقة بحق التقاضي

نصت عليها أغلب الدساتير نظراً للطبيعة الهرمية للقواعد القانونية حيث يمثل الدستور قمة الهرم

فضلاً عن أن الحقوق العامة ومنها حق التقاضي وردت في النصوص الدستورية بدون تقييد، ويتربّ

على ذلك أنه لا يجوز أن ينالها المشرع بالتقيد إلا كان ذلك تجاوزاً لحدود اختصاصاته ومُخالفًا

لأحكام الدستور⁽²⁾.

وتأسيساً على ما سبق؛ يُعد حق التقاضي والمساواة في التقاضي نص عليه صراحةً الدستور

الأردني والعربي وهو ما يضمن حُسن تطبيق الدستور خاصة في ضماناته للفراد والمحافظة على

حقوقهم، باعتباره صاحب السيادة والسمو في الدولة القانونية، ونلاحظ أن دستور جمهورية العراق

والاردن قد جاء صريحاً وواضحاً ومطلقاً وبهذا فالشرع لا يملك حق التقاضي ولا يستطيع منع أي

فرد أو جماعة من الالتجاء إلى القضاء باعتباره الملجأ أو الملاذ لهم للدفاع عن حقوقهم وحرياتهم

ولا يملك الحق في تحصين أي تصرف من التصرفات من رقابة القضاء لأن ذلك اعتداء صارخاً

على نصوص الدستور من ناحية واستقلال السلطة القضائية من ناحية أخرى وفيه انحسار الولاية

العامة للسلطة القضائية واحتياصاتها بالفصل في كل ما يثور من مُنازعات، سواء بين الأفراد بعضهم

البعض أو بين الأفراد وسلطات وهيئات الدولة الأخرى وفيه تعطيل لوظيفة السلطة. القضائية وهو

ما لا يجوز قبوله على الإطلاق، كما تكمن أهمية هذا الحق بالنسبة إلى استقلالية السلطة القضائية

(1) عصفور، محمد (2010)، استقلال السلطة القضائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ص 70.

(2) نمور، محمد سعيد، شرح قانون أصول المحاكمات، مرجع سابق، ص 490 وما بعدها.

بأنه لا يجوز للمشرع تقييد هذا الحق لكن له أيضاً صلاحية تنظيمه قانوناً لأن أي تقييد له يعتبر تقييداً الوظيفة القضائية، وبالتالي الحد من استقلالية السلطة القضائية وبالتالي فإنه بأي حال من الأحوال عند وجود ما يُعرقل حق الأفراد باللجوء إلى القضاء للمطالبة بحقوقهم وحرياتهم يُعد انتفاءً ومساساً ظاهراً باستقلال السلطة القضائية.

المطلب الثاني ضمانة البراءة

نصت على هذه الضمانة أغلب المواثيق الدولية والإقليمية والدولية وكذلك الدساتير والقوانين الوطنية بإقرار مبدأ الأصل في المتهم البراءة⁽¹⁾، وتشير القاعدة القانونية أن المتهم بريء حتى تثبت إدانته إلى مبدأ الأصل في الإنسان البراءة، حيث نص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان سنة 1948 على أن كلّ شخصٍ متّهم بجريمة يُعتبر بريئاً حتى تثبت إدانته قانوناً بمحاكمة علنية مُنصفة وبحكم قضائي صادر من محكمة مختصة، وهو ما أكدّه مشروع حقوق الإنسان والشعب في الوطن العربي الذي وضعه مؤتمر خبراء العرب الذي انعقد في المؤتمر الدولي للدراسات العليا في العلوم الجنائية في سيراكوزا في ديسمبر سنة 1985، وما نصّ عليه الدستور المصري لسنة 2014 في المادة (67) فقرة "1" منه وتعتبر القاعدة الركيزة الأساسية لا جريمة ولا عقوبة بغير نصّ قانوني، إذ يفترض حتماً قاعدة أخرى هي افتراض البراءة في المتهم⁽²⁾.

كما جاء نص المادة (14/2) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية مُؤكداً على هذا الحق؛ حيث جاء فيها: "... من حق كل متّهم بارتكاب جريمة أن يُعتبر بريئاً إلى أن يثبت عليه

(1) الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948 م.

(2) علوان، محمد يوسف (1998). حقوق الإنسان في ضوء القوانين الوطنية والمواثيق الدولية، جامعة الكويت، ص 417.

الجُرم قانوناً ... " وتعتبر قرينة البراءة من أهم المعايير لضمان محاكمة عادلة وتعني أنّ الإنسان بريءٌ من التهمة الموجّهة له إلى أن تثبت إدانته بحكم قضائي؛ وتبعاً لهذه القرينة فيجب أن يُعامل المتّهم أثناء المحاكمة على أساس أنه بريء حتى تثبت إدانته، حيث أنّ المادة السابقة لم تُحدد حضور المتّهم من عدمه، وقد أكّد ذلك قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني على قرينة البراءة حيث نصّت عليه المادة (14) منه.

كما نصّت على هذا المبدأ كذلك الدساتير الوطنية، فمنها ما نصّ عليه الدستور الأردني لعام 1952 وتعديلاته وفق ما ورد في المادة (4/101) والتي جاء فيها: "المتّهم بريء حتى تثبت إدانته بحكم قطعي"، وكذلك الدستور العراقي لسنة 2005م والتي نصّت عليه المادة (19/خامساً) والتي جاء فيها: "خامساً: المتّهم بريء حتى تثبت إدانته في محاكمةٍ قانونيةٍ عادلة، ولا يُحاكم المتّهم عن التهمة ذاتها مرهً أخرى بعد الإفراج عنه، إلا إذا ظهرت أدلةً جديدةً"، وكذلك (1/7)، حيث جاء فيها:

1. المتّهم بريء حتى تثبت إدانته.

ويُعتبر مبدأ براءة المتّهم حتى تثبت إدانته من الضمانات المقررة لحماية هذا المبدأ هو من المبادئ الحاكمة التي تعرف بها، وتقرّها جميع النظم القانونية الديموقراطية، ذلك أنه إذا كان للجميع مصلحة في معاقبة المجرمين، فإنه ينبغي عدم المساس بحرى الأبرياء، ويجب على المجتمع أن يدافع عن هذه الحرية، ويصونها، حتى يتوافر الدليل القانوني الكافي على ارتكاب الجريمة، فإذا تم ذلك، عندها يتحقق المساس بالحرية بوصفه جزءاً يقرره القانون، ويفرضه القضاء⁽¹⁾.

لذلك، يُعتبر هذا المبدأ من أهم الأسباب التي تساهم في تحقيق إجراءات قانونية، تضمن للمتهم الفرصة الكافية في التمتع بمحاكمة عادلة يسودها ضمان قانوني وقضائي في كل إجراءاتها، كما

(1) الكيلاني، فاروق، مرجع سابق، ص487-488

يقضي هذا المبدأ أنه إذا لم يقدم إلى القاضي الدليل القاطع على الإدانة، ينبغي عليه أن يقضي بالبراءة، فبراءة الإنسان هي الأصل وإدانته هي الاستثناء وذلك بحضور البراءة بأدلة الإدانة⁽¹⁾.

والواقع، أنَّ هذا النظام الإجرائي - رغم إلقاءه عبء الإثبات في معظم الجرائم على عاتق سلطة الاتهام والقاضي - إلا أنَّه لم يفترض براءة المتهم فيما يتعلق بالإجراءات الماسة بالحرية، ولذلك هذا الصدد افترض فيه إجرام المتهم فكان الأصل في التحقيق هو القبض والحبس الاحتياطي، حتى قيل بأنَّ من لا يبدأ القبض سوف يفقد المُجرم. ومبدأ الشرعية الجزائية يُفيد بأنَّ أي فعلٍ من أفعال الأفراد لا يُعد جريمة تحت أي ذريعة إلا إذا وجد نصاً في قانون نافذ يقرُّ إضفاء الصفة الجرمية عليه ويرتب له جزاءً⁽²⁾.

وعلى الرغم من تمتُّع المتّهم ببعض الضمانات في هذا النظام الإجرائي، إلا أنَّ افتراض الجُرم في حقه قد أدى إلى مصادرة جانبٍ كبيرٍ من حرية الفردية لصالح الاتهام. ويمكن القول: إنَّ النظام قد أخذ بكلِّ من قرينتي البراءة والجُرم في حدود معينة، وبالنسبة إلى عبء الإثبات، يُعتبر الأصل في المتّهم البراءة، ومن ثم فهو ليس مكلفاً بإثبات براءته، أما بالنسبة إلى الحرية الفردية، فالأصل في المتّهم هو الجُرم، ولذلك تُهرِّر حرية المتّهم الفردية أثناء التحقيق، حتى يثبت عكس هذا الأصل⁽³⁾.

فأصل البراءة يعني أنه يجب معاملة المتّهم مثلما يعامل الأبرياء، ومن ثم إنَّ الأصل هو تمتّعه بجميع الحقوق والحرّيات التي كفلتها الدساتير والقوانين الوضعية، والشائع السماوية. فمبدأ افتراض

(1) علوان، محمد يوسف، مرجع سابق، ص 418.

(2) سرور، احمد فتحي (1977). الشرعية والإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ص 105.

(3) الحديشي، فخرى (1998). شرح قانون العقوبات: القسم العام، مطبعة الزمان، بغداد، ص 35.

أصل البراءة هو الذي يحدد نطاق حقوق المتّهم، ويُكفل ضمان حرّيّته الشخصيّة بحيث لا يتعرّض لأي مساسٍ بحرّيّته بشرط عدم التقرير بالصالحة العامة. ولذلك لا يجوز أن يحصل أي مساسٍ بحرّيّة المتّهم إلا بالقدر الضروري اللازم للدفاع عن مصالحة الجماعة وتعد رقابة القضاء لهذه الإجراءات ضمانة كبيرة لهذا المبدأ، وحماية فعالة لحرّيّة الفرد بصفة عامة⁽¹⁾.

وأهم هذه الضمانات هي حصر الأحوال التي يجوز فيها مباشرة هذه الإجراءات، واتخاذها: بواسطة القضاء، بوصفه الحارس الطبيعي للحرّيات؛ بحيث يعامل المتّهم بما يحفظ كرامته وأدميته، فإذا اقتضت الضرورة المساس بحرّيّة المتّهم للبحث عن الحقيقة، فيجب أن يتم ذلك في حدود ما يقضي به القانون، وألا تمسّ حُريّته إلا بالقدر الضروري الذي يستوجب تحقيق العدالة، وعليه، إن من الحرّيّة الشخصيّة للمتهم استناداً إلى ذلك لا يعتبر انتهاكاً لحق البراءة، وإنما هو ضرورة للوصول إلى الحقيقة، ولذلك سمح القانون، على سبيل الاستثناء ب المباشرة بعض الإجراءات القانونية الماسة بالحرّيّة الشخصيّة المكفولة، ووضع لذلك ضمانات قانونية معيّنة تكفل احترام المتّهم، وأهم هذه الضمانات هي حصر الأحوال التي يجوز فيها مباشرة هذه الإجراءات، وحصر مُباشرتها بواسطة القضاء، بوصفه الحارس الطبيعي للحرّيات، والحاامي للحقوق الفردية. وبالتالي، إن الإجراءات التي تتخذ بحق المتّهم في مراحل الدعوى الجنائية، والتي تمسّ حرّيّته الشخصيّة كالقبض والتّوقيف والاستجواب يجب أن تمارس في أضيق الحدود، لضمان الحرّيّة الفردية، ويجب إحاطة المتّهم بكافة الضمانات القانونية، بما يضمن إظهار براءته إن كان بريئاً، وحتى لا يتم التعدي على حقوق الأفراد وحرّياتهم دون مسوغ مشروع⁽²⁾.

(1) ابراهيم، محمد احمد، مرجع سابق، ص90.

(2) سرور، احمد فتحي، مرجع سابق، ص180.

وبالتالي، إن براءة المتّهم هي أصل أساسى لضمان الحرية الشخصية للمتّهم، ومؤدىً أن كل متّهم بجريمة - مهما بلغت جسامتها وضررها - ينبغي معاملته بوصفه شخصاً بريئاً حتى تثبت إدانته بحكم قضائي باتٍ، ويتحدد هذا المبدأ من الصفة الإنسانية، فالأصل هو أن الإنسان يولد وذمته بريئة، وحين يقال إن المتّهم بجريمة معينة، تفترض فيه البراءة، فإن ذلك معناه أنه عندما توجّه إليه تهمة بارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات أو القوانين الملحة به، أو المكملة له أن تعامله السلطة القضائية على أساس أنه بريء، ولا تفرض أنه مُذنب حتى تثبت سلطة الاتهام - بما توفر لديها من الأدلة المعتبرة - إدانته أمام محكمة قانونية، بمعنى لا يُفسح المجال لأي شكٍّ معقول في الأحكام الجزائية الصادرة بالإدانة، بمعنى أن ثبّنى الإدانة على حُجج قطعية الثبوت تقيد الجرم واليقين لا مجرّد الظن والاحتمال⁽¹⁾.

لذلك نصّ الدستوران الأردني والعربي والتشريعات القانونية على مبدأ لا جريمة ولا عقوبة إلا بناءً على قانون، وكذلك قاعدة المتّهم بريء حتى تثبت إدانته بمحاكمة عادلة قانونية يكفل فيها ضمانات الدفاع عن نفسه ولا تُحجز حريته تعسفاً واحتجاجاً بالحفاظ على التحقيق.

(1) الشايب، محمد رشاد، الحماية الجنائية لحقوق المتّهم، مرجع سابق، ص515.

المبحث الثاني

الضمادات الإجرائية للمتهم أثناء المحاكمة

إن قانون المحاكمات الجزائية بما ينظمه من قواعد إجرائية تؤدي إلى كشف الحقيقة وتケف سلطة الدولة في العقاب من جهة، وحرية المتّهم من جهة أخرى ينبغي أن تكون هذه الإجراءات مبسطة وواضحة حتى يستطيع كل فرد الدفاع عن حقوقه وحرياته، ولا يجد رجال السلطة التعقيد في الإجراءات والغموض واللبس كمنفذ للانتهاك بحريات الأفراد كما ينبغي أن الإجراءات الجزائية سريعة بحيث لا تطيل بقاء البريء في موقف الاتهام، ولا تؤخر توقيع العقاب على الجاني، وذلك بالشكل القانوني السليم الذي لا يسمح بإيلام المتّهم البريء ولا إفلات المُجرم من العقاب⁽¹⁾.

فالإجراءات الجزائية الموجزة أو المبسطة تشكل مجموعة الوسائل التشريعية التي تؤدي في مجال جرائم معينة إلى انقضاء الدعوى من خلال مدة أقصر من المدة التي تستغرقها الإجراءات العادية وذلك من أجل العمل على سرعة الفصل في الدعاوى الجزائية قليلة الخطورة، وقد أخذت معظم التشريعات الجزائية بنظام الإجراءات الموجزة في بعض الجرائم وذلك لضمان سرعة الفصل في الدعاوى الجنائية وتوفير الوقت ونفقات القاضي⁽²⁾، وفي هذا المبحث سيتم البحث في الضمانات الإجرائية للمتهم أثناء مرحلة المحاكمة، وسيتم البحث فيها وفق التقسيم الآتي:

المطلب الأول: علانية المحاكمة.

المطلب الثاني: الضمانات الخاصة بالحضور والتدوين وحدود المحكمة.

(1) جودار، حسن، مرجع سابق، ص32.

(2) جودار، حسن، مرجع سابق، ص32.

المطلب الأول

علانية المحاكمة

يُقصد بمبدأ علانية الجلسات وشفويتها أن تتعقد جلسة المحكمة التي تنظر في الدعوى في مكان يجوز لأي فرد أن يدخله ويشهد المحاكمة بغير قيد إلا ما يقتضيه حفظ النظام، وأن تتم إجراءاتها شفويًا أي تحت بصر وسمع المحكمة سواء من حيث سماع الشهود أو الأدلة وكل ما يتعلق بالقضية. ولا شك في أن الدساتير والقوانين يسعون - ولو ظاهريًا - إلى تأمين محاكمات عادلة بحق المتهمين، وهم يدركون أن الضمانات لإجراء المحاكمات العادلة تبعث في نفس المتهم الطمأنينة إلى صحة وسلامة إجراءات محكمته وخصوصاً الجنائية منها⁽¹⁾.

وقد وضعت النظريات الجنائية الحديثة مبادئ وقواعد عامة تسير عليها المحاكمة، وهذه الإجراءات معرضة للبطلان في حال مخالفة الضمانات المذكورة عند إجراءات المحاكمة الجنائية ومن هذه الإجراءات علانية المحاكمة، التي تُعد من الضمانات الأساسية التي قررت ضماناً للمتهم للصالح العام في آن واحد، والتي أصبحت من الضمانات الجوهرية في المحاكمة الجنائية، والتي نصت عليها المادة العاشرة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وكذلك نصت عليها الفقرة الأولى من المادة الرابعة عشرة من الاتفاقية الدولية لحقوق الإنسان المدنية والسياسية (العهد الدولي)⁽²⁾.

ويقتضي مبدأ علانية الجلسات أن يتم التحقيق في الدعوى، ونظرها، والنطق بالحكم فيها جلسات علانية بحيث يسمح للكافة بحضورها، ويجوز لوسائل الإعلام المختلفة نشر، أو بث ما يدور داخل قاعات المحكمة من إجراءات والهدف من علانية الجلسات هو ضمان إشراف -الجمهور على عمل

(1) نمور، محمد سعيد، شرح قانون أصول المحاكمات، مرجع سابق، ص 490 وما بعدها.

(2) الكيلاني، فاروق، مرجع سابق، ص 487-488.

القضاء، للوصول إلى قضاءٍ عادلٍ، ذلك أنّ القضاة يبنّون نظراً لإشراف الجمهور ورقابته على

أعمالهم جهوداً أكبر، ويتحرون الدقة أكثر في منح الحماية القضائية لمستحقها⁽¹⁾.

وإذا كان التحقيق الابتدائي يتم غالباً بصورة سرية، فإن جميع التشريعات تتفقُ أن التحقيق النهائي

وجلسات المحاكمة يجب ألا تكون علنيه، فإذا كان من اللازم في مرحلة جمع الأدلة أن يجري التحقيق

كله أو بعضه بصورة سرية، فإنه لا يوجد لما يدعو إلى الاستمرار في هذه السرية في مرحلة المحاكمة

وبعد أن استكمل التحقيق عناصره ودخلت الدعوى في دورها النهائي⁽²⁾.

وفي التشريع الاردني، فإن مبدأ علانية الجلسات هو مبدأ دستوري، فقد ورد في المادة(101)

من الدستور على أن المحاكم مفتوحة للجميع ومصونة من التدخل بشؤونها وأن جلسات المحاكم

علنية إلا إذا رأت المحكمة أن تكون سرية مُراعاةً للنظام العام أو محافظة على الآداب، وقد أكد

قانون أصول المحاكمات الجزائية على هذا المبدأ، إذ ورد النص فيه صراحة على أن تجري المحاكمة

علنية وذلك في المواد / 171، 213، 266 منه وفي المادة 12 من قانون محاكم الصلح، وعليه:

فإنه يجب أن تتم المحاكمة بشكلٍ علني، وعلى المحكمة أن تنكر في محاضر جلساتها أو في الحكم

. أنه تمت مُراعاة مبدأ العلنية، وإلا كانت إجراءاتها مشوبة بالقصور .

وكذلك المشرع العراقي اعتبر العلانية مبدأ دستوري وفق ما ورد في المادة (19/ سابعاً) منه والتي

جاء فيها: "جلسات المحاكم علنية إلا إذا قررت المحكمة جعلها سرية"، كما نصت على هذه الضمانة

المادة (152) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي بقولها: "يجب أن تكون جلسات المحاكم

(1) الشايب، محمد رشاد، الحماية الجنائية لحقوق المتهم، مرجع سابق، ص516.

(2) علوان، محمد يوسف، مرجع سابق، ص419.

علنية"، والغاية من ذلك اطلاع الخصم على ما يُدلي به خصمه، لإتاحة المجال أمامه لإبداء الاعتراض أو التحفظ حول المسألة المثارة من الخصم.

وبالتالي، فإن الطابع العلني للمحاكمة، هو وسيلة من وسائل الرقابة الفعالة لسير العدالة وضمانة للمتهم، ما يجعل العلنية من الضمانات الأساسية لكفالة حق الدفاع، وحسن إدارة العدالة؛ إذ تؤكد العلنية نزاهة القضاة، واستقامة الاتهام وصدق الشهود واطمئنان الرأي العام والرقابة على إجراءات المحاكمة، كما إنها تمد المتهم بقدرٍ من الحصانة تمكّنه من بسط دفاعه كما يشاء، لشعوره بأن حقوقه يصعب انتهاكها علينا. وعليه، إن علنية المحاكمة تأتي من أهمية المصالح التي تصب لخدمة المتهم، كما إن اطلاع الرأي العام على إجراءات المحاكمة يجعل من الجمهور رقيباً على تصرفات المتخاصمين، وهذه الرقابة تحمل القضاة على الاهتمام بتحقيق العدالة والتطبيق السليم للقانون، مما يدعم ثقة الجمهور بعدالة القضاء⁽¹⁾.

كما تكفل العلنية للمتهم معرفة التهم والأدلة الموجّهة ضده بشكلٍ جلي، وحال من الدس والغموض، وهذا ما يدفعه إلى مُساعدة محاميه من أجل تهيئة أفضل الأدلة وأصلحها للدفاع عن تلك التهم وتتفيد بها، لأنّ من مصلحته أن تثبت براءته وتعلن أمام الجمهور نفسه، ومن شأن العلنية أن تجعل من الرأي العام أعظم رقيباً على القضاة في الجلسات، الأمر الذي يدفعهم إلى العناية بعملهم والالتزام بحكم القانون، فالعدالة تتطلب الحياد والموضوعية، وفيها يظهر استقلال القضاة؛ إذ يحرّض القضاة على الابتعاد عن شبهة التمييز والمحاباة، وعدم الانحراف عن مسلك العدالة، وعدم التمييز بالمعاملة بين الأفراد وأن يكونوا أكثر دقة وأكثر إنصافاً ودفعاً للظلم وبالتالي، تأتي أحکامهم في موضع العدالة. كما أن رقابة الرأي العام وتقويمه لإجراءات المحاكمة يجعلان كل شاهد حريص

(1) سرور، أحمد فتحي، مرجع سابق، ص 148.

على التدقيق في شهادته، كما يجعل المُدّافع عن المتّهم حرِيصاً على الاعتدال في تقديم الطلبات والدّفاع⁽¹⁾.

بعد أن أقرَّ المشرّعُان الأردني والعربي في الدستور وفي القانون مبدأ علانية الجلسات إلا أنهما عادا وأجازاً أن تكون الجلسات سرية، وذلك في أحوالٍ مُعينةٍ تقتضيها المصلحة العامة، حيث من الممكن إذا ما كانت الجلسات علنية في بعض القضايا أن يضر ذلك ضرراً جسيماً بمصلحة المتّهم، أو أن تسيء هذه العلنية في المحاكمة إلى الشعور العام والأخلاق، وخاصة في جرائم الشرف والعرض والحالات التي أجاز فيها المشرّع سرية المحاكمة⁽²⁾. وهذه الاستثناءات التي قررها المشرّع:

أولاً: مُراعاة النظام العام: وهذا يتّضح في الحالات التي يكون فيها موضوع الدعوى متصلًا بأسرار الدولة، أو حيث يخشى إذا ما تمت المحاكمة بصورة علنية من هياج الجمهور ضد المشتكى عليه.

ثانياً: المحافظة على الآداب: وهذا يتّضح في الجرائم التي تمس الشرف والعرض. وهذا ما نصّ عليه الدستور الأردني⁽³⁾. وكذلك أكدته نصوص المواد (171، 312، 266) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني.

بينما المشرّعُ العربي نصّ على هذا الاستثناء دون ذكر السبب وفق ما ورد في المادة (18/سابعاً) بأنّه: "جلسات المحاكم علنية إلا إذا قررت المحكمة جعلها سرية"⁽⁴⁾، وتم تفصيل هذه الأحكام في قانون أصول المحاكمات الجزائية العربي في المادة (151) منه أعطت المحكمة الحق

(1) الكيلاني، فاروق، مرجع سابق، ص 489.

(2) نمور، محمد سعيد، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، مرجع سابق، ص 496.

(3) وهذا ما نصّ عليه المادة (3/101) من الدستور الأردني والتي جاء فيها: "جلسات المحاكم علنية إلا إذا قررت المحكمة أن تكون سرية مُراعاة للنظام العام أو محافظة على الآداب العامة"، وكذلك أكدته نصوص المواد (171، 312، 266) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني.

(4) الدستور العراقي لسنة 2005.

في جعل المحاكمة سرية في بعض الأحيان بشرط توافر حالتين وهما مُراعاة النظام العام والمحافظة على الآداب العامة⁽¹⁾.

ومن دون توفر الشرطين السابقين لا تستطيع المحكمة جعل المحاكمة تتم بصورة سرية، لأن الأصل هو أن تكون المحاكمة علنية، فإذا خالفت المحكمة هذه القيود وجعلت من المحكمة العلنية سرية دون توافر السبب الوارد في القانون والدستور يكون حكمها باطلًا. ويجب أن يكون تقرير سرية المحكمة مسبباً من المحكمة، وأن يصدر منها في جلسة علنية، ولا يكفي في ذلك قرار من رئيسها وهي عندما تُشير المحكمة في قرارها إلى سرية المحاكمة مُراعاة للنظام العام أو الآداب العامة ولا تلتزم ببيان وجه الإخلال بالنظام العام أو الآداب العامة.

والقرار بجعل الجلسة سرية هو من سلطة محكمة الموضوع التقديرية، فلا يخضع تقرير أسباب السرية لرقابة محكمة النقض، وإنما لهذه الأخيرة أن تراقب قانونية قرار السرية، بمعنى أن يكون للقرار أسباب من تلك التي نصّ عليها القانون، فإذا قررت المحكمة جعل الجلسة سرية الجدير بالذكر أن قرار جعل الجلسة سرية، هو قرار جوازي للمحكمة، فيحق لها استخدامه، كما إنه يجوز لها عدم استخدامه، حسب تقديرها لظروف الدعوى، وتركها له يرتب عليها مُخالفنة القانون، وإذا رأت المحكمة في ما بعد الرجوع إلى العلانية في الجلسات، فإنه يكفي صدور قرار من رئيس المحكمة، ولا حاجة إلى صدور حكم بذلك لأنه رجوع إلى الأصل ولا بد أن تُشير في هذا الصدد إلى أنه يجب في كل الأحوال أن يُطبق بالحكم علانيةً، سواء أكانت الجلسة علنية أم سرية، كما إنّ في ذلك أثراً واضح في تحقيق الردع الذي يبتغيه الشارع من العقوبة، فضلاً عن تدعيم الثقة بالقضاء والاطمئنان إليه⁽²⁾.

(1) الزبيدي، عبيد الله سليمان، مردع سابق، ص135.

(2) علوان، محمد يوسف، مرجع سابق، ص420.

وقد قضت محكمة التمييز الأردنية في ذلك بأنّ: "علانية" النطق بالحكم قاعدة جوهرية، يجب مراعاتها، إلا ما استثنى بنصٍ صريح، تحقيقاً للغاية التي توخاها الشارع، وهي تدعيم النقاوة بالقضاء والاطمئنان عليه، فإذا كان محضر الجلسة والحكم الصادر في الدعوى لا يُستفاد منه أنه قد صدر في جلسة علنية، وإنما يتضح منه أنه صدر في جلسة سرية فإنَّ الحكم يكون مشوباً بالبطلان، ولا يوجب القانون إعلان المتهم للجلسة التي حدّدت لصدور الحكم متى كان حاضراً في جلسة المرافعة أو مُعلناً لها إعلاناً صحيحاً⁽¹⁾.

أما بخصوص النطق بالحكم فإنَّ المشرع الدستوري اشترط أن يكون علانياً ولا يمكن أن يكون سرياً، وفق ما ورد في المادة (3/101) من الدستور الأردني التي جاء فيها: "وفي جميع الأحوال يكون النطق بالحكم في جلسة علنية".

وبناءً على ما سبق؛ يجد الباحث أنَّ علانية المحاكمة إجراء ضروري لحماية حقوق المتهم؛ إذ تتيح للمتهم أن يُبدي كل أوجه الدفاع في المحكمة بحضور الجمهور، من دون أن يكون لأي شخصٍ الحق بإيقافه، ما دامت المحاكمة تجري بصورة علنية، وذلك لأنَّ المتهم يستطيع أن يتعرّف على الأدلة الموجّهة ضده بصورة واضحة لا لبس فيها، ولا غُموض كما تبعث العلنية أيضاً الشعور بالاطمئنان إلى نفس المتهم بأنَّ المحكمة لن تَتّخذ أي إجراءات تعسفية بحقه.

(1) محكمة التمييز الأردنية بصفتها الجزائية قرار رقم 542/2011، منشورات مركز قسطناس.

المطلب الثاني

الضمادات الخاصة بالحضور والتدوين وحدود المحكمة

أشار الدستور الأردني في المادة (102) منه: "تمارس المحاكم النظامية في المملكة الأردنية الهاشمية حق القضاء على جميع الأشخاص في جميع المواد المدنية والجزائية بما فيها الدعاوى التي تقيمها الحكومة أو تقام عليها باستثناء المواد التي قد يفوض فيها حق القضاء إلى محاكم دينية أو محاكم خاصة بوجوب أحكام هذا الدستور أو أي تشريع آخر نافذ المفعول". وكذلك أشار الدستور العراقي في المادة (96) منه على: "ينظم بقانون تكوين المحاكم وأنواعها ودرجاتها و اختصاصها وكيفية تعيين القضاة وخدمتهم وأعضاء الادعاء العام وانضباطهم وأحوالتهم على التقادع".

وبموجب النصوص السابقة فإن الدستورين الأردني والعربي أشارا إلى الإجراءات التي تُباشرها المحكمة بموجب القانون النافذ في هذا المجال وهو قانون أصول المحاكمات الجزائية في الأردن والعراق، الذي ورد فيه مجموعة من الإجراءات التي تعتبر بمثابة ضمانة للمتهم في الخصومة الجزائية، ومن أهم هذه الإجراءات هو الحضور والتدوين وحدود المحكمة، وعلى ذلك يجب أن يُباشر التحقيق النهائي الذي تجريه المحكمة بحضور جميع الخصوم في الدعوى. كقاعدة عامة، ولذلك أوجب المشرع إعلان الخصوم باليوم المحدد للجلسة ليتمكنوا من الحضور، وينبغي أن تكون إجراءات المحاكمة في محضر خاص، وعلى أن يتضمن بيانات معينة، ويقوم بمهمة تدوينه كاتب خاص بذلك، ويقع على المحضر كل من القاضي والكاتب، وستتناول هذه الضمادات وفق الآتي:

الفرع الأول: ضمادات حضور الخصوم لإجراءات المحاكمة

السمة الأكثر أهمية بالنسبة للإجراءات في الجلسة هي المواجهة بين الخصوم، ومبداً المواجهة هذا يرتبط - بشكلٍ كبير - بمبدأ شفافية المحاكمة، ويدو ذلك بوضوح من خلال أحكام القضاء، فقد

قضى بأنّ شفوية المحاكمة هي القاعدة الأساسية الموضوعة لتأمين المناقشة الوجاهية أثناء الجلسة⁽¹⁾.

والخصوم في الدعوى الجزائية هم النيابة العامة والمدعي عليه، وقد يضاف إلى هؤلاء بعض الأشخاص فيعد من الخصوم في هذه الدعوى كل من المدعي بالحق الشخصي والمسؤول بالمال، ويجب أن تحضر النيابة العامة إجراءات المحاكمة، بل إنّ حضور ممثل النيابة العامة ضروري لصحة تشكيل المحكمة، عدا محاكم الصلح، وعليه؛ فإنّ النيابة العامة وهي جزء من تشكيل المحكمة، فيكون حضورها أمراً حتمياً، وبغير حضور النيابة يكون تشكيل المحكمة باطلاً⁽²⁾.

أما بالنسبة للخصوم، فإنه يجب تمكينهم من الحضور لكل إجراء تتخذه المحكمة، إذ لا يجوز للقاضي أن يبني حكمه على إجراء اتخذه بغير علم الخصوم، أو حضور الخصوم أو في غيبتهم، أو دون أن يمكنهم من مناقشة الدليل المستفاد من هذا الإجراء، ومعنى حضور الخصوم هو حضورهم كافة الإجراءات التي تتم في الدعوى الجزائية وفي الدعوى المدنية أيضاً، كما ينصرف معنى الحضور إلى الإجراءات التي تتم داخل قاعة المحاكمة، وتلك التي تتخذ خارجها، كأن تنتقل المحكمة لإجراء معاينة المكان وقوع الجريمة مثلاً⁽³⁾.

والهدف من تقرير مبدأ حضور الخصوم لإجراءات المحاكمة هو تمكين الخصوم من إبداء آرائهم وأقوالهم ومن مناقشة الأدلة المطروحة أثناء المحاكمة، ولا ينصرف معنى حضور الخصوم إلى المداولة التي تجري سراً بين القضاة مجتمعين، فلا يحضرها الخصوم بما في ذلك ممثل النيابة

(1) جوخدار، حسن، مرجع سابق، ص45.

(2) علوان، محمد يوسف، مرجع سابق، ص421.

(3) ابراهيم، محمد احمد، مرجع سابق، ص90.

العامة، وقد نصت المادة 212 من قانون المحاكمات الجزائية الأردني على لزوم حضور المتهم أمام المحكمة الجنائية وأنه لا يجوز إبعاده عن الجلسة أثناء نظر الدعوى، إلا إذا وقع منه تشويش يستدعي ذلك، وفي هذه الحالة تستمر الإجراءات إلى أن يمكن السير فيها بحضوره، وعلى المحكمة عند حضوره أن تطلعه على ما تم في غيبته من إجراءات، كما أوجب المشرع العراقي في المادة (45) من قانون أصول المحاكمات الجزائية حضور المتهم إجراءات المحاكمة بقوله: "يجب حضور المتهم في المحاكمة الوجاهية ولا يعني عن ذلك حضور وكيله".

وتبرز أهمية حضور المتهم إجراءات المحاكمة من خلال ضرورة اطلاعه على كافة الإجراءات التي تتزدها المحكمة أمامه، وإعطائه الفرصة ليرد عليها ولإتاح له تقنيات أدلة الاتهام؛ وهذا ما قالت به محكمة التمييز العراقية بقولها: "بأن السبب الذي استندت إليه المحكمة في عدم الاستجابة إلى طلب الاستماع لشهود الدفاع، لا يعد سبباً قانونياً يبرر ذلك، ما أخر بحق الدفاع"⁽¹⁾. وبالتالي، إن مشاركة المتهم المحاكمة تعطيه الفرصة ليكون له دور إيجابي في إجراءاتها، كما إن المتهم في شأن حضوره يجعل هذه الإجراءات تسير وفقاً للضمانات التشريعية⁽²⁾. وتتجلى أهمية هذا المبدأ في أن حضور المتهم يصب في مصلحته؛ إذ إن ذلك يمكن المحكمة التقدير السليم لقضيته، كما إن من شأن حضوره إتاحة الفرصة للمحكمة باستعمال سلطتها التقديرية استعمالاً صائباً⁽³⁾.

ومؤدي مبدأ المواجهة بين الخصوم، يعني أيضاً أن جميع الحضور متساوون في حق الحضور، وفي تقديم أدلةتهم، والاطلاع على الأدلة التي طرحت في الجلسة ومناقشتها، وهذا من شأنه - من

(1) تمييز عراقي، رقم 152/ جنایات/ 1998، صدر بتاريخ 12-10-1999، أشار له: الحديثي، فخرى، مرجع سابق، ص 132.

(2) الطراونة، محمد (2003). ضمانات حقوق الإنسان في الدعوى الجنائية (دراسة مقارنة) دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، ص 152.

(3) ابراهيم، محمد احمد، مرجع سابق، ص 92.

دون أدنى شك - تحقيق المساواة بين جهتي الاتهام والدفاع في مرحلة المحاكمة الجنائية، وتلك ضمانات هامة يحرص القانون على توفيرها للمتهم، وهو في أهم مراحل الدعوى الجنائية، ألا وهي مرحلة المحاكمة؛ وبالتالي، إن مبدأ حضور المتهم وبقية أطراف الدعوى، يحقق المساواة القانونية بين الخصوم، ومن ثم إن هذا المبدأ يعطي ضمانة مهمة لحماية حقوق المتهم في مرحلة المحاكمة⁽¹⁾.

وبهذا يجد الباحث أنّ هذا المبدأ يفرض على المحكمة بعدم جواز أن تبني حكمها على دليل لم يُطرح في الجلسة، فالقاضي الجنائي لا يستطيع أن يحكم في الدعوى إلا بناءً على ما يستخلصه من أقوال الخصوم ومناقشتهم للأدلة المطروحة في الجلسة، ومن ثم لا يجوز له قانوناً أن يقضي بناءً على معلوماته الشخصية، فالقاضي لا يقضي بناءً على علمه الشخصي.

الفرع الثاني: ضمان تدوين إجراءات المحاكمة

تنص التشريعات الجنائية - عادة - على وجوب تدوين إجراءات المحاكمة، كقاعدة عامة هامة، ينبغي مراعاتها للوصول إلى محكمة جزائية عادلة، وبمقتضى قاعدة تدوين إجراءات المحاكمة، ينبغي أن يحرر محضر بكل ما يجري في جلسة المحاكمة، ويوضع على كل صفحة منه رئيس المحكمة وكاتبها في اليوم التالي للجلسة على الأكثـر، ولذلك يُشترط حضور حضور كاتب الجلسة لتحرير المحضر، إذ لا يكون انعقاد المحكمة صحيحاً إلا إذا حضره كاتب ضبط يدون محضر الجلسة، ويثبت فيه الإجراءات والقرارات التي اتخذت أثناءها، فإذا لم يحضر الكاتب جلسة المحاكمة، ولم يُحرر محضراً لجسلتها بطل كل إجراء أو حكم صدر فيها، وهذا البطلان يتعلق بالنظام العام⁽²⁾.

(1) الشايب، محمد رشاد، الحماية الجنائية لحقوق المتهم، مرجع سابق، ص 517.

(2) رمسيس بهنام (1978). الإجراءات الجنائية تأصيلاً وتحليلاً، منشأة المعارف، الإسكندرية، ص 272 وما

وهذا ما أشار له المشرع الأردني في قانون المحاكمات الجزائية الأردني تحديداً نص المادة (214) التي جاء فيها: "يدون كاتب المحكمة بأمر الرئيس جميع وقائع المحاكمة في محضر الجلسة ويوقعه مع الهيئة الحاكمة، وكذلك المشرع العراقي في المادة (167) من قانون المحاكمات الجزائية العراقي بأنه: "تبداً المحاكمة بالمناداة على المتهم وبباقي الخصوم ثم تدون هوية المتهم وييتلقى قرار الاحالة وتسمع المحكمة شهادة المشتكى وأقوال المدعي المدني ثم شهود الإثبات على انفراد، وتأمر بتلاوة التقارير والكشف والمستندات الأخرى ثم تسمع إفادة المتهم وأقوال وطلبات المشتكى والمدعي المدني والمسؤول مدنياً والادعاء العام".

يعتبر تدوين إجراءات المحاكمة مبدءاً هاماً ينبغي مراعاته للوصول إلى محاكمة عادلة ومنصفة، ويقصد به إثبات كل ما يجري في جلسات المحاكمة من مُرافعات وشهادات الشهود وأقوال الخصوم، وما يتلى فيها من أوراق، وما يقام من دفاع، ودفع، وطلبات أثناء نظر الدعوى، أو ما يكون قد قضي به في المسائل الفرعية، حتى النطق بالحكم الصادر في الدعوى، وكذلك كل ما يصدر بها من قرارات وأحكام في محضر يحرره الكاتب ويوقع عليه هو ورئيس المحكمة⁽¹⁾.

ويطلب القانون ضرورة تنظيم محاضر المحاكمة من أجل نقل صورة صادقة لما تم من إجراءات في مرحلة التحقيق النهائي (المحاكمة) كما أن تدوين إجراءات المحاكمة له فائدة كبرى، تتمثل في تمكين المحكمة الناظرة في الطعن من الرقابة والتأكد من خلال اطلاعها على محضر المحكمة من أن الإجراءات التي يستلزمها القانون قد روعيت من قبل المحكمة التي أجرت التحقيق النهائي، وفي التدوين دور في تحقيق الاستقرار بالنسبة للخصوم، وعدم إتاحة الفرصة لادعاءات كاذبة توجه ضد

(1) الغرياني، محمد المبروك (2010). استجواب المتهم وضماناته في مرحلة الدعوة الجنائية، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ص 154.

إجراءات المحاكمة السابقة، فليس هناك أدق من محضر الجلسة إثباتاً لكل ما جرى فيها⁽¹⁾، وتبدو أهمية التدوين من حيث أنه يتوجب عيوب الشفوية، ويمكن الخصوم من الاحتجاج بالإجراءات الثابتة بالمحضر، ومطابقتها مع القانون، فضلاً على أن ذلك يؤدي إلى إحاطة المحكمة التي يطعن أمامها في الحكم بالإجراءات التي استند إليها الحكم. وفي التدوين كذلك، ما يحقق استقرار المركز بالنسبة للخصوم، وعدم إتاحة الفرصة لادعاءات كاذبة توجه ضد إجراءات المحاكمة السابقة، فليس هناك أدق من محضر الجلسة إثباتاً لكل ما جرى فيها⁽²⁾.

كما تتجلى أهمية التدوين في أنه يمكن محكمة الدرجة الثانية من العلم بما دار في جلسات محكمة أول درجة باعتبار أن الحكم قد يطعن فيه، ولأن صحته ترتبط بصحة الإجراءات التي تمت أثناء المحاكمة واستند إليها الحكم، ومن ثم يكون في تسجيل هذه الإجراءات كتابة في محاضر الجلسات ما يتيح لمحكمة الدرجة الثانية أن تقدر قيمة الحكم، وتفصل بناءً على ذلك في الطعن⁽³⁾.

علاوة على أن تدوين إجراءات المحاكمة يكفل للمتهم مُراعاة كافة الضمانات التي أقرّها له القانون أثناء المحاكمة من علانية الجلسات، ومقتضيات جعلها سرية، وكذلك التأكد من حضور محام مع المتّهم بجناية أمام محكمة الجنائيات وتتجنب عيوب الشفوية من خلال تدوين كافة الإجراءات بمحضر الجلسة، ومن ثم يتيح ذلك الفرصة الكاملة للمتهم لإبداء دفاعه، ومناقشة الشهود والخصوم الآخرين في الدعوى⁽⁴⁾. وتبرز كذلك أهمية التدوين في أنها تمكّن المتّهم ومحاميه من الرجوع إلى

(1) الطراونة، محمد، مرجع سابق، ص157.

(2) الشايب، محمد رشاد، الحماية الجنائية لحقوق المتّهم، مرجع سابق، ص520.

(3) سرور، احمد فتحي، مرجع سابق، ص185.

(4) الغرياني، محمد المبروك، مرجع سابق، ص155.

محضر الجلسة لإعداد الدفاع على أفضل وجه، وبناءً على وقائع ثابتة لا يمكن إنكار صحتها إلا بالطعن في التزوير.

الفرع الثالث: ضمانة تقييد المحكمة بحدود الدعوى

نصت المادة (1/166) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني على أنه: "لا يقدم أي شخص للمحكمة أمام محكمة بدائية ما لم يصدر بحقه المدعي العام قرار ظن من أجل محاكمته بتلك الحرية"، كما تنص المادة (1/206) من ذات القانون الأردني على أنه: "لا يقدم شخص للمحاكمة في قضية جنائية إلا إذا كان النائب العام أو من يقوم مقامه قد أصدر قراراً باتهامه بتلك الجريمة"، وليس على المحكمة سوى التقييد بشخص من رفعت عليه الدعوى. وكذلك المشرع العراقي أشار في المادة (أ/155) جزائية عراقي على أنه: "لا تجوز محاكمة غير المتهم الذي أحيل على المحاكمة....".

وعلى ذلك؛ يُعدّ مبدأ تقييد المحكمة بوقائع وحدود الدعوى من المبادئ الأساسية في ضمان محاكمة عادلة للمتهم، ومضمون هذا المبدأ هو التزام المحكمة بحدود الدعوى الجزائية، وفقاً لما ورد في الادعاء الذي دخلت الدعوى بموجبه في حوزة المحكمة التي أصبحت ملزمة بالفصل فيها، وهذا التعديل يشمل الدعوى بشقيها العيني والشخصي، ويُعبر عن الشق العيني بمبدأ عينية الدعوى ومقتضاه عدم جواز إستاد المحكمة في الإدانة أو البراءة إلى وقائع أخرى غير تلك الواردة في الدعوى، أما الشق الشخصي فيُعبر عنه بمبدأ شخصية الدعوى وهو يقتضي عدم جواز الحكم على أشخاصٍ لم يشملهم الادعاء، حتى لو ثبت للمحكمة إسهامهم في الجريمة المنظورة أمامها⁽¹⁾.

(1) نمور، محمد سعيد، شرح قانون أصول المحاكمات، مرجع سابق، ص 499.

لذلك لا يجوز للمحكمة إصدار حكمها تلقائياً في دعوى لم ترفع إليها بالطرق القانونية ممن له ذلك، كما لا يجوز لها الحكم على غير المتهم الذي أقيمت عليه الدعوى، فالأصل أن سلطة المحكمة الجزائية تحصر في الحكم في الدعوى المُحالَة إليها من سلطة الاتهام⁽¹⁾.

والأخذ بهذه القاعدة، يؤدي إلى تمكين المتهم من ممارسة حقه في الدفاع عن نفسه بالشكل الأفضل، على اعتبار أن خروج القاضي عن سلطته في نظر نزاع يختلف عن النزاع المعروض عليه أو تغييره لجوهر هذا النزاع، سيؤدي إلى مواجهة ذلك المتهم بوقائع لم يتوقعها، ولم يسبق له تحضير نفسه للدفاع من أجل دحض تلك الواقع. وفي هذه الحالة سيتعرض حق الدفاع إلى الانتهاك، وعدم الاحترام، وهذا الحق قد كفلته العديد من التشريعات الوطنية والدولية، كما يجدر القول أنه لا ينزع أحد في أن تقييد المحكمة بعينية الدعوى المعروضة عليها وبشخصيتها، يعتبر ركيزة أساسية لضمان عدالة جريان المحكمة، وبالتالي لا يجوز للمحكمة أن تفصل إلا في الواقع المعروضة عليها بالنسبة للمتهمين بارتكابها⁽²⁾.

فضلاً عن ذلك، تبرز أهمية تقييد المحكمة بوقائع الدعوى، من حيث كون الإخلال بها يؤدي إلى الإخلال بمبدأ حياد القاضي وذلك لأن نظر القاضي إلى النزاع من دون أن يعرض عليه بالطريق المرسوم قانوناً، سيؤدي بالقاضي إلى جمع سلطة الاتهام والحكم في آنٍ واحدٍ ومن ثم يؤدي ذلك إلى الإضرار بفكرة الحياد التي هي جوهر العدالة⁽³⁾.

(1) سلام، مأمون محمد، مرجع سابق، ص 99.

(2) عالية، سمير، وعلية، هيثم سمير (2013). الوسيط في شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ص 265.

(3) مصطفى، جمال محمد (2005). شرح أصول المحاكمات الجزائية، مطبعة الزمان، بغداد، ص 23.

وتطبيقاً لذلك قضت محكمة التمييز الأردنية بأنه: "إذا كانت المحكمة قد قررت براءة المُتهم من تهمة إطلاق النار على شرطي فإنها ليس لها الحكم عليه عن جريمة حمل السلاح من دون ترخيص، وإن كان صحيحاً من حيث الثبوت إلا أنّ محكمته عن ذلك تخالف القانون، إذ أنه لم يحال على المحكمة من أجلها، بل عن جريمة الشروع بالقتل، وجريمة حمل السلاح بلا إجازة ليست وصفاً مُتمماً لها، فلا يجوز النظر فيها بلا إحالة..."⁽¹⁾.

إنّ الأصل في المحاكمة أن تجري في مواجهة المشتكى عليه، إذ تتحصر سلطة المحكمة بنطاق الشكوى التي دخلت في حوزتها بحدودها الشخصية والعينية⁽²⁾، كما يقصد بتقييد المحكمة بوقائع الدعوى "أنه لا يجوز لها الحكم على المشتكى عليه ببراءة أو الإدانة من أجل واقعة غير الواقعه التي أقيمت بها الدعوى"⁽³⁾.

يجب على المحكمة التي ترفع إليها الدعوى أن تقتيد في حكمها بالأشخاص المرفوعة عليهم الدعوى وبالواقع المنسددة إليهم⁽⁴⁾، إذ يقصد بقاعدة تقيد المحكمة بأشخاص الدعوى أنها لا تثير أية صعوبة في التطبيق العملي إذ تتحقق مُخالفتها في كل حالة توجه فيها المحكمة إجراءات المحاكمة إلى شخص لم ترفع عليه الدعوى من يملك الحق في رفعها المحكمة⁽⁵⁾، ويمكن أن نستمد قاعدة تقيد المحكمة بحدود الدعوى الجنائية في التشريعين الأردني والعربي من حق الدفاع، ومن مبدأ

(1) محكمة التمييز الأردنية، قرار رقم 654/2010، بصفتها الجزئية، صدر بتاريخ 12/5/2010، منشورات قسطاس.

(2) الخوالدة، مؤيد حسني أحمد (2012). ضوابط التكيف الجنائي في التشريع الجزائري الأردني، مجلة جرس للبحوث والدراسات، المجلد 22، العدد 2، ص 1670

(3) المحاسنة، محمد أحمد علي (2013). سلطة المحكمة الجزئية في بحث التكيف القانوني للتهمة، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، ص 39.

(4) المجالي، أمانى عبد الرحيم مطلق (2009). سلطة المحكمة الجزئية في تكيف الواقعه وتعديلها، رسالة ماجستير، جامعة مؤتة، ص 47.

(5) المحاسنة، محمد أحمد علي، مرجع سابق، ص 39.

الفصل بين سلطتي الاتهام والحكم، إذ إنّ سلطة الاتهام هي التي تحدد الواقعه أو الواقعه التي تتحصر بها سلطة المحكمة⁽¹⁾.

كما تقيد المحكمة بالأصل بالحدود العينية للدعوي الجنائيه، فلا يجوز لها أن تحاكم المتهم عن واقعه جديدة لم ترد في أمر الإحالة، واستثناءً من ذلك أعطى المشرع للمحكمة استثناءً على ذلك الأصل الحق في تغيير الوصف القانوني للتهمه ومع ذلك لا يجوز للمحكمة أن تتخذ من سلطتها الاستثنائية في تغيير التكييف وسيلة إضافة وقائع جديدة، أو أي طرف جديد لم ترفع به الدعوي⁽²⁾.

فالمعيار في صحة تغيير التكييف الذي تقوم به المحكمة هو أنّ هذا التغيير يجب أن يكون محله ذات الواقعه التي أحيلت إلى المحكمة بأمر الإحالة إضافة وقائع جديدة من شأنه أن يغير الوصف القانوني الصحيح ل الواقعه ويشكل خروجاً على مبدأ عينية الدعوي⁽³⁾. لذلك يتشرط لتغيير التكييف الجنائي ل الواقعه محل التهمه أن تظل هذه الواقعه الأساسية كما وردت في أمر الإحالة دون إضافة، وكل ما يطرأ عليها هو إخضاعها بحالتها هذه لتكييف قانوني آخر غير الذي أضفته عليها سلطة الاتهام، والذي هو مؤقت بطبعته⁽⁴⁾، وعلى ذلك لا يجوز للمحكمة تحت ذلك المسمى أن تقوم بتحويل كيان الواقعه المادي، وأن تسند إلى المتهم فعلاً غير الذي رفعت به الدعوى وإلا كانت مجاوزة الحدود العينية للدعوي الجنائيه⁽⁵⁾، وتطبيقاً لذلك نصت المادة (234) من قانون المحاكمات

(1) الخوالدة، مؤيد حسني أحمد، مرجع سابق، ص 1683.

(2) عبد المنعم، سليمان (2003). إحالة الدعوي الجنائيه، دار الجامعة الجديدة، مصر، ص 236.

(3) هجيج، حسون عبيد، مرجع سابق، ص 31.

(4) الجداوي، أحمد، مرجع سابق، ص 442.

(5) حسني، محمود نجيب، مرجع سابق، ص 904.

الجزائية⁽¹⁾ والتي أجازت للمحكمة تعديل التهمة والتي نصت على أنه: "يجوز للمحكمة أن تعدل التهمة وفقاً للشروط التي تراها عادلة على ألا يُبني هذا التعديل على وقائع لم تشملها البينة المقدمة، وإذا كان التعديل يعرض المتهم لعقوبة أشدّ توجّل القضية لمدة تراها المحكمة ضرورية لتمكين المتهم من تحضير دفاعه على التهمة المعذلة".

والشرع العراقي في المادة (187/ب) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي الذي أعطى المحكمة صلاحية تعديل الوصف القانوني للجريمة حيث نصّ على أنه: "... بـ لا تقييد المحكمة في تحديد الوصف القانوني للجريمة بالوصف الوارد في أمر القبض أو ورقة التكليف بالحضور أو قرار الإحالة".

تأسيساً على ما سبق؛ يجد الباحث أنه تبرز أهمية تقييد المحكمة بوقائع الدعوى حماية لحقوق المتّهم وحرياته، لأنّ الإخلال بها يؤدي إلى الاخلال بمبدأ حياد القاضي، وذلك لأنّ نظر القاضي إلى النزاع من دون أن يعرض عليه بالطريق المرسوم قانوناً يؤدي بالقاضي إلى جمع سلطة الاتهام والحكم في آنٍ واحدٍ، ومن ثم يؤدي ذلك إلى الإضرار بفكرة الحياد التي هي جوهر العدالة.

(1) وكذلك استعمل المشرع الأردني هذا التعبير في المادة (332) من ذات القانون التي جاء فيها: "يكون للحكم الجنائي الصادر من المحكمة الجنائية في موضوع الدعوى الجنائية بالبراءة أو عدم المسؤولية أو بالإسقاط أو بالإدانة قوة الشيء المحكوم به أمام المحاكم المدنية في الدعاوى التي لم يكن قد فصل فيها نهائياً وذلك فيما يتعلق بوقوع الجريمة وبوصفها القانوني ونسبتها إلى فاعليها".

المبحث الثالث

ضمانات المتّهم المتعلقة بالأحكام الجزائية وطرق الطعن بها

بعد انتهاء إجراءات المحاكمة، وبعد إغلاق باب المراقبة بقرار من المحكمة التي تنظر الدعوى الجنائية، تجتمع هيئة المحكمة للمداوله، وبعد هذه المداوله تصدر حكمها في الدعوى، وعليه فإن المحكمة بعد انتهاء إجراءات المحاكمة وبعد الاستماع لكافه البيانات، وبعد أن تطمئن إلى استكمال عقيدتها عن الدعوى الجنائية المرفوعة أمامها؛ فإن على هذه المحكمة أن تعلن إغلاق باب المراقبة وخاتم المحاكمة. وقد نصت المادة (1/236) من قانون أصول المحاكمات الجنائية على أنه "بعد أن يعلن رئيس المحكمة خاتم المحاكمة، تختلي المحكمة في غرفة المذاكرة وتدقق في قرار الاتهام وأوراق الضبط وادعاءات ومراقبات ممثل النيابة العامة والمدعى الشخصي والمتهم، ثم تتذكرة فيها وتوضع حكمها بإجماع الآراء أو بأغلبيتها". ويقابلها نص المادة (182) من قانون جنائية عراقي⁽¹⁾.

ومن خلال هذا النصوص يتبيّن أن المشرع الأردني والعربي يوجب على المحكمة بعد استكمال كافة إجراءات المحاكمة أن تعلن خاتم المحاكمة، وخاتم المحاكمة يعني إغلاق باب المراقبة، وهذا يعني بدوره أنّ المحكمة الناظرة في الدعوى ترى فيما تم أمامها من إجراءات ما يكفي لتكوين عقيدتها على نحو مُطمئن، كما يوجّب هذا النص أيضًا أنّ على المحكمة بعد خاتم المحاكمة أن تختلي للمداوله قبل إصدار حكمها، ويفهم من نص القانون أنه وبختام المحاكمة تدخل الدعوى في مرحلتها الأخيرة، وهي مرحلة المداولة التي يصدر بعدها الحكم، وبعد المداوله، تصدر المحكمة حكمها في

(1) جاء في نص المادة المذكورة بأنه: "على ذلك بأنه: "أ- إذا اقتضت المحكمة بعد اجراء المحاكمة على الوجه المقدم بأن المتهم ارتكب ما اتهم به فتصدر حكمها بإدانته وبالعقوبة التي تفرضها عليه. ب- إذا اقتضت المحكمة بأن المتهم لم يرتكب ما اتهم به أو وجدت ان الفعل المسند له لا يقع تحت أي نص عقابي فتصدر حكمها ببراءته من التهمة الموجهة اليه. ج- إذا تبين للمحكمة ان الاكملة لا تكفي لادانة المتهم فتصدر قراراً بإلغاء التهمة والافراج عنه. د- إذا تبين للمحكمة ان المتهم غير مسؤول عن فعله فتصدر حكمها بعدم مسؤوليته مع اتخاذ التدابير التي ينص عليها القانون. هـ- يخل بسيل المتهم الموقوف عند صدور القرار ببراءته أو عدم مسؤوليته أو الافراج أو رفض الشكوى عنه ان لم يكن موقوفاً عن سبب آخر "

الدعوى، فيتم النطق بالحكم، وذلك بتلاوته شفويًا في جلسة علنية، ولو كانت الدعوى قد نظرت في جلسات سرية، وذلك لتحقيق غاية المشرع التي تهدف إلى تدعيم النقاة في القضاء وإلا كان الحكم باطلًا، لأن علانية النطق بالحكم هي قاعدة جوهريّة ينبغي مراعاتها، وذلك لتحقيق غاية المشرع التي تهدف إلى تدعيم النقاة في القضاء والاطمئنان إليه⁽¹⁾.

كما أن التطبيق القضائي لضمانات المحاكمة العادلة، يتطلب مفترضات يجب أن تتوافر ابتداءً، منها وسيلة الرقابة على الأحكام القضائية من خلال الطعن فيها أمام المحكمة المختصة لضمان حسن تطبيق القانون، سواء أكانت هذه الرقابة تنصب على تكيف الواقع وفقاً للقانون الموضوعي، أو وفقاً للقانون الإجرائي، وتمتد الرقابة على حسن تطبيق القانون لتشمل التسبيب⁽²⁾.

لهذا يُعد الحق في الطعن من الضمانات التي تكفل فعالية حق الدفاع لأنه يهدف إلى تدارك الأخطاء والعيوب التي قد تشوب الحكم الجنائي وذلك تحقيقاً للعدالة المتوقعة على سلامه تلك الأحكام. فالحكم الجنائي عرضة لأن ينطوي على ادانة خاطئة، وهو ما يؤدي إلى أن المتهم لم يلق المحاكمة عادلة لأن المحكمة قد أحلت الإدانة محل الأصل وهو البراءة⁽³⁾. وهذه الضمانات المتعلقة بالأحكام القضائية الجزائية تمثل بتسبيبها لضمان صحتها، وكذلك ضمانة الطعن فيها، وسيتم البحث في هذه الضمانات على النحو الآتي:

المطلب الأول: ضمانة تسبيب الأحكام الجزائية.

المطلب الثاني: ضمانة الطعن بالأحكام الجزائية.

(1) نمور، محمد سعيد، شرح قانون أصول المحاكمات، مرجع سابق، ص 525.

(2) الزبيدي، عبيد عبد الله (2015). شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم 32 لسنة 1971 المعدل، صباح الأنباري للنشر، بغداد، ص 284.

(3) سلام، علاء محمد الصاوي (2001). حق المتهم في محاكمة عادلة (دراسة مقارنة بين القانون المصري والفرنسي)، أطروحة دكتوراه، جامعة القاهرة، مصر، ص 749.

المطلب الأول

ضمانة تسبب الأحكام القضائية

لم يترك المشرعان الأردني والعربي إجراءات الدعوى تتاسب بغير ضابط، وإنما أوجب توثيقها كي يتسمى الرجوع إليها، وتأسيس الحكم آخذًا منها، حتى تكون من بعد مرجعاً للاستئناف من سلامته والتحقق من بلوغ الغاية المتوكّأة من ورائه. ويقصد بالتتوين أن يتم إثبات كل إجراء شفوي يتم أمام المحكمة في الجلسة في محضرٍ خاصٍ يثبت فيه كل ما يدار في الجلسة من مرافعات ومناقشات وطلبات ودفع، وعليه؛ فإن جلسات المحكمة تعقد بحضورٍ ممثل النيابة العامة والكاتب وفقاً لنص المادة (3/166) من قانون أصول المحاكمات الجزائية بصيغتها المعدلة بموجب القانون رقم (32) لسنة 2017، ووفقاً لنص المادة (214) من ذات القانون فكاتب المحكمة يدون بأمر الرئيس جميع وقائع المحاكمة في محضر الجلسة. كما تناولت العديد من المواثيق الدولية موضوع تسبب الأحكام، كما نصت عليه غالبية التشريعات الجزائية.

وقد تناول المشرع الأردني أسباب الحكم في المادة (182) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الخاصة بالإجراءات في المواد الجنوية حيث جاء بها: "يجب أن يشتمل الحكم النهائي على العلل والأسباب الموجبة له، وأن تذكر فيه المادة القانونية المنطبق عليها الفعل، وهل هو قابل للاستئناف أم". كما نصت المادة (237) من ذات القانون وبخصوص المواد الجنائية على: " 1. يشتمل القرار على ملخص الواقع الوارد في قرار الاتهام والمحاكمة، وعلى ملخص مطالب المدعي الشخصي والمدعي العام، ودفاع المتهم، وعلى الأدلة والأسباب الموجبة للتجريم أو عدمه، أما قرار الحكم فيجب أن يشتمل على المادة القانونية المنطبق عليها الفعل في حالة التجريم وعلى تحديد العقوبة والالتزامات

المدنية. 2. يقع القضاة الحكم قبل تفهيمه، ويتأتى علناً بحضور المتهم، وممثل النيابة ويفهم الرئيس المحكوم عليه بأنّ له الحكم باستئناف خلال خمسة عشر يوماً بعد أن تلقى عليه النصائح اللازمة".

وبذات المعنى نصّ المشرع العراقي في المادة (224/أ) على ضرورة تسبيب الأحكام القضائية والتي جاء فيها: "آ - يشتمل الحكم أو القرار على اسم الحاكم أو الحكام الذين أصدروه واسم المتهم وبباقي الخصوم وممثل الادعاء العام ووصف الجريمة المسندة إلى المتهم ومادتها القانونية والأسباب التي استندت إليها المحكمة في إصدار حُكمها أو قرارها وأسباب تخفيف العقوبة أو تشديدها، وأن يشتمل الحكم بالعقوبة على العقوبات الأصلية والفرعية التي فرضتها المحكمة ومقدار التعويض الذي حكمت به على المتهم والمُسؤول مدنياً عنه إن وجد، أو قرارها برد الطلب فيه كما يبين في الحكم الأموال والأشياء التي قررت ردها أو مصادرتها أو إتلافها، ويوقع الحاكم أو هيئة المحكمة على كل حكم أو قرار مع تدوين تاريخ صدوره ويختم بختم المحكمة."

استلزم القانون بيان الأسباب التي استند إليها القاضي في حكمه، ولكي تكون الأسباب صحيحة قانوناً لا بد من توافر شروط معينة فيها وهي على النحو الآتي:

أولاً: بيان الواقعه المستوجبة للعقوبة وظروفها والنص القانوني المنطبق عليها: إذا كان من حق محكمة الموضوع أن تخلص واقعة الدعوى من أدلةها وسائر عناصرها، إلا أن ذلك مشروط بأن يكون استخلاصها سائغاً، وأن يكون الدليل الذي تعول عليه المحكمة مؤدياً إلى ما يرتبه الحكم عليه من نتائج من غير تعسّف في الاستنتاج ولا تناقض مع حكم العقل والمنطق، فالأحكام الجزائية يجب أن تُبنى بالجزم واليقين على الواقع الذي يثبته الدليل المعتبر، ولا تؤمن بالظن والاحتمال على القروض والاعتبارات المجردة⁽¹⁾.

(1) تمييز جزاء رقم 1997/343، تاريخ 12/7/1997، منشورات مركز عدالة.

والمقصود ببيان الواقعه وظروفها في أسباب الحكم بالإدانة هو بين الأفعال التي صدرت من المتّهم والتي تتوافر بها أركان الجريمة، والظروف القانونية المُشددة أو المُخففة بصرامة، بحيث يتم تحديد الواقعه المنسوبة للمتّهم تحديداً كافياً يتحقق به بيان أركانها والظروف التي وقعت فيها، إلا أنه ليس بالازم على الحكم التحدث عن كل ركنٍ من أركان الجريمة استقلالاً، ويدلّ على توافره، بل يكفي لسلامته في هذا الشأن أن يُفصح عن الواقعه والأدلة التي ساقها الحكم⁽¹⁾.

ثانياً: الدليل الواضح المستساغ والرد على الطلبات والدفع الجوهريه: المقصود بذلك بيان الأدلة الموضوعية التي تكونت على أساسها عقيدة المحكمة فيما انتهت إليه في حكمها، وهو ما يطلق عليه بالأسباب الموضوعية للحكم، وذلك بان تدلل المحكمة في أسباب حكمها تدليلاً واضحأً ببيان الأدلة ومؤداتها في الحكم دونما غموض على أن تكون خالية من أين تناقض، كما يجب أن يكون التدليل مستساغاً بحيث تؤدي الأدلة التي ساقتها المحكمة إلى نفس النتيجة التي خلص إليها بما يتفق ومقتضيات العقل والمنطق⁽²⁾.

ومن خلال النصوص القانونية السابقة التي وردت في القانون الأردني والعراقي بشأن إلزامية تسبيب الأحكام القضائية، نجد أنّ غاية المشرع والحكمة التي ابتعاهما من التسبيب لا تمثل بذلك الإجراء الشكلي المجرد، بل قصد منه غaiات ووظائف كبيرة وحتى يمكن للتسبيب أداء ما فرض من أجله لا بد من كفايته ومنطقته، لذا يعتقد الباحث أنّ عدم القصور في التسبيب يُعدّ أثراً طبيعياً على الالتزام بالتسبيب، وكل قصور يشكّل خروجاً على واجب التسبيب ويعد مخالفة للمادة (182) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني والمادة (224/أ) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي.

(1) مهدي، عبد الرؤوف، مرجع سابق، ص 1826.

(2) سلامه، مأمون محمد، مرجع سابق، ص 360 - 367.

المطلب الثاني

ضمانة الطعن بالأحكام الجزائية وشروطها

اختلفت تعريفات الفقهاء للطعن، فذهب بعضهم إلى تعريفه بأنه "أداة قانونية مرصودة لضمان سلامة الحكم"، في حين عرّف البعض الآخر بأنه: "مجموعة الوسائل التي حددتها القانون حصراً والتي بمقتضاه يمكن الخصوم من التظلم من الأحكام الصادرة عليهم بقصد مراجعة ما قضت به"⁽¹⁾. يمكن تعريف الوسائل القانونية للطعن في الأحكام الصادرة من المحاكم الجزائية بأنها: "مجموعة من الإجراءات تستهدف إعادة طرح موضوع الدعوى على القضاء، أو تستهدف تقدير قيمة الحكم في ذاته وذلك ابتعاداً إلغائه أو تعديله"⁽²⁾.

وعلى ذلك، يُستنتج أنّ الغاية من الطعن هي حرص المشرع على أن يكون الحكم عنواناً للحقيقة الواقعية والقانونية، أو على الأقل أقرب ما يكون إليها، وذلك من خلال منح الفرصة للخصوم لعرضه مجدداً على القضاء فإن ثبت خطأه يتم إصلاح هذا الخطأ تفادياً للضرر الأدبي والاجتماعي الذي يمثله الاعتراف بالحجية لحكم معيب، فالحكم الذي يُعلن في الدعوى المعروضة على القضاء كما يمكن أن يُعبر عن المعرفة المضبوطة للواقع وعن الكلمة الصحيحة للقانون قد يُعلن أيضاً عن معرفةٍ ناقصةٍ، ولذلك كان لزاماً على القضاء التريث في تأييد الحكم الذي يُعبر عن الحقيقة النهائية فلا يصدرها إلا بعد تطهيرها من أي خطأ مفترض أو محتمل يشوب الحكم، لأنّ هذا الخطأ قد يأخذ منعجاً خطيراً فيأخذ شكل الإدانة المتعسفة أو البراءة الخاطئة، فإن طرق الطعن هي السبيل الأولي لضمان المراجعة والتصحيح حسب طبيعة وشكل الخطأ الواقع في الحكم، وعليه؛ فإنه لا يجوز إغفال

(1) المزمومي، محمد حميد، مرجع سابق، ص598.

(2) الحنيفات، عمار رجا، مرجع سابق، ص345.

باب الطعن في الأحكام الجزائية إذ إنّ تضييق باب الطعن يُعدّ اتجاهًا سلبياً يؤدّي إلى التضييحة باعتبارات العدالة والنزاهة⁽¹⁾.

وتتصف طرق الطعن جميعاً بأنّ المشرع أوردها على سبيل الحصر وهي مقررة لصالح الخصوم في الدعوى، ولا تتم إلا بإجراء معين، ولا ترد إلا على عمل قضائي قطعي هو الحكم القضائي وتهدف إلى تصحيح ما يشوب الأحكام عند صدورها من أخطاء إجرائية أو موضوعية، وتعديل الحكم أو إعادة النظر فيه إذا تبيّن بعد صدوره أنه يُنافي الواقع والقانون⁽²⁾. ومثال ذلك: الواقعة الجديدة في الطعن بإعادة المحاكمة، وصدر قانون أصلح للمتهم عند الطعن بالنقض، فالوجه الأول طرق الطعن يقتصر على مجرد تصحيح أخطاء الحكم، أما الوجه الثاني فإنه لا يتناول حكماً خاطئاً بل يعدل حكماً صحيحاً من أجل ضمان تكييفه مع الحقيقة الواقعية والقانونية معاً⁽³⁾.

والخلاصة إن طرق الطعن تؤدي وظيفة هامة وهي إصلاح مضمون الحكم الجنائي عن طريق التصحيح إذا كان مشوباً بالخطأ الذاتي أو التعديل إذا لم يتفق فيه الواقع مع القانون، ويقصد بالإصلاح على حكم أكثر صحة وأفضل عدالة من الحكم المطعون به. كما أنّ هناك شروطاً لا بد من توافرها لصحة الطعن سواء شروط محل الطعن أو في صفة الخصوم أو وجود مصلحة للطاعن وسوف نبحث هذه الشروط تباعاً على النحو الآتي:

الشرط الأول: محل الطعن: تنصب طرق الطعن على محلٍ مُحدِّد هو الأحكام القضائية في النزاع، أي القرارات الصادرة عن القضاء الجنائي والتي تفصل في نزاع معروض أمام المحكمة، ويخرج عن نطاق الطعن الإشكالات التي تقع أثناء تنفيذ الأحكام القضائية، لأنّ الطعن فيها لا يتناول صحة

(1) جوخدار، حسن، مرجع سابق، ص170.

(2) المهدى، أحمد (2007). حق المتهم في المعارضة وكيفية الطعن بها، دار العدالة للنشر، مصر، ص1.

(3) عبد الله، سعيد حبيب الله (1999). شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، دار الحكمة للطباعة والنشر، الموصل، ص423.

الحكم المطروح أو بطلانه أو مخالفته للقانون، كما يخرج عن نطاق الطعن القرارات المتعلقة بنظام

الجلسات كإخراج شخصٍ من الجلسة أو فتح باب المُرافعة أو حجز القضية للحكم⁽¹⁾.

الشرط الثاني: صفة الخصوم: لا يجوز سلوك طرق الطعن إلا من قبل أطراف الدعوى التي صدر

فيها الحكم، وبناءً عليه؛ لا يحق للمدعي الشخصي الطعن في الشق الجنائي من الحكم لأنّه ليس

خصماً في الدعوى العامة، وكذلك لا يحق للنيابة العامة الطعن في الشق المدني من الحكم، كما لا

يقبل طعن الوارث في دعوى جزائية صدر فيها حكم على مورثه لأنّه لم يكن طرفاً في الخصومة⁽²⁾.

الشرط الثالث: وجود المصلحة للطاعن: المصلحة مناط الطعن وتقدير مدى توافر هذه المصلحة

المباشرة للطاعن من عدمها إنما يتم استناداً لمنطق الحكم لا أسبابه، فلا يكفي لقبول الطعن أن

يكون الطاعن خصماً في الدعوى التي صدر فيها الحكم لا أسبابه، فلا يكفي لقبول الطعن أن يكون

الطاعن خصماً في الدعوى التي صدر فيها الحكم بل لا بد أيضاً أن تكون له مصلحة في الطعن،

ويكون للطاعن مصلحة في الطعن والمصلحة مناط الطعن بالدعوى، ويختلف الطعن بالتمييز والطعن

بأمر خطي عن حالة طلب إعادة المحاكمة في أنّ الطعن في الحالتين الأولى والثانية يكون لمنفعة

القانون، أما في حالة إعادة المحاكمة فإنّ الطعن يكون لمصلحة المحكوم عليه أو المسؤول بالمال⁽³⁾.

وعلى هذا الأساس لا يقبل الطعن من قضى ببراءته بحجة أنّ الحكم لم يكن معللاً بشكلٍ كافٍ،

وعليه؛ إذا تعدد المحكوم عليهم فطعن أحدهم أو بعضهم في الحكم فإنّ الحكم ينقض بالنسبة إلى

من طعن فحسب، ويُعتبر ذلك تطبيقاً لقاعدة الأثر النسبي للطعن⁽⁴⁾.

(1) الطائي، صبا محمد موسى (2010)، حق الطعن بالأحكام تمييزاً في دعاوى الأحداث، مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 4، العدد 12، ص288.

(2) عبد الله، سعيد حبيب الله، مرجع سابق، ص426.

(3) الشواربي، عبد الحميد (1998)، طرق الطعن في الأحكام الجنائية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ص20.

(4) جوخار، حسن، مرجع سابق، ص177

وطرق الطعن في الأحكام الجزائية تقسم لطريقين، الطرق العادية والطرق غير العادية، وهذه الطرق وردت على سبيل الحصر فلا يجوز الطعن بطريق آخر غيرها كالنقدم بطلب استرداد أو استعادة القرارات المبرمة لعيوب شكلية، ويمكن القول بأنّ الطعن وفقاً للوسائل العادية قد يكون تارةً أمام نفس المحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه، وقد يكون تارةً أخرى أمام محكمة أعلى درجة من تلك المحكمة، وبالتالي تحصر هذه الطرق بما يلي:

أولاً: طرق الطعن العادية

1. الاعتراض⁽¹⁾.

2. الاستئناف⁽²⁾، حيث يترتب على الطعن بالاستئناف في الحكم الصادر من محكمة أول درجة، أن هذا الحكم يوقف تنفيذه، ذلك لأنّ المبدأ الذي يحكم الأحكام الجزائية يقضي بأنه لا يجوز تنفيذ الأحكام ما لم تكن نهائية. وقد أكدت على ذلك المادة (192) من قانون أصول المحاكمات الجزائية⁽³⁾، وكذلك نص المادة (193) من ذات القانون⁽⁴⁾ وهذا المسلك من

(1) يعرف الاعتراض بأنه طريق عادي من طرق الطعن في الأحكام بمقتضاه يتم طرح الدعوى من جديد أمام نفس المحكمة التي أصدرت الحكم الغيابي. ويعتبر أساس الحق في الطعن بالمعارضة هو احترام مبدأ الحضورية، ومبدأ الشفافية والذي يتفرع عنهما الحق في السماح العادل أن المشرع العراقي أخذ بنظام الاعتراض على الأحكام الجزائية في القانون العراقي وذلك وفق ما ورد في المادة (205) من قانون أصول المحاكمات الجزائية كما نصت المادة (206) من ذات القانون على طريقة إصدار الأمر الجنائي لكونه يتميز بالسرعة واختصار إجراءات المحاكمة العادية، كما نظم المشرع الأردني الاعتراض في المواد 184 - 189 من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

(2) لا بد من التبيه هنا أن المشرع العراقي لم يأخذ سوى بالاعتراض على الحكم الغيابي كطريق عادي من طرق الطعن وذلك في نصوص المواد 243 - 248 من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي، بخلاف المشرع الأردني الذي أخذ بطريق الاستئناف للأحكام الجزائية كطريق من طرق الطعن العادية. نظم المشرع الأردني الاستئناف في المواد 256 - 269 من قانون أصول المحاكمات الجزائية، كما نظمها في قانون محاكم الصلح الجديد رقم (23) لسنة 2017 في المواد من 13 - 16.

(3) حيث نصت المادة (192): "لا ينفذ الحكم قبل انقضاء ميعاد الاستئناف، ولا قبل البت في الاستئناف عند وقوعه"

(4) نصت المادة (193) على انه: "إذا كان الظنين أو المشتكى عليه موقوفاً قضت محكمة الدرجة الأولى بالبراءة أطلق سراحه فور صدور الحكم بالرغم من استئنافه، وإذا قضت بعقوبة الحبس أو الغرامة أطلق سراحه فور إنفاذها".

المشرع الأردني يتحقق مع حق المتّهم في التقاضي على درجتين، ومع أصل البراءة الذي يظل الإنسان ممتعًا به ولا يمحوه إلا الحكم النهائي فقط.

ثانياً: طرق الطعن غير العادلة: طرق الطعن غير العادلة أو التي تسمى طرق الطعن الاستثنائية وهي الطرق التي تكون في حالة وقوع الحكم في نوع معين من الخطأ متعلق بتطبيق القانون أو بتقدير الواقع لذا لا يجوز سلوكه إلا في ظروف معينة وبناء على أساسٍ موحدٍ على سبيل الحصر، وهذه الطرق في قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي هي:

1. **التمييز:** هو طريق غير عادي للطعن في الأحكام الجزائية يوجب عرضها على محكمة عليا واحدة هي محكمة التمييز لمراجعتها من حيث صحة إجراءات نظر الدعوى وقانونية النتائج التي انتهت إليها فهو لا يمتد لليخصومة بل إن مهمتها المحكمة تقتصر على القضاء في صحة الأحكام من أنها بنيت على إجراءات صحية وصدرت طبقاً للقانون، والتمييز بموجب قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي نوعان، التمييز الوجبي وفق ما نصت عليه المادة (254/أ) من القانون المذكور والتمييز الاختياري: والذي بينته المادة (249/أ) من القانون المذكور، أما المشرع الأردني فقد تناول طريق الطعن بالتمييز في المواد (270-291) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني.

2. **تصحيح القرار التميزي:** انفرد المشرع العراقي من بين التشريعات العربية بطريق استثنائي للطعن إضافة للتمييز وإعادة المحاكمة وهو تصحيح القرار التميزي وذلك وفق ما ورد في المواد (266-268) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقية، وتهدف هذه الطريقة من طرق الطعن لتصحيح الخطأ القانوني الذي قد تقع فيه محكمة التمييز، بينما وما يجدر التتويه له أن المشرع الأردني تناول طريقة استثنائية وردت في المادة (291) من قانون

أصول المحاكمات الجزائية الأردني وهي "النقض بأمر خطي"، ويعتبر هذا النوع من النقض خاصاً واستثنائياً، ولا يجوز الالتجاء إليه إلا إذا سُدت أبواب الطعن العادلة.

3. اعادة المحاكمة: وحالات اعادة المحاكمة بينتها المادة (270) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي، وكذلك نص عليه المشرع الأردني تحديداً في المادة (292) جزائية أردني.

ومن خلال ما سبق؛ يجد الباحث أنّ طريق الطعن في الأحكام القضائية من الأمور المهمة التي تحقق لهم وتضمن له محاكمة عادلة لأنّه إذا كان الطعن وفقاً للطرق العادلة يستهدف إصلاح الحكم المطعون فيه في جوانبه القانونية والموضوعية، فإنّ الطعن وفقاً للطرق غير العادلة قد يستهدف إصلاح أخطاء القانون في الحكم (التمييز أو النقض). وقد يستهدف الطعن إصلاح أخطاء الموضوع التي تكون قد تكشفت بناءً على وقائع جديدة بعد صدوره (إعادة المحاكمة أو إعادة النظر).

الفصل الرابع

الخاتمة والنتائج والتوصيات

وفي خاتمة هذه الدراسة الموسومة بـ "الضمانات الدستورية للحرية الشخصية في الخصومة الجنائية: دراسة مقارنة"، والتي تناولنا من خلالها محاور هامة في ترسیخ الضمانات الدستورية التي أشار لها الدستور الأردني والعراقي بشكلٍ مباشر أو بشكلٍ غير مباشر وترك أمر تنظيمها للقوانين، فبینا الضمانات المقررة لحماية الحرية الشخصية للمتهم في الخصومة الجزائية في مرحلتين، سواء في مرحلة التحقيق الابتدائي، وكذلك في مرحلة المحاكمة وبعد صدور الحكم الجزائي، وتأسیساً على ما سبق؛ توصلت الدراسة إلى مجموعة من النتائج والتوصيات والتي يمكن إجمالها على النحو الآتي:

أولاً: النتائج

1. أن هناك ضمانات دستورية، وأخرى قانونية لحقوق الإنسان في مرحلة التحقيق الابتدائي وأن الضمانات الدستورية تتمثل في مبدأ الشرعية وأصل البراءة، أما الضمانات القانونية فمنها ضمانات في مواجهة إجراءات جمع الأدلة وضمانات لحقوق الإنسان أثناء الاستجواب.
2. إن اعتبار ركائز الحريات الشخصية من الحقوق الشخصية ميزة هامة تتمثل في أن المعتدى عليه يستطيع أن يلجأ إلى القضاء بمجرد المساس بهذه الحقوق مطالباً بوقف ذلك الاعتداء أو منعه من غير حاجة لإثبات خطأ المعتدي، أو الضرر المترتب عليه، أو العلاقة السببية القائمة بين الأمرين على اعتبار أن هذه العناصر ضرورية لقيام المسؤولية المدنية اتجاه المعتدي، وبالتالي فإن هذه الحقوق ستتوفر وفقاً لهذا الاتجاه حماية قانونية سابقة على حدوث الضرر أي حماية وقائية ومثل هذه الميزة لا يقدمها إلا تكيف ركائز الحرية الشخصية على أنها حقوق شخصية.

3. إنّ حق المُتّهم في محاكمة عادلة في مرحلة الخصومة الجزائية يعتبر حقاً طبيعياً، وشخصياً، يتميز بالعالمية كونه حق أخذت به المواثيق الدوليّة والإقليميّة من ناحيّة، والقواعد الدستوريّة والقوانين الوطنيّة من ناحيّة أخرى وترتّب عقوبات جزائيّة ومدنيّة على انتهاك هذه الحرّيّة في مرحلة الخصومة الجنائيّة.

4. أنه على الرغم من الاختلافات بين إجراء القبض والتوقيف إلا أنهم يتقان في مسائهما بالحرية الشخصيّة، وأن من نتائج القبض التوقيف والقبض هو عبارة عن مقدمة وتمهيد للتوقيف، وأنّ المشرّع العراقي والأردني وضعوا ضوابط محددة لكلا الإجراءين وفي حالة مُخالفة تلك الضوابط يطال الإجراء البطلان نظراً لخطورة هذين الإجراءين ومسائهما بحرية الفرد الشخصيّة.

5. لم يحدد قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي والأردني شكلاً خاصاً يُصدر به أمر التفتيش، وإنما الذي جرى العمل عليه الآن بأنه أمر مكتوب ينبغي إصداره من قبل قاضٍ مختصٍ يوجّهه إلى مُفوض التحقيق من الشرطة أو المحقق العدلي يأذن له فيه القيام بإجراء التفتيش.

6. إنّ إقرار الحق في الطعن بالأحكام يُعتبر من ضمانات المُتّهم في المُحاكمة العادلة لأنّه يضمن تحقيقاً حسناً لتطبيق القانون وضمان حقوق الأفراد وحرياتهم، وتحقيقاً لمبدأ العدالة وذلك بإعطاء المحكوم عليه الذي يشعر بالظلم فرصة أخرى لتنظر دعواه أمام محكمة أخرى غير التي أصدرت الحكم لرفع الظلم إن وجد، وتصحيح الحكم الذي شابه الخطأ وإزالة الشكوك في الأحكام القضائيّة وتعزيز الثقة بالقضاء وقوّة أحكامه.

ثانياً: التوصيات

1. يُوصي الباحث المشرع العراقي والأردني بإعادة النظر في مسألة السلطة التقديرية للقضاة، بتحديد ضوابط إرشادية لها، والنص عليها صراحة في القانون، سواء ما تعلق منها بحرية القاضي في تكوين اقتناعه بخصوص أدلة الإثبات الجنائي، أو ما تعلق بحريته في تقدير الجزاء الجنائي، حماية للمتهم من أن تكون حريته رهينة شخص القاضي وما يمكن أن يتسم به من نزاهة وخبرة وعلم.
2. يُوصي الباحث المشرع العراقي بمعالجة مسألة البطلان في الاستجواب، وأن يُشير صراحة إلى عدم الاعتداد بالدليل الذي تم الحصول عليه بإجراء باطل، فعلى الرغم كون من يخالف هذا التوجه حجته مقبولة، ولكنها تناقض ما يصبو إليه المشرع في الوصول إلى الحقيقة ومصلحة المجتمع والأفراد في آن واحد، فالاستجواب الذي يكون باكراه مادي ومعنوي - وإن سلمنا بخطورة ما يتم التوصل إليه باعتراف المتهم خصوصاً في الجرائم الخطيرة - إلا أنه قد يكون اعترافاً غير صحيح جاء نتيجة الضغوط والتعذيب وبالتالي نتيجة الحكم ظلم إنسان بريء وإفلات متهم من العقاب.
3. يُوصي الباحث المشرع العراقي بتحديد مدة التوقيف المأدون بها للقاضي في حالة تجاوز فترة الستة أشهر الأولى، إذ إنّ محكمة الجنائيات المركزية أخذت بالتمديد مرة واحدة ولمدة مناسبة قد تصل إلى ربع الحد الأدنى التحقيق هي مدة طويلة للأجر على المشرع تخفيضها بالقدر الذي يؤمن سرعة إنجاز الدعاوى وعدم إطالة أمد التحقيق، ومن جانب آخرٍ فهي تُعتبر قيداً لحرية المتهم وإضراراً بالحالة النفسية والاجتماعية للمتهم في حالة إثبات براءته.

4. يُوصي الباحث المشرع العراقي بوضع نصّ صريح يكفل لجهة الدفاع الحق في الاطلاع على ملف التحقيق قبل موعد الاستجواب بوقتٍ كافٍ، وعدم ترك الأمر للقواعد العامة في التحقيق الابتدائي وفي ذلك زيادة في الحرص على هذا الحق أسوةً بما أخذ به المشرع الأردني في التعديل الأخير لقانون أصول المحاكمات الجزائية.
5. يُوصي الباحث المشرع الأردني والعربي بتفعيل دور الإشراف القضائي بشأن أعمال التحقيق ومُراعاة ضمانات المتهم سواء من ناحية المدة وعدم استخدام وسائل الإكراه المادي والمعنوي أثناء الاستجواب.
6. يُوصي الباحث المشرع الأردني والمشرع العراقي النصّ صراحة في صلب الدستور على استثناء الدعوى الجنائية والمدنية الناشئة عن الجرائم الماسة بالحرية الشخصية من أحكام القادم والعفو وإيقاف الإجراءات القانونية وفقاً نهائياً، على أن يجد هذا النص الدستوري تطبيقاً له في القوانين الجنائية التي تنظم هذه الجرائم من حيث تحريك الدعوى الجنائية الناشئة عنها وبهذا يكتمل إطار الحماية الجنائية الشاملة لحقوق المكونة للحرية الشخصية.

قائمة المراجع والمصادر

أولاً: المصادر

ابن منظور (محمد بن مكرم بن علي الأنصاري) (1956). لسان العرب، مادة وظف، تحقيق عبدالله علي الكبير وأخرون، دار صادر، بيروت.

ثانياً: الكتب القانونية

ابراهيم، محمد احمد (1990). الحماية القضائية للحرية الشخصية، (رسالة دكتوراه)، كلية الحقوق، جامعة القاهرة.

أبو الخير ، طه (1971). حرية الدفاع، ط1، منشأة المعارف، الإسكندرية.

أبو زيد، محمد عبد الحميد (2003). توازن السلطات ورقابتها، النسر الذهبي، القاهرة
البحر ، ممدوح خليل (1998)، مبادئ قانون أصول المحاكمات الجزائية، عمان، دار الثقافة للنشر
والتوزيع.

بن ظفير، سعد ب محمد بن علي (2013). الإجراءات الجنائية في المملكة العربية السعودية،
الرياض، مكتبة العبيكان.

بنهام، رمسيس (1968). الإجراءات الجنائية تأصيلاً وتحليلاً، القاهرة، دار النهضة العربية.

جوخدار، حسن (1997). شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، دار الثقافة للتوزيع والنشر،
عمان.

الجوخدار ، حسن (2011). التحقيق الابتدائي في قانون أصول المحاكمات الجزائية، دراسة مقارنة،
دار الثقافة، عمان.

الحديثي، فخرى (1998). شرح قانون العقوبات: القسم العام، مطبعة الزمان، بغداد.
حسني، نجيب (1995). شرح قانون الإجراءات الجنائية، ط3، دار النهضة العربية، القاهرة.
الحكيم، عبد المجيد، والبسير، زهير (1989). مصادر الالتزام، جامعة بغداد، كلية القانون.

خميس، محمد (2001). الإخلال بحق المتّهم في الدفاع، (أطروحة دكتوراه)، جامعة الإسكندرية، منشأة المعارف، الإسكندرية.

رمضان، عمر السعيد (1985). مبادئ قانون الإجراءات الجنائية، القاهرة، دار النهضة العربية، الجزء الأول.

الزبيدي، عبيد عبد الله (2015). شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم 32 لسنة 1971 المعدل، صباح الأنباري للنشر، بغداد.

سرور، احمد فتحي (1969). الإجراءات الجنائية، الجزء الأول، دار النهضة العربية.

سلامة، مأمون محمد (1998). قانون الإجراءات الجنائية ملحاً عليه بالفقه وأحكام النقض طبقاً لأحدث التعديلات والأحكام، دار سلامة للنشر والتوزيع، ج 2، مصر.

الشاوي، توفيق (1999). فقه الإجراءات الجنائية، القاهرة، دار الفكر العربي.

الشواربي، عبد الحميد (1998). طرق الطعن في الأحكام الجنائية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية.

الطاونة، محمد (2003). ضمانات حقوق الإنسان في الدعوى الجنائية (دراسة مقارنة)، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان.

عالية، سمير، وعالية، هيثم سمير (2013). الوسيط في شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت.

عبد اللطيف، براء منذر كمال (2016). شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، ط 5، مطبعة يادكار، السليمانية، العراق.

عبد الله، سعيد حبيب الله (1999). شرح قانون أصول المحاكمات الجنائية، دار الحكمة للطباعة والنشر، الموصل.

عبد المنعم، سليمان (2003). إحالة الدعوى الجنائية، دار الجامعة الجديدة، مصر.

عبيد، رؤوف (1986). ضوابط تسبيب الأحكام الجنائية وأوامر التصرف في التحقيق، ط 3، دار الجبل للطباعة، القاهرة، مصر.

- عصفور، محمد (2010). استقلال السلطة القضائية، الجامعة المستنصرية، بغداد.
- الغرياني، محمد المبروك (2010). استجواب المتّهم وضماناته في مرحلة الدعوة الجنائية، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة.
- القاضي، محمد محمد مصباح (2008). الحماية الجنائية للحرية الشخصية في مرحلة ما قبل المحاكمة، القاهرة: دار النهضة العربية.
- كامل، السعيد (2010). شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة في القوانين الأردنية والمصرية والسورية وغيرها، ط3، عمان، دار الثقافة للتوزيع والنشر.
- الكيانى، محمود (2009)، استقلال القضاء، دار أجياد للنشر، عمان.
- المجالى، نظام سميح (2010). قرار منع المحاكمة، دار الثقافة للتوزيع والنشر، عمان.
- المحاسنة، محمد أحمد علي (2013). سلطة المحكمة الجزائية في بحث التكيف القانوني للتهمة، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان.
- المرصاوي، حسن صادق (1973). ضمانات المحاكمة في التشريعات العربية، معهد القاهرة للبحوث
- المزوري، وعدى سليمان (2015). شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية: نظرياً وعملياً، ط2، مطبعة روزهلالات، أربيل.
- مسلم، علي (2010). المرافعات والتنظيم القضائي، دار وائل للنشر، عمان.
- مصطفى، جمال محمد (2005). شرح المحاكمات الجزائية، مطبعة الزمان، بغداد.
- المهدي، أحمد (2007). حق المتّهم في المعارضة وكيفية الطعن بها، دار العدالة للنشر، مصر.
- نمور، محمد سعيد (2005). تعدد الجرائم في قانون العقوبات الأردني، دار الثقافة للتوزيع والنشر، عمان.
- نمور، محمد سعيد (2020). شرح قانون المحاكمات، دار الثقافة للتوزيع والنشر، عمان.

ثالثاً: الرسائل والأطاريح الجامعية

الجبور، محمد (2020). استعانة المتهم بمحام في القانون الأردني، دراسة مقارنة، مجلة البلقاء لبحوث والدراسات، م(9)، ع(1).

الخواولة، مؤيد حسني أحمد (2012). ضوابط التكيف الجنائي في التشريع الجزائري الأردني، مجلة جرس للبحوث والدراسات، م(22)، ع(2).

رابعاً: المجلات والأبحاث والدوريات

سرور، أحمد فتحي (1972). الضمانات الدستورية للحرية الشخصية في الخصومة الجنائية، مجلة مصر المعاصرة، العدد 348، السنة الثالثة والستون.

سلام، علاء محمد الصاوي (2001). حق المتهم في محاكمة عادلة (دراسة مقارنة بين القانون المصري والفرنسي)، (أطروحة دكتوراه)، جامعة القاهرة، مصر.

الشهاوي، قدرى (1999). ضوابط حدود تحريات الشرطة أمام القضاء، مجلة المحاما، ع 9-10، نوفمبر - ديسمبر، القاهرة.

الطائي، صبا محمد موسى (2010). حق الطعن بالأحكام تمييزاً في دعاوى الأحداث، مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية والسياسية، م(4)، ع(12).

العكيلي، عبد الأمير، وسليم حرية (2004). ضمانات المتهم في مرحلة التحقيق طبقاً لنظام الإجراءات الجزائية السعودية، رسالة ماجستير، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض.

علوان، محمد يوسف (1998). حقوق الإنسان في ضوء القوانين الوطنية والمواثيق الدولية، جامعة الكويت، الكويت.

فريحات، إيمان عزبي (2008). تاريخ القضاء في الأردن (1921-1989)، جامعة العلوم التطبيقية، عمان.

فهمي، وليد حسن (2012). قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان ومكافحة الإرهاب: حقوق المتهم وحقوق الضحايا، المجلة المصرية للقانون الدولي، م(68).

المجالي، أمانى عبد الرحيم مطلق (2009). سلطة المحكمة الجزائية في تكيف الواقعه وتعديلها، رسالة ماجستير، جامعة مؤتة.

المرصفاوي، حسن صادق (1983). الحبس الاحتياطي وضمان حرية الفرد في التشريع المصري، (رسالة دكتوراه)، جامعة القاهرة، جمهورية مصر.

النبراوى، محمد سامي (1988). استجواب المتهم، أطروحة دكتوراه، جامعة القاهرة.

الوائلي، يحيى حمود مراد (2010). ضمانات المتهم أمام المحكمة الجنائية العراقية العليا: دراسة مقارنة مع ضمانات القضاء الدولية الجنائي، رسالة ماجستير، جامعة بابل، كلية القانون.

خامساً: التشريعات

الدستور الأردني لسنة 1952 وتعديلاته

الدستور العراقي 2005

القاعدة (98/1) من قواعد الإجراءات في المحكمة الجنائية العراقية العليا، رقم (10) لسنة 2005.

قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني رقم 9 لسنة 1969 وتعديلاته.

قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (23) لسنة 1971

قانون الإجراءات الجنائية المصري رقم 150 لسنة 1958 ولمعدل بالرقم 170 لسنة 1981.

قانون العقوبات الأردني رقم 16 لعام 1960 وتعديلاته

قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا، رقم (10) لسنة 2005.

قانون رقم 23 لسنة 2017 (قانون محاكم الصلح لسنة 2017) المنصور في العدد 5474 على الصفحة 4608 بتاريخ 28-01-2017 والسارى بتاريخ 01-08-2017